



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه  
موسومة بـ

# تكيف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية

دراسة تأصيلية تطبيقية وفقا للقانون الجزائري

إشراف الأستاذ:  
أ.د. قاسم العيد عبد القادر

من إعداد الطالبة:  
- آيت إفتان صارة

## لجنة المناقشة

|              |                   |              |                            |
|--------------|-------------------|--------------|----------------------------|
| رئيسا        | جامعة سيدي بلعباس | أ.ت. العالي  | أ.د. ميلوى الزين           |
| مشرفا ومقررا | جامعة سيدي بلعباس | أ.ت. العالي  | أ.د. قاسم العيد عبد القادر |
| عضوا مناقشا  | جامعة تيارت       | أ.محاضر - أ. | أ.د. بوراس عبد القادر      |
| عضوا مناقشا  | جامعة تيارت       | أ.محاضر - أ. | أ.د. مداح حاج علي          |

السنة الجامعية: 2017-2018

# إهداء

إلى روح والدي رحمه الله تعالى

إلى أمي الحبيبة

إلى زوجي العزيز

إلى قرّة عيني أبنائي

- فرح حياة سعيدة - يحي عبد العزيز- عمر عبد الغني- و سميرة

إلى إخوتي

- عبد القادر - محمد - نصر الدين - و صونية - كريمة

إلى كل هؤلاء أهدي عملي المتواضع

# شكر وتقدير

إن الحمد و الشكر لله على ما أنعم و أعطى، نسأله تبارك و تعالى الثبات على الحق و العون على كل خير، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و أصحابه.

فإذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه، و أن ينسب الفضل لذويه، فإن الباحثة بعد الحمد و الشكر و السجود لله سبحانه و تعالى لا يسعها في هذا المقام إلا أن تتوجه بخالص الشكر و عظيم التقدير و العرفان بالجميل إلى الأستاذ الدكتور : قاسم العبد عبد القادر الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، و الذي أدين له بكل إحترام بما تفضل به من نصائح و توجيهات، و ذلل كل صعوبة و أعطى من وقته و جهده، مما كان له عظيم الأثر في ظهور هذه الرسالة، و الله نسأل أن يجزي سيادته عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء اللجنة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهم العديدة فجزاهم عني الله خير الجزاء.



# مَقَامَةٌ

## مقدمة

الإنسان مخلوق إجتماعي بطبعه ، ومقتضى هذا أنه لا يستطيع أن يعيش إلا مع أخيه الإنسان ، مما يحتم عليه أن يحتك به ويكون علاقات معه في شتى المجالات ،ولما كان هذا المخلوق البشري على هذه الطبيعة فإن غريزته قد تدفعه إلى أن يرتكب أفعالا منافية للفطرة السليمة ومخالفة للعقيدة الصحيحة ، بما يشكل جريمة بمفهومها القانوني ما يؤكد أن علاقة الإنسان بالجريمة قديمة قدم الإنسان نفسه ، لازمته الجرائم منذ وجوده الأول على سطح الأرض، وكانت أول جريمة ارتكبها هي جريمة قتل أحد أبناء آدم قابيل لأخيه هابيل وهذا ثابت في القرآن الكريم<sup>1</sup>.

وكما كانت علاقة الجريمة بالإنسان قديمة فإن علاقاتها بالعقاب قديمة أيضا فما من جريمة تقع إلا وما كان لها عقاب وعلى مدار تاريخ البشرية لم يكن هناك معيارا موحدًا للجرائم ولا للعقوبات ، لذا فقد حاولت المجتمعات عبر مختلف الحقب التاريخية أن تقضي على ظاهرة الإجرام أو على الأقل التقليل منها فإتخذت من الأخلاق وأحكام العرف والتقاليد والديانة سلاحا لتحقيق هذا الغرض، ثم ظهرت القوانين الوضعية التي نصت على أنواع معينة من السلوك بإعتبارها جرائم فتتوعدت العقوبات تبعا لتنوع أساليب إرتكاب الجرائم وغلب عليها طابع الوحشية والقوة وإنعدام التوازن بين الحق وطريقة حمايته ، ومع تطور الإنسان وتحضر فكره بدأت الأنظمة البدائية

---

<sup>1</sup>-يقول الله تعالى : " وائل عليهم نبأ إبنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين ، إني أريد أن تبوأ بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يوارى سوء أخيه قال ياويلتي أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوء أخي فأصبح من النادمين "الآيات 27.28.29.30.31.من سورة المائدة .

بالزوال وهذا بالتزامن مع ظهور الديانات السماوية إلى ظهور غاية الدين الإسلامي الحنيف الذي أسس العدالة الصالحة في أي زمان وفي أي مكان<sup>1</sup>.

ولما أصبحت الدولة هي صاحبة الحق في المحاكمة والعقاب كان عليها أن ترسم الطريق الذي يحقق عدالة القضاء والعقاب وهذا مع إحترام إرادة الشعب التي هي مصدر هذا الحق، فنصت قوانينها على التجريم وعلى قدر العقاب الذي يجب إنزاله على مرتكب الجريمة وعلى الأحوال التي سيتحقق فيها العقاب، كما نصت على المراحل التي تمر بها دعوى الحق العام منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم النهائي.

وكان لقانون العقوبات أهمية بالغة لكونه يحمي الحريات و مصالح الفرد والمجتمع، ويحقق أمن وإستقرار وسكينة الجماعة وإقامة العدل بين الأفراد نظرا لما يحتويه من وسائل ردع بإعتبار الجزاء الجنائي المقرر في هذا القانون ضرورة إجتماعية، ويستند في ذلك لقانون إجرائي ينظم الإجراءات التي يجب إتباعها من يوم وقوع الجريمة إلى يوم صدور الحكم.

يعتبر القضاء هو الساهر الوحيد على تطبيق القانون الجزائي والحارس على حماية الحقوق والحريات مكرسا لجميع الضمانات الدستورية، فوظيفة القضاء أعتبرت من أخطر الوظائف التي تقوم بها الدولة، وتزيد الخطورة حينما يقترف شخص ما فعلا يعده القانون جريمة. فتحرص الدولة على دحض الجريمة بالبحث عن عناصرها والتمعن في وقائعها وتكييفها وفقا لما نص عليه القانون.

---

1- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، الجزائر، 2006، ص 09.

فالتكليف يثير دورا كبيرا في المواد الجزائية من ناحية رسم الحدود الفاصلة بين الجرائم المختلفة وبين الوقائع المتنوعة ،وتظهر أهمية هذا الموضوع أكثر على الصعيد التشريعي الجزائري ذلك بأن المشرع ضبط مسألة تقسيم الجرائم في قانون العقوبات كمرحلة أولى لتحديد قواعد التجريم ،ثم بعد ذلك فتح المجال واسعا أمام القاضي الجزائري مهما كان إنتماؤه من أجل تطبيق هذا التجريم المجرد على الواقع الملموس ، فالقاضي الجزائري هو الوحيد الذي يباشر عملية التكليف تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وهذا المبدأ تقوم عليه جل التشريعات الجزائية المقارنة، مما جعل التكليف نقطة مهمة من الواجب دراستها من طرف الفقه كأداة لتطبيق مبدأ الشرعية ، وليست الأهمية القصوى للتكليف متوقفة عند هذا الحد إنما تمتد إلى أن التكليف يستتبع نتائج وآثار هامة بعضها ذو طبيعة موضوعية تتعلق بتحديد أحكام قانون العقوبات ،وبعضها الآخر إجرائي مفصل في قانون الإجراءات الجزائية ، بما يجعل مسار جريمة أو واقعة يختلف كل الإختلاف عن مسار غيرها ومن ثمة كان من الطبيعي أن يثير التكليف العديد من الإشكالات القانونية من جهة ، والصعوبات والمسائل التطبيقية العملية من جهة أخرى .

ومن بين تلك الصعوبات ما تعانيه أجهزة العدالة فيما يتعلق بتكليف الإتهام للجريمة أو الواقعة ،وما ينتج من آثار جراء تعدد التكييفات وتباينها في واقعة واحدة ، ليس في مرحلة معينة من الدعوى الجنائية بل في جميع مراحلها ابتداء من مرحلة البحث والتحري ، ثم مرحلة التحقيق وإنهاء بمرحلة المحاكمة ثم التنفيذ .وهذا التباين في التكليف بدوره يستتبعه تطبيق قواعد وإجراءات جزائية تتصل بحقوق أطراف الدعوى وبحقوق المجتمع وبالدعوى ذاتها، فحينما يقترف شخص ما فعلا يعد جريمة كما لو أزهق روح إنسان أو تسبب في وفاته ، أو أخذ مالا للغير فهنا يثور التساؤل :هل يعاقب الشخص عن القتل بوصفه جريمة القتل العمدي ، أو القتل الخطأ؟ أم الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة ؟.....

ويثير تكييف الواقعة الإجرامية مشاكل عديدة ومتنوعة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن الفقهاء لم يتمكنوا من وضع نظرية كاملة المعالم بخصوص مسألة التكييف الواقعة الإجرامية، بل حتى أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد يلهم بجميع جوانب التكييف، أو ضبط أسسه وقواعده، أما من الناحية التطبيقية فإن المشاكل التي يثيرها التكييف تكمن في الوقائع والظروف التي تؤثر في التكييف سواء سلباً أو إيجابياً، وكذا الإجراءات القانونية التي تتأثر بحد ذاتها بالتكييف، كما تطرح المشكلة كذلك عند تطبيق التكييف أو تعديل أو تغيير التهمة بعد تكييفها من جهات معينة عبر جميع المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ابتداء من جهة الاتهام وصولاً إلى جهة محكمة النقض باعتبارها أعلى درجة مهن درجات التقاضي.

والتكييف في القانون الجزائري هو " إعطاء الفعل المكون للجريمة وصفه القانوني الصحيح، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية وفقاً لنص القانون، وبيان ما إذا كان يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة".

وعليه نجد أن أول مشكلة تعترض التكييف تتمثل في معرفة ما إذا كانت الوقائع التي تم إثباتها قابلة للتكييف القانوني أم لا؟ أي أنها تتماثل مع مضمون القاعدة القانونية المزعم تطبيقها أم لا؟

فتكييف الواقعة الإجرامية واجب يقع على المحكمة الجزائية التقيد به في الحكم الذي تنتهي إليه بعد تحليل الوقائع، واستخلاص الوصف القانوني، وكذا النص الذي ينطبق على تلك الأفعال المجرمة، على أن التقيد بوقائع الدعوى سواء من حيث مادياتها أو من حيث أشخاصها، دون أن تكون ملزمة بالتقيد أو بالتكييف الذي أسبغته جهة الاتهام على وقائع الدعوى باعتبارها أول جهة قضائية حولها القانون مهمة تكييف الإتهام



موضوع الدعوى العمومية، أو التكييف الذي أحيل إليها من جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

كما يعد التكييف مرحلة من مراحل الفصل في الدعوى العمومية، فهو عملية ذهنية منطقية تعد من صميم نشاط القاضي الجنائي المؤسس على الاستدلال المنطقي عند فصله في الدعوى العمومية، وذلك بعد أن يقوم بإثبات وقائع موضوع الدعوى التي رفعت إليه.

فإذا ما طرحت الواقعة أو الجريمة على القاضي الجنائي طرحاً صحيحاً وإستقامت أمامه تعين عليه أن يفصل فيها بحكم يرس فيه حكم القانون، ولكن كيف يصل القاضي إلى ذلك؟ إنه عن طريق التكييف، ومن ثمة يعد التكييف القانوني للجريمة أو الواقعة بمثابة دعامة من الدعائم القضاء، فهو العمود الفقري في الحكم الجنائي بصفة خاصة، وجوهر العمل القاضي بصفة عامة، وبالتالي إكتسبت التكييف أهمية بالغة في القانون الجنائي، بدءاً من طرح الجريمة أو الواقعة على سلطة الإتهام ثم إحالتها على قضاء الحكم ليفصل فيها إذا ما دخلت حوزته، إلى أن تصل إلى محكمة القانون لكي تقول كلمة القانون الفاصلة والحاسمة في ذلك التكييف.

فالتكييف فن في تأصيل الواقعة الإجرامية المتعلقة بدماء الناس وأعراضهم وأموالهم، يضبط بإجتهد القاضي والمحقق والمدعي العام والمحامي ورجل الضبط الجنائي وكل باحث في مجال القانون الجنائي.

فللتكييف أهمية في تحديد الدعوى الجنائية، إذ أن الخطأ فيه قد يؤدي إما إلى إعلان الجريمة في الواقعة، حيث لا جريمة فيها أو العكس، وذلك حينما يمسك القاضي

بعلاقة كاذبة بين الواقعة وإحدى القوالب الإجرامية حيث لا ترتبط الواقعة كما أثبتتها الحكم بأي قالب إجرامي في القانون، ففتحتم البراءة إنصياعا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبة، وإما إلى إعلان الجريمة في الواقعة مع أنها تتطابق مع القالب الإجرامي لجريمة أخرى، وهذا ينجم عن الفهم الخاطئ للمفهوم المجرد للقوالب الإجرامية والذي ينعكس بطريقة غير مباشرة على إستخلاص القاضي للخصائص القانونية للواقعة<sup>1</sup>.

فتكيف الإتهام موضوع جدير بالدراسة لماله من أهمية في إرساء العدالة وضمان محاكمة عادلة لجميع أطراف الدعوى العمومية عموما، فهو من المسائل الدقيقة التي تستحق الطرح والبحث لإبراز أصول التكيف في نطاق الدعوى الجنائية، وسبل تحقيق التكيف الموضوعي والإجرائي للإتهام، وإعطاء الواقعة الجنائية الوصف الشرعي والنظامي المطابق والملائم للقواعد الشرعية في جميع الدعوى العمومية، وبالأخص في مرحلة الإتهام، وهذا السبب الذي جعل منا نختار موضوع تكيف الإتهام وأثره على مراحل الدعوى العمومية كأحد المواضيع المهمة في القانون الجنائي، مقرونا بالدراسة التأصيلية التطبيقية وفق القانون الجزائري الجزائي، أملا في أن يحظى في إثراء الساحة القانونية بدراسات علمية وعملية جادة تهتم بالجانب التطبيقي وتلامس الحياة العملية والواقع الميداني في الساحة الجنائية، وبيان هذا لكل مختص في تطبيق الإجراءات الجزائية، ولكل قائم في ميدان تحقيق الأمن وإرساء مبادئ العدالة الجنائية.

---

1- محمد زكي ابو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د س ط بند 73، ص 295، 294.

## أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع لما له من أثر في تحديد نوع الجريمة في إطار التقسيم الثلاثي جنايات - جنح - مخالفات، تحديد اختصاص المحكمة التي يؤول إليها البت في الدعوى المرفوعة إليها، وبذلك إسباغ التكييف القانوني المناسب للوقائع، وكذا في تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية تسبباً قانونياً سيما أنها محل رقابة من جهة قضائية عليا.

كذلك تبرز أهميته بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية كل حسب دوره ومصالحته في الدعوى، وتتجلى تلك الأهمية في ارتباط التكييف مباشرة بمبدأ الشرعية الجنائية، إضافة إلى ارتباطه بالتهمة الجنائية وما يترتب عليها من أثر سلبي على المتهم، فالتهمة تقوم على نشاط إجرائي يتمثل في إسناد أو محاولة إسناد واقعة تشكل جريمة إلى متهم عن طريق رسم هذه الواقعة وتحديد معالمها وحدودها وذلك من خلال ما تقوم به النيابة العامة من تحقيقات ومناقشات واستجابات لتحديد الواقعة الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك تبدو أهمية الموضوع من أهمية الإجراءات الجزائية، حيث أنه يشتمل على غالبية الإجراءات التي تتعرض لسلطة الاتهام وسلطة التحقيق وكذا سلطة الحكم، مع تحديد اختصاصات كل منهم، وكذا من حيث المحاكمة الجزائية من خلال وضع آليات تمكنها من النظر في الدعوى العمومية المرفوعة إليها والقيود التي هي ملزمة بعدم تجاوزها وهذا بهدف تحقيق العدالة وتطبيق القانون.

## أسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار الموضوع لأهميته في مجال الإجراءات الجزائية سواء من الناحية النظرية أم من الناحية التطبيقية، ولقلة المؤلفات التي تناولته كموضوع مستقل -هذا إن لم نقل لندرته- إضافة إلى الطابع الذي يميز هذا الموضوع كونه موضوع عملي أكثر من كونه نظري، وهو من صميم عمل القاضي ودعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية بشكل قانوني، بل ويثير إهتمام كل باحث في القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع لم تتم دراسته بشكل علمي مفصل سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، والسبب في ذلك يرجع إلى ما يكتنف في هذا الموضوع من صعوبات ومشاكل، الأمر الذي حال دون تمكن الفقهاء من وضع نظرية كاملة وشاملة لبيان التكيف يمثل أهم الجوانب الإجرائية التي تمثل الدعامة التي يقوم عليها القاضي الجزائي عند نظره الدعوى العمومية، كما أن رجال القانون الذين كتبوا في هذا الموضوع اعتمدوا في دراستهم على الاختلافات الفقهية حول بعض المسائل التي تشمل التكيف دون الوصول إلى إجماع ولو جزئي لإزالة الغموض واللبس الذي يثيره هذا الموضوع.

## الدراسات التطبيقية:

أما عن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع فيمكن القول أنها تكاد ضئيلة، سيما وأن المنهجية التي تم تناول الموضوع من خلالها عبارة عن تحليل لآراء فقهية في ظل غياب نصوص قانونية خاصة بالتكيف، لتحديد أسسه وضوابطه وآلياته، ومن بين هذه الدراسات كتاب التكيف في المواد الجنائية لمحمود عبد ربه القبلاوي، والتكيف في

المواد الجنائية لمحمد علي سويلم، ومؤخرا كانت هناك مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه حول تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية وهي دراسة مقارنة بين التشريع السعودي وأحكام الشريعة الإسلامية، أما باقي الدراسات فهي واردة كعناصر فقط في مواضيع مختلفة مرتبطة بالقانون الجنائي سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية.

### إشكالية الموضوع:

يطرح موضوع تكييف الإتهام وأثره على مراحل الدعوى العمومية إشكالية هامة تتمثل في: "ماهي آليات تطبيق التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية المعروضة على القضاء؟ وتنفرع عن هذا الإشكال مجموعة من التساؤلات :

– ما المقومات التي يقوم عليها تكييف الإتهام ؟

– ما مدى تأثير تغيير تكييف الإتهام أو تعديله أو تعدده على مراحل الدعوى

العمومية ؟

– ما نطاق الرقابة على تكييف الإتهام وآثاره ؟ وما السلطات المختصة بحمايته؟

– ما هي أسس وقواعد التكييف ؟ وكيفية تطبيقه عبر مراحل الدعوى العمومية؟

### المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، اعتمدت في هذه

الدراسة على مناهج متنوعة تقتضيها طبيعة الدراسة:

فالمنهج الوصفي كان استعماله من أجل توضيح بعض المفاهيم القانونية التي تتعلق بالموضوع، كتحديد مفهوم التكيف ومفهوم الواقعة الإجرامية والمطابقة، وكل المصطلحات القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

أما المنهج الاستقرائي فمن أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات والحقائق التي تتعلق بالموضوع، وكذلك المشاكل التي يثيرها هذا الموضوع سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية.

والمنهج الاستدلالي لأنه الأصلح في تكيف الوقائع.

كما اعتمدت المنهج المقارن في بعض الحالات التي قارنت فيها بين نصوص التشريعات كالتشريع الجزائري والمصري والفرنسي، مع الإشارة في بعض الحالات إلى التشريع الإيطالي والبلجيكي.

#### أهداف الدراسة:

لا تقتصر هذه الدراسة على مجرد إستعراض لما هو كائن بتقويم الأنظمة القانونية المختلفة من الناحية النظرية والتطبيقية، بل تشمل ما يجب ان تكون عليه على ضوء الدراسة التأصيلية للموضوع، وفضلا عن ذلك بهدف البحث إلى فتح آفاق جديدة لجميع المشتغلين بالقانون للدراسة المتعمقة لهذا الموضوع، وما يثيره من قضايا حيوية هامة وتشجيع الرغبة في عمل مزيد من الدراسات بشأنه .

والهدف الأساسي من الدراسة كذلك ، هو الوقوف على مفهوم التكيف سيما وأن الفقه الذي يختص بهذه المسألة لم يتمكن من وضع نظرية ومفهوم شامل لهذا

المصطلح القانوني، وكذا الوقوف على معرفة أسسه وقواعده، ومعرفة الحدود التي يلتزم بها كل من هو مختص بتطبيق التكيف، سواء كانت جهة الاتهام أو جهة التحقيق أو جهة الحكم، وكذا كيفية تأثر التكيف وتأثيره على الوقائع والإجراءات القانونية.

### خطة البحث:

لدراسة هذا الموضوع كانت الخطة بتقسيمه إلى بابين، تناول الباب الأول الضوابط والقواعد النظرية المقيدة لتكييف الإتهام ، والذي تم تقسيمه إلى فصلين ، تناول الفصل الأول ماهية عملية تكييف الواقعة الإجرامية وأدواتها ، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم العام للواقعة الإجرامية في المبحث الأول، وضابط القاعدة الجنائية في إعمال التكيف الجنائي في المبحث الثاني، فيما تناول الفصل الثاني وسائل وأدوات تكييف الواقعة الإجرامية ، وذلك من خلال القيود العامة الواجب إعمالها في عملية التكيف في المبحث الأول، والقواعد الخاصة المقيدة لعملية التكيف الجنائي في المبحث الثاني.

وتناول الباب الثاني الجانب التطبيقي لتكييف الواقعة الإجرامية والآثار المترتبة عنه ، وتم تقسيم هذا الباب إلى فصلين ، الفصل الأول تضمن الوسائل المنتجة في عملية تكييف الواقعة الإجرامية ، وهذا من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، المبحث الأول تضمن دور الوقائع في التأثير على عملية التكيف ، أما المبحث الثاني فتضمن الجانب الإجرائي الواجب التقيد به في عملية التكيف ، وتناول الفصل الثاني إعمال التكيف عبر مراحل سير الدعوى العمومية، وقد تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناول حكم

التكليف قبل مرحلة الإحالة على المحاكمة ، فيما يبرز المبحث الثاني تطبيق التكليف بعد الإحالة.

لنصل إلى خاتمة الموضوع التي تناولت عرض ملخص للموضوع، وإبراز النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، وأخيرا الاقتراحات.



الباب الأول

الضوابط والقواعد

النظرية المقيدة لتكييف

الإتهام

## الباب الأول:

### الضوابط والقواعد النظرية المقيدة لتكليف الإتهام

يعتبر تكليف الواقعة الإجرامية عمل من الأعمال القضائية التي يقوم بها رجال القضاء، بل وحتى الضبطية القضائية في مرحلة الاستدلال إذ من خلاله يتم اعطاء النزاع المطروح وصفا قانونيا يسمح بإعمال قاعدة قانونية معينة عليه، فهو عمل ذهني تتم خلاله تقديرات وعمليات منطقية لحل قضية قياس منطقي.

وللتكليف القضائي مجال يعمل فيه سواء تعلق ذلك بالجانب الموضوعي أو بالجانب الإجرائي، بحيث إذا خرج هذا التكليف عن إطار القانونية، فإن ذلك سيترتب عليه الخطأ في التطبيق القانوني على وقائع الدعوى، مما يعرض الحكم الصادر عن الجهة القضائية المختصة للإلغاء.

وبما أن التكليف هو عملية ذهنية كما سبق القول، فإن هي قوم على أسس وضوابط تمكن من الوصول إلى نتيجة سليمة منطقية وقانونية، ويشمل هذا البنين عنصرين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية التي يتعلق بها الاتهام، والنص القانوني الذي يعتمد عليه في التكليف.

ولتكليف الواقعة الإجرامية عدة قواعد، تمثل الضوابط المنطقية والقانونية التي تحكم عملية التكليف<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 322.

ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى قواعد عامة تتمثل في قاعدة احترام الإختصاص النوعي، قاعدة احترام حقوق الدفاع، وقواعد خاصة تتمثل في قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، قاعدة التقيد بحدود الدعوى الجزائية.

وفي هذا الصدد، ولتناول كيفية الالتزام بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية من الناحية النظرية، ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

الفصل الأول : ماهية عملية تكييف الواقعة الإجرامية وادواتها

الفصل الثاني وسائل وأدوات تكييف الواقعة الإجرامية

## الفصل الأول:

### ماهية عملية تكيف الواقعة الإجرامية وأدواتها

يتجسد مفتاح العمل القضائي بصفة عامة والتكيف بصفة خاصة في الواقع المطروح أمام القاضي الجنائي نتيجة عدم التطبيق الذاتي أو التلقائي للقانون، لذا يتعين على القاضي أن يقف على ماهيته حتى يتسنى له أن ينزل عليه حكم القانون (التكيف القانوني)

فالدعوى الجنائية تبنى على أساس تكيف الواقعة الإجرامية، فهذا الأخير يعد عملا إجرائيا ، للبناء الموضوعي والإجرائي للفصل النهائي في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم أو القضاء ببراءته، لذا فإنه لا يتم اعتماده، والعمل به، وإنتاج آثاره إلا بوجود أركانه الأساسية، ومقوماته التي يقوم عليها، بالإضافة إلى تحقق الشروط والضوابط المتعلقة بتلك الأركان والمقومات، وبدونها لا يتحقق هذا البناء.

يعتبر التكيف أول إجراء يتخذ من أجل تحريك الدعوى العمومية إذ لا يستطيع القضاء أن يتابع المتهم إلا بعد تكيف أفعاله طبقا للقانون فإن حاد عليه فإنه سوف يعرض الحكم الجزائي إلى النقض والبطالان، لأن التكيف يعتبر من المسائل الأساسية التي تخضع لرقابة المحكمة العليا.

فمسألة تعريف التكيف لم يتبناها المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية كما هو مطلوب من القاضي الجزائي، فلم يتطرق إلى وضع تعريف محدد للتكيف تاركا بذلك الأمر إلى الفقه الذي بحث كثيرا في هذه المسألة وتمعن فيها،

ومع ذلك لم يكن هناك إجماع على وضع مفهوم محدد، شامل وواضح لهذا المصطلح الذي له أهمية كبيرة في علم القانون الجنائي، إلا أن أغلبية الفقهاء إستقروا على أن التكييف هو: "مطابقة القاضي لواقعة الدعوى بتكييفها"<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس كانت هناك محاولات عديدة لتحديد المقومات المطلوبة في عملية التكييف بشكل عام ومسمياته، فهناك من أطلق على المقومات ببنيان التكييف في المواد الجنائية، وحصرها في ثلاثة أركان هي: (الواقعة الإجرامية، التكييف القانوني، والمطابقة)، أو (المطابقة، الواقعة، نص التجريم)<sup>2</sup>، وهناك من حصرها في عنصرين أساسيين هما: (نص الشرع ، الواقعة المعروضة)<sup>3</sup>.

ومهما اختلفت التقسيمات والتسميات، ومهما كان عدد المقومات فإنما يمكن قوله هو أن عملية تكييف الواقعة الإجرامية المطلوبة في مراحل الدعوى الجنائية، وفق الأنظمة المعاصرة والواقع العملي تقوم على مقومين رئيسيين هما:

01- بيان الواقعة المتعلق بها الاتهام.

02- بيان النص القانوني (القاعدة الجنائية).

ولأهمية هذين المقومين الأساسيين في التكييف، اتفق القانونيون على أنها أساس إصدار أي حكم جنائي، ذلك لأن البناء القانوني للحكم هو علم بوقائع الجريمة، وعلم

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص39.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، إجابة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص209.

<sup>3</sup> - محمد محمود أبراهيم، النظرية العامة في التكييف القانوني في قانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1982، ص63.

بالنصوص الواجبة التطبيق، وكذا علم بمناهج تطبيق القانون على الوقائع، فالتكليف ما هو إلا منطقة فاصلة بين الواقع والقانون يحدث بينهما تفاعل أساسه إرادة الخصوم وإرادة القاضي، فعند إعطاء أيهما دوار إيجابيا يكون الثاني سلبيا والعكس صحيح<sup>1</sup>.

وباعتبار أن التكليف هو نشاط قضائي، فهو يعني المطابقة بين واقعة الدعوى وتكييفها القانوني، أي المقابلة كما سبق القول بين الواقع والقانون.

ويقتضي البحث في ماهية الواقع والقانون، ومدى العلاقة بينهما البحث في فلسفة القانون الذي يتسم بالدقة والعمق الفني والقانوني، وتحدد عناصر التكليف المذكورة أعلاه من الناحية الفنية معالم هذا المبحث، لذا سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

#### المبحث الأول: المفهوم العام للواقعة الإجرامية

المبحث الثاني: ضابط القاعدة الجنائية في أعمال التكليف الجنائي

#### المبحث الأول: المفهوم العام للواقعة الإجرامية

تكليف الواقعة يعتبر نشاط قضائي يعني المطابقة بين واقعة الدعوى وتكييفها القانوني، فلا يستطيع القاضي أن يعمل تكليف للواقعة الإجرامية بدون الوقائع المتعلقة بها الاتهام، وإلا كان ذلك حيادا منه من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء أو التفسير المجرد للقانون على مجرد فرضيات نظرية ليس لها حيز في المجال التطبيقي، لذلك قيل إن الوقائع بداية ليس فحسب لتكليف الواقعة، وإنما نقطة البدء في ترتيب

---

<sup>1</sup> سعيد عبد الطيف جس، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة - دراسة قانونية لنظام الحكم الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في إصدار في ضوء الاتجاهات السياسية الجنائية المعاصرة - ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989، ص602.

وتحريك النشاط القضائي من سكونه، مع العلم أنه في نطاق القانون الجنائي، ونتيجة لمبدأ الشرعية فإن جهة التحقيق الابتدائي تلتزم بعمل تكييف مبدئي للوقائع<sup>1</sup>.

وإذا كان مفهوم الواقعة في القانون الخاص هي مصدر الالتزام على ضوء الفكر القانوني الموضوعي والفكر القانوني القضائي، أو أنها مجرد ظرف للأثر القانوني على ضوء الفكر الإجرائي، فإن مفهومها في القانون الجنائي له مدلول خاص يأتي من الدور الذي يقوم به هذا الفرع من القانون في النظام القانوني، إذ لا يمكن دراسة الواقعة الإجرامية بمعزل عن دراسة الجريمة، كون الجريمة هي المدخل الطبيعي والرئيسي لبيان ماهية الواقعة الإجرامية سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

فالنموذج الواقعي للجريمة يعني الواقعة التي تقع فعلا بكل تفصيلاتها وخصائصها وأوصافها ومقوماتها، وهي التي يبحث القاضي في مدى خضوعها ومطابقتها للتكييف القانوني المجرد، لذا يتعين على القاضي أن يقف على ماهية الواقعة ومقوماتها وعلى أساس هذا التحليل سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالواقعة الإجرامية وضوابطها

المطلب الثاني: ضوابط بيان الواقعة الإجرامية

- 
- 1- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة د طرسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1985، ص 26.
  - فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1959، ص 32.
  - 2- عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرع القانون المدني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1966، ص 22.
  - عادل عازم، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1967، ص 17.

## المطلب الأول: المقصود بالواقعة الإجرامية وضوابطها

إن البيان الكافي والسائق للواقعة الإجرامية هو مفتاح التطبيق الصحيح للقانون، فمفتاح العمل القضائي إذن بصفة عامة، والتكليف بصفة خاصة يتجسد في الوقائع المطروحة على القاضي الجنائي، لذا يتعين على القاضي تبيان هذه الوقائع، فكلما كان هذا البيان واضحاً كلما ترتبت عليه قوة في الأساس القانوني للحكم الذي ينتهي إليه القاضي مما يعصمه من نقضه استناداً للنقص في هذا الأساس.

وعليه فإن تبيان الحكم مرتبط إلى حد كبير بتبيان واقعة الدعوى، الأمر الذي يقتضيه تبيان مفهومها وأهميتها، وكذا ضوابط بيانها، وهو ما سأطرق له في مايلي:

### الفرع الأول: تعريف الواقعة الإجرامية.

تعرف الواقعة بأنها الفعل الذي يشكل الركن المادي في الجريمة، أو ما يطلق عليه السلوك الإجرامي، وهو المظهر الخارجي لنشاط المتهم<sup>1</sup>، كما أن الواقعة تستوعب الفعل أو مجموع الأفعال المسندة إلى المتهم بما تشتمل عليه من أركان وعناصر<sup>2</sup>، حيث تعتبر أساس المتابعة الجزائية ونظراً لأهميتها إعتبرها القانون من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها عبر مختلف محاضر الدعوى الجزائية<sup>3</sup>.

---

1 - عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص124

2- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص209.

<sup>3</sup> من الناحية التطبيقية نلاحظ أهمية هذا البيان ابتداءً من محاضر الشرطة القضائية والتكليف بالحضور بموجب امر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق وقرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام كما أنها من البيانات الإلزامية في أي حكم أو قرار قضائي.



يؤدي بيان الواقعة دورا كبيرا، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن المحكمة العليا من مراقبة التكييف ومدى إحترام الإجراءات القانونية وإتاحة الفرصة لفهم أسباب الحكم والوسيلة التي إعتمدها القاضي في إصدار هذا الأخير<sup>1</sup>.

إذا كان هذا عن معنى وأهمية الواقعة بصفة عامة فما هو المقصود بتكييف الواقعة؟

إن تكييف الواقعة هو تحديد النص الواجب التطبيق على الفعل أو تحديد موضعها من بين الوقائع التي إقترفها الجاني.

من الناحية التطبيقية يعتبر تكييف الواقعة هي أول إجراء خلال الدعوى الجزائية لأنه اساس الإتهام، تباشره النيابة العامة لأول مرة فتكيف الوقائع وتخضعها للنصوص العقابية، وتحيل الملف إلى الجهة المختصة وتطالب بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في مواد الإتهام بعد ذلك.

غير أنه إذا تبين للنيابة العامة أن الفعل لا يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية أو أن النص العقابي لا ينطبق على الوقائع المطروحة تقرر حفظ الأوراق بما يسمى الأمر بحفظ الأوراق<sup>2</sup>، وكأمثلة تطبيقية فإن إزهاق روح إنسان حي عمدا تعتبر واقعة، أما القتل فهو تكييف الواقعة وإختلاس مال منقول للغير بنية تملكه يشكل واقعة أما تكييفها فهو سرقة.

---

1- علي محمد حمودة ، النظرية العامة في تسيبب الحكم الجنائي في مراحلها المختلفة ، الطبعة الأولى ، دار الهاني للطباعة ، مصر ، 1994، ص 402، 403.

2- عصام أحمد عطية البهجي ، المرجع السابق ، ص 45.

إن مفهوم الواقعة الإجرامية في التشريع الجنائي مرتبط إلى حد كبير بالجريمة، على أساس أن هذه الأخيرة هي المدخل الطبيعي والرئيسي لبيان الواقعة الإجرامية، لأن الواقعة كما سبق القول هي النموذج الواقعي للجريمة، فهي الفعل أو الأفعال التي تنسب إلى المتهم والتي جرمها القانون وجعلها جريمة معاقب عليها<sup>1</sup>.

فالواقعة الإجرامية تتضمن فضلا عن كونها الفعل، وصفا قانونيا يسبغ على الفعل صفة عدم المشروعية التي هي قوام الجريمة، فهي إذن تعني الجريمة بصفاتها نظاما قانونيا، لذا وللتعرف على ماهية الواقعة الإجرامية يستوجب التطرق إلى تعريف الجريمة.

لذلك فإن التساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص هو: هل أن الواقعة الإجرامية

هي نفسها عناصر الجريمة أم لا؟

وقد ذهب العديد من الفقهاء إلى أن الواقعة تعني الفعل المجرم في النصوص الجنائية وهو يشمل أركان الجريمة المادي والمعنوي، دون النص الذي يعاقب عليها، وللتعرف على ماهية الواقعة الإجرامية يجب التطرق أولا إلى تعريف الجريمة، وتبيان عناصرها.

---

1- أحمد حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ط، 2010، ص 198.

## أولاً- تعريف الجريمة:

الجريمة هي كل عمل أو إمتناع يجرمه القانون ويقرر له جزاءا توقعه السلطة المختصة عن طريق الإجراءات القانونية، فالجريمة واقعة إنسانية إذ ترجع إلى سلوك الفرد الذي يتنافى مع القيم الإجتماعية السائدة في المجتمع، فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة، وهي انتهاك لقاعدة من قواعد السلوك ولا يمكن إسناد الجريمة إلى الشخص إلا إذا كان أهلا للمسؤولية الجزائية من خلال تمتعه بملكتي التمييز وحرية الإختيار.<sup>1</sup>

فالجريمة كانت محل بحث فقهاء القانون الجنائي لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم،فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصهم، وهكذا يرى علماء النفس بأن الجريمة هي تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة،في حين يعتبر علماء الاجتماع بأن الجريمة هي كل فعل من شأنه أن يصدّم الضمير الجماعي الذي يهيمن على ضمائر الأفراد في المجتمع فيحدث ردة فعل اجتماعية ضد المجرم، أما علماء الدين فيرون بأن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله، وعدم الالتزام بأوامر هو نواهيته<sup>2</sup>.

وإذا إجتمعت جل التعاريف السالفة الذكر في تعبيرها عن موضوع الجريمة في الحياة الإنسانية والاجتماعية فإنها ينقصها عنصر حاسم يفصل بين الفعل المرفوض

---

1- سليمان عبد المنعم ، أصول علم الإجرام القانوني ، الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1994 ، ص من 60 إلى 69 .

<sup>2</sup>- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص194.

اجتماعيا الذي يسبب ردود فعل اجتماعية فقط، وبين الفعل المرفوض اجتماعيا والذي يسبب عقابا جزائيا.

وما يحول سلوك الشخص من فعل مرفوض اجتماعيا إلى جريمة، هو النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، ومن هنا نصل إلى تعريف الجريمة في القانون كالاتي:

"هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احتزازيا"<sup>1</sup>.

كما تعرف أيضا بأنها كل فعل جرمه القانون، صادر عن إرادة إجرامية يقرر له جزاء جنائيا، سواء أكان الفعل إيجابيا أو سلبيا<sup>2</sup>.

والجريمة من الناحية الشكلية تعني سلوكا إراديا غير مشروع، لمطابقتها نموذج قانوني تتضمنه قاعدة جنائية مجرمة، يصدر عن إنسان مسؤول جنائيا، لا تبيحه قاعدة جنائية مانحة، يسبب ضرار لمصلحة يحميها المشرع أو يعرضه للخطر<sup>3</sup>.

باستقراء هذه التعاريف نجد أن الفقه أجمع على أن الجريمة هي كل فعل غير مشروع وهذا تحقيقا لمبدأ المشروعية المؤسس على أنه لا جريمة بدون نص، إلا أن وجه

---

1- سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد اله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011، ص31.

2- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم لعام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص25.

3- عبد الفتاح المطفي الصيفي، القاعدة الجنائية، دط، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د س ط، ص 104.

— أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 21.

الخلاف البائن هو أن هناك من الفقهاء من اشترط تقيام الجريمة تحقق الضرر، في حين أن هناك من لم يشترط ذلك مكتفياً بمخالفة النص القانوني سواء تحقق الضرر عن ذلك الفعل أم لم يتحقق.

فالجريمة بوجه عام إذن هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونظمه السياسية والإقتصادية، وقد يقع أيضاً على الحيوان .

إذا كان هذا عن مقصود الجريمة بصفة عامة فإن تكييف الجريمة معناه تحديد وضع ومنزلة الجريمة من التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنائيات، جنح ومخالفات أي تعيين نوع الجريمة وردها إلى فصيلتها<sup>1</sup>.

وتأسيساً على ذلك كان هناك تباين في تحديد المقصود بالواقعة الجنائية: فهل هي جميع عناصر الجريمة وأركانها، أم أنها تقتصر على الركن المادي فقط، وهل يدخل فيها النص المجرم أم لا؟

لقد كان التوجه الأكبر في نظر الفقه، وكذا القوانين الجنائية كالقانون الفرنسي والمصري والجزائري هو أن الواقعة الإجرامية تعني الفعل.

والمقصود بالفعل الجريمة من حيث أركانها ومقاصدها، دون النص الذي يعاقب عليها<sup>2</sup>.

---

1- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص45

2- محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص216.

بمعنى أن الفعل يشمل كل من الركن المادي والمعنوي للجريمة فقط، دون الركن الشرعي أي أنه يشمل المظهر الخارجي للجريمة والمتمثل في الواقعة الإجرامية، والذي بدوره يتكون من السلوك الخارجي أو النشاط المادي للجريمة، إضافة إلى الإرادة الأثمة التي يقترن بها الفعل.

كما يلحق بالواقعة الظروف المادية والشخصية، وشروط عقاب، وعناصر مفترضة.<sup>1</sup>

وعليه فالواقعة الإجرامية موضوع بحثنا تتكون من عناصر رئيسية لا تقوم الجريمة بدونها، وأخرى ثانوية قد تقوم بدونها.

**ثانياً - عناصر الجريمة:** تتمثل العناصر الرئيسية للجريمة في:

#### **-عناصر الركن المادي للجريمة :**

يمثل الركن المادي ماديات الجريمة التي تظهر بها إلى العالم الخارجي، ويدخل في تكوين هذا الركن ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة وعلاقة السببية.

فالفعل هو التصرف الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة أثرها لخارجي الذي يجسد الاعتداء على حق يحميه القانون، أما علاقة السببية فهي الرابطة التي تصل ما بين النتيجة والفعل بصورته الإيجابية والسلبية.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الكريم العبادي، الفناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، دط، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 264.

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزء الأول، ط 1 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، د ب ن ، 2009، ص30.

فالركن المادي إذن هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كلما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس، وهو ضروري لقيامها، إذ لا تقوم أي جريمة بدون ركن مادي.

#### -عناصر الركن المعنوي:

إضافة إلى عناصر الركن المادي، فإن المشرع يشترط لقيام الواقعة الإجرامية إرادة آثمة، ما يعني وجوب توافر الركن المعنوي في واقعة الجريمة أهمية كبيرة في التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية<sup>1</sup>.

وعليه فالركن المعنوي يتمثل في الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل، وتتخذ إحدى صورتين:

-القصد الجنائي، وبه تصير الجريمة عمدية.

-الخطأ غير العمدية، وبه تصير الجريمة غير عمدية.

#### - عناصر رئيسية للعقاب على بعض الجرائم:

أو ما يعرف بالعنصر المفترض أو الشرط المفترض، فهي عناصر يشترطها المشرع في بعض الجرائم، وتتمثل في حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون، ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة.

---

<sup>1</sup>- محمود نجيب حسني، شرع قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988، ص 11.

ومن هذا القبيل العلانية مثلا في جرائم السب والقذف، وتسليم مال منقول مملوك إلى الغير بناء على عقد من عقود الأمانة، كشرط لوقوع جريمة خيانة الأمانة، صفة الموظف العام في من يرتكب جريمة الرشوة.

ويطلق على هذه العناصر في القانون مصطلح الظروف، فهي إذن عناصر تبعية تؤثر في جسامة الجريمة وتكشف عن مدى خطورة فاعليها، وتستتبع مغايرة في المعاملة الجزائية للجاني<sup>1</sup>.

وعليه فالعناصر الثانوية قد تقوم الجريمة بدونها ويكون أمرها بالنسبة للجريمة عارضا، إذ بدونها تتكامل أركان الجريمة ويتحدد اسمها في القانون.

#### الفرع الثاني: أهمية بيان الواقعة الإجرامية:

جل التشريعات الجنائية المعاصرة تقف على فكرة موحدة لا تختلف عن سابقتها من القوانين الإجرامية في أهمية الواقعة باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه عملية تكييف الاتهام، بل وإنها المدخل الأساسي للعملية، فبمفهوم المخالفة لا يجوز القيام بأي عمل تكييفي إلا بتصور هذه الواقعة.

ومن بين الأهمية التي يؤديها بيان الواقعة في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الكشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، فبيان الواقعة يعتبر الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وأن

---

<sup>1</sup> - حسين صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1970، ص 144.



الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون وأنها تخضع بالفعل للنص الذي انتهى القاضي إلى تطبيقه عليها<sup>1</sup>.

ويساهم بيان الواقعة في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، فعن طريقه تتمكن محكمة النقض كما سبق القول من رقابة سلامة هذا الاختيار، وما إذا كان النص القانوني ينطبق على الواقعة، وهو ما يتطلب العناية الكافية من قبل محكمة الموضوع في بيانها للواقعة، فلا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة الحكم إذا كان قد استند إلى وقائع غير موجودة، فخلو الحكم من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها يشكل انعداما كلياً في تعليل وتسبيب الحكم الصادر بالإدانة.

فتسبب المحكمة الجزائية لأحكامها على وقائع دون أن تبرز توضيح مفصل نافياً للجهالة عن ماهيتها بمثابة عدم تعليل جزئي، كما لو أدانت المحكمة المتهم بجريمة القتل العمد دون أن تبين ماهية الوقائع والأدلة التي تفيد توفر عنصر العمد.

كما يتيح بيان الواقعة التعرف على سبب الدعوى، والتحقق من ثبوتها، وتوافر أركانها القانونية على النحو الذي نص عليه القانون بما يكفل تفسير الإدانة والعقوبة، أي أنها تساهم في التطبيق السليم للقانون.

وعليه لا يستطيع القاضي سواء كان من جهة النيابة العامة أو من جهة التحقيق أو من جهة قضاء الموضوع أو حتى من جهة محكمة النقض التي هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع إعمال التكييف على الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية التي

---

<sup>1</sup> - عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 599.

تتظرها دون الوقائع، وإلا كان خروجاً منه من نطاق الوظيفة القضائية إلى مجال الإفتاء  
المجرد للقانون.

وتبدو أهمية بيان الواقعة في أن يكون المدعى عليه على بينة من أمره بالنسبة لما  
نسب إليه من أفعال على وجه الدقة ليتمكن من تحديد أسس دفاعه وفقاً لهذه الوقائع وما  
طبق عليها من نصوص قانونية<sup>1</sup>.

لذا أوجب أغلب التشريعات، على ضرورة أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان  
الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة، والظروف التي وقعت فيها  
، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة، حتى يتضح وجه استدلالها بها، وسلامة  
مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار  
إثباتها بالحكم وإلا كان باطلاً، وهو ما نصت عليه المادة 198 من قانون الإجراءات  
الجزائية بضرورة أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها  
القانوني، وإلا كان باطلاً.

وتجدر الإشارة إلى أن تناول الحكم للواقعة يتيح للقاضي معاشيتها، فيحسن فهمها  
فهما دقيقاً لأن مجرد قراءتها من أوراق الدعوى لا يعطي فرصة جيدة للفهم الدقيق لها،  
إضافة إلى أن القاضي يستخلص من كتابتها توافر أو عدم توافر الأركان اللازمة لقيام  
الجريمة أو عدم قيامها، ويعلم المتهم علة محاكمته وإصدار الحكم بشأنه في هذه الواقعة.

---

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 938.

وقد اكتسبت الواقعة أهميتها من حيث أن القاضي لا يستطيع ممارسة عمل التكيف بدونها ومن ثم كانت الواقعة بداية ليست فقط للتكيف، وإنما نقطة البدء في تحريك النشاط القضائي من سكونه<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن كان للمحكمة العليا عدة قرارات من بينها<sup>2</sup>:

- القرار الصادر بتاريخ: 31-05-2000 تحت رقم 202224، والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، على أساس أن القضاء بإدانة المدعي بجريمة النصب دون إثبات أركان الجريمة طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات، رغم أن القضية تتعلق بوكيل عبور للقيام بجمركة البضائع التي استوردها وإخراجها من الميناء بوكالة لم تنفذ، وأن هذه الوقائع تشكل جريمة خيانة الأمانة، ولا النصب والإحتيال مما يجعل القضاة قد أخطأوا في تطبيق القانون).

- القرار الصادر بتاريخ 31-05-2000 تحت رقم 187119، والقاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، على أساس أن القانون يشترط لإدانة المتهم أن يزيد العجز عن مدة 15 يوما، وبالتالي فإن إدانة المتهم بجريمة الضرب والجرح العمدي بناء على شهادة طبية تحمل عجز 6 أيام ودون ذكر عناصر التهمة بالإضافة إلى عدم ذكر

<sup>1</sup> - يونس بن أحمد المشيف، تكيف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة تأصيلية تطبيقية وفق النظام السعودي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص111.

<sup>2</sup> - المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001، ص401-208.

العبارات المشينة التي استخلصها المجلس لتأسيس قضاؤه في جريمة السب والشتم يعد خرقاً للقانون.

أما فيما يتعلق بأحكام البراءة فلا يبدو أن بيان الواقعة فيها بنفس الأهمية التي لأحكام الإدانة، فلا يلزم في أحكام البراءة بيان الواقعة والعناصر المكونة للجريمة، إذ يكفي لسلامة الحكم بالبراءة أن يتضمن ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة، وهذا في حالة الحكم بالبراءة لأسباب واقعية عكس الحكم بالإدانة لأسباب قانونية الذي يتطلب بيان الواقعة وظروفها، لأن الأمر في هذه الحالة يخضع لوجوب مطابقة القانون على الوقائع.<sup>1</sup>

ويستخلص مما سبق أن تسبب حكم الإدانة يقتضي عناية خاصة تتجاوز بكثير تلك التي يقتضيها حكم البراءة، لأن الأول ينبغي أن يستفاد منه توافر أركان الجريمة جميعها وظروفها المختلفة والأدلة عليها، في حين أن حكم البراءة لا يتطلب أكثر من القول بانتفاء ركن واحد في الجريمة، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية.

### المطلب الثاني: ضوابط بيان الواقعة الإجرامية

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو قاعدة عامة يتبعها قاضي الموضوع ويسير على نهجها في فهمه للواقعة واستخلاصه لحقيقتها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسب ما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

<sup>1</sup>-عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 601.

وعلى هذا الأساس نجد أن الواقعة الإجرامية تعني الجريمة بصفتها نظاما

قانونيا.<sup>1</sup>

ويقتضي بيان الواقعة، بيان توافر أركان الجريمة بيان كافيا، من سلوك مادي وقصد جنائي ونتيجة جرمية إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة دون غيرها، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة، والضرر إذا ما كانت تتطلب تحقق ضرر من نوع خاص.

إضافة إلى إثبات ما خرج عن هذه الأركان مما له شأن هام تترتب عليه نتائج قانونية كتاريخ الواقعة ومحل حدوثها، فإن أهمل قاضي الموضوع ذكر شيء محل بركن من الأركان التي لا تقوم الجريمة إلا بتوافرها جميعا، أو مما لا يسوغ زيادة العقوبة التي فرضها كان من حق المحكوم عليه أن يطعن في الحكم لمخالفته القانون.

وعلة هذا البيان هو تمكين محكمة النقض من مراقبة أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، وأنها تقع حقيقة تحت النص الذي طبقته، وأن يعلم المتهم على وجه الدقة بالأفعال التي يؤاخذ عليها.<sup>2</sup>

أي أن بيان الواقعة الإجرامية وفقا للضوابط المنطقية تمكن من التطبيق السليم للقانون، ولا يكون الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة محلا للنقض.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دراسة قانونية لنظام الحكم الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في إصداره في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، ط 1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989، ص 906.

وبناء على ما سبق، وباستقراء لما تشمله الواقعة، يمكن القول أن القواعد العامة التي تحدد

نطاق الواقعة المستخلصة من أحكام القانون عند تصور الواقعة أو صياغتها هي:<sup>1</sup>

1. يجب ذكر الواقعة المنسوبة للمتهم ذاتها بما تضمنته من أفعال، إذ أن أساس

الاتهام هو الفعل ذاته أو مجموع الأفعال ذاتها المنسوبة للمتهم.

2. النص على الأفعال المنسوبة إلى المتهم بما تضمنته من أركان.

3. بيان الظروف المشددة أو المخففة، أو موانع المسؤولية، أو أسباب الإباحة في

الواقعة التي صدر الحكم فيها على أساس توافرها.

4. إذا كانت الواقعة اشتراكا في جريمة، لزم أن يبين الحكم وقائع الفعل الأصلي

أو لا، ثم الوقائع المكونة لعناصر الاشتراك.

5. لا يلزم في بيان الواقعة في الحكم أن يكون صريحا، بل يصح أن يستفاد ضمنا

متى كانت وقائع الدعوى في عمومها - كما أثبتتها الحكم - تدل عليه بشكل واضح.

6. تختلف الواقعة الواجب بيانها بحسب ما فصل فيه الحكم، فإذا فصل في

الموضوع وجب بيان الجريمة بأركانها وظروفها، وإذا فصل في مسألة فرعية اقتصر

على بيانها، أما إذا فصل في مسألة سابقة عن الموضوع اقتصر على بيان الواقعة المتعلقة

بها.

---

<sup>1</sup> - ينظر كل من سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 211، وعاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 601 و 624، ورؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 38.

7. مراعاة ما يجب أن تشمله الواقعة في دعوى معينة، كما في جرائم الحدود وما تتطلبه من وجوب ذكر وقائع مؤثرة في تكييفها كشرط الإحصان في جريمة الزنا، أو وجوب الأخذ أو الطلب أو الوعد أو العطية لأداء عمل في جرائم الرشوة.. إلخ.

8. التقيد بما تشمله وتتطلبه قرارات الجهات الرقابية عند ذكر الوقائع.

9. من القواعد المهمة في الواقعة إدراك أن هذه الواقعة منتجة في الدعوى، والواقعة المنتجة في الدعوى أو المؤثرة هي الواقعة التي شهد لها المشرع بالتأثير في الحكم القضائي.

وعليه فالقاضي يقوم بدور أساسي في وصف الواقعة الإجرامية، إذ أنه يتحقق من توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها، وإنتفاء لأسباب الحائلة دون العقاب، مع العلم أن سلطته في تقدير الوقائع مطلقة شرط ألا تخرج عن المنطق.

وعلى ذلك يجب على القاضي أن يحدد تعريف الجريمة في ضوء ظروف ارتكابها، وتكييف الجريمة يخضع لطبيعة العقوبة المقررة تأسيساً على التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات، جنح، مخالفات)<sup>1</sup>

ولا يلزم القانون أن يكون سرد الحكم للوقائع صريحا، بل يكفي أن يستفاد دلالة أو ضمنا، لكن بشك لتراها لجهة المخول لها مراقبة القانون -جهة النقض- كافيا لا يشوبه غموض ولا إبهام.

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 18- 19.

كما تجدر الإشارة، إلى أنه لا يلزم أن يبين الحكم كلما لا يعد ركنا في الجريمة  
مثل الباعث عليها، أو الأداة المستعملة أو مدى الضرر المترتب عليها إذا كان الضرر  
فيها ركنا مفترضا، كما لا يلزم ذكر ما لا يعد ظرفا قانونيا مشددا أو مخففا.



## المبحث الثاني : ضابط القاعدة الجنائية في أعمال التكليف الجنائي

فعملية التكليف القانوني تقتضي من القاضي الجزائي البحث في جميع ظروف الواقعة، بتبيان جوهرها وملابساتها المتعلقة بالمتهم والبحث عن النص القانوني المنطبق عليها.

ودراسة النص الجنائي هي بداية لكل دراسة منهجية للبيان القانوني للجريمة، التي يلزم على الباحث القانوني بصفة عامة والقاضي الجنائي بصفة خاصة أن يتناولها حتى يقف على أركانها ومقوماتها، وذلك بعد مطابقتها بالواقعة الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني- جنائي كان أم غير جنائي - يتكون من

شقين:

تكليف وجزاء، أما التكليف فيتمثل في أمر أو نهي يتجه بهما المشرع إلى المكلف بالقاعدة القانونية، وأما الجزاء فيتمثل في موقف يتخذه المشرع من المكلف إذا خالف ما ألقى على عاتقه من تكليف.<sup>1</sup>

فهدف الجزاء هو إعادة التوازن إلى المصلحة التي أخلت بتوازنها مخالفة المكلف

بالقاعدة الجنائية للتكليف الوارد بها.

وتتميز القاعدة الجنائية عن سائر القواعد القانونية، بأنها الوسيلة التي يفرض بها المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيها أنواع السلوك المختلفة التي يعدها

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دس ن، ص 7.

جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة، وهذا ما جعلها تتسم بذاتية خاصة، فضلاً عن أنها تنقسم إلى عدة أقسام تختلف باختلاف الأساس الذي يقوم عليه كل تقسيم.

ويفترض التكييف القانوني للوقائع ثبوتها وصحة نسبتها إلى الجاني، وينتهي بمنح الوقائع إسمًا قانونيًا ينطوي في القانون الجنائي على نتيجة ملازمة، هي تطبيق العقوبة المنصوص عليها قانونًا.<sup>1</sup>

والنص القانوني، هو القاعدة الجنائية التي تعد المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة.

ويقتضي تحديد النص القانوني بيان مفهومه وضوابطه.

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم النص الجنائي.

المطلب الثاني : البناء العام للنص القانوني

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط 1، دار الفكر عمان ، الأردن ، 2010، ص30.

## المطلب الأول : مفهوم النص الجنائي

إن العنصر الثاني من عناصر شق التجريم الذي يعمد القاضي الجنائي إلى مطابقته بالواقعة الإجرامية، هو النص الجنائي، الذي يعد المصدر الموضوعي للتشريع الجنائي الذي يفرض به المشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك المختلفة التي يعدها جرائم، كما يحدد الجزاءات على مخالفة هذه الإرادة.

ويتمثل النص القانوني أو القاعدة الجنائية كما سبق القول، فيأمر أو نهى يتوجه به المشرع إلى المكلف بالخضوع للقاعدة القانونية وإطاعة مضمونها، ومن أمثلة التكليف بأمر وجوب دفع دين النفقة المحكوم بها شرعاً، ووجوب قبوله عملة البلاد الوطنية بالقيمة المتعامل بها قانوناً، أما من نماذج التكليف بالنهي وهي الأصل النهي عن القتل والجرح والضرب، وإعطاء المواد الضارة.. الخ.<sup>1</sup>

وإذا كان هناك من يرى بأن موضوع النص القانوني هو المصلحة الاجتماعية، فإن الرأي الراجح فقها هو أن موضوعها هو تلك الواقعة التي تتوفر فيها العناصر والشروط اللازمة لقيام الجريمة، إذ تحدد القاعدة الجنائية الشروط اللازمة لاعتبار واقعة معينة جريمة، بحيث إذا ما توافرت هذه الشروط في واقعة معينة استحققت وصف عدم المشروعية وكانت جديرة بالعقاب.

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، النظرية العامة للقاعدة الإجرائية الجنائية، المرجع السابق، ص35.

كما تجدر الإشارة إلى أن العنصر الأساسي في التجريم هو النص القانوني، إذ أن المبدأ العام هو أنه: "لا جريمة دون نص قانوني"، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي. يعتبره القانون جرماً، ودون هذا النص يبقى الفعل مباحاً.<sup>1</sup>

وللوقوف على مفهوم القاعدة الجنائية يقتضي الأمر التطرق لتعريفه وبيان أهميته، وكذا ضوابطه، وهو ما سأعرض له فيما يلي:

### الفرع الأول : تعريف النص القانوني

إن فكرة القاعدة معنى لا ينفك عن كلمة قانون، إذ أنها بمثابة الأداة أو الوسيلة التي يفرض. بها القانون المبادئ اللازمة لتوجيه السلوك الإنساني.<sup>2</sup>

فالقاعدة القانونية إذن هي الوحدة التي يتكون منها القانون في مجموعه، وهي في ذاتها خطاب موجه إلى الأشخاص في صيغة عامة لها قوة الإلزام، وعلى ذلك تعد القاعدة الجنائية الخلية الأولى للنظام القانوني الجنائي، والمصدر الأساسي للتشريع الجنائي.

وعليه يمكن تعريف القاعدة الجنائية بأنها تعبير يفرض بها لمشرع إرادته على أعضاء الجماعة، ويحدد فيه أنواع السلوك - ارتكاباً كان أم امتناعاً- التي يعدها جرائم، كما يوضح الجزاءات القانونية التي يربتها على مخالفة هذه الإرادة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص196.

<sup>2</sup> - Amselek (P) , le droit technique de direction publique des conduits humaines, rev , droit 1989 N 10 ,p 7.

<sup>3</sup> - عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي، ط1، د د، 2007، ص28.

فالقاعدة الجنائية فرع من أصل عام، هو القواعد القانونية التي تضعها الدولة بواسطة أجهزتها المتخصصة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، ويكفل احترامها جزاءات فعالة تطبق قهرا إذا خولفت أحكامها.

فلا يقوم التكييف إلا بوجود نص قانوني يوضح حكم تلك الواقعة، ومدى تجريمها من عدمه، ولا يمكن تحديد إجرامية الواقعة من عدمه إلا بفهم النص القانوني المجرم لهذه الواقعة، فوجود النص القانوني يعتبر الأساس الذي يقوم عليه الاتهام ويرجع إليه.

فالنص القانوني إذا هو المعيار الفاصل بينما هو مباح، وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، فهو التحديد الذي تحتويه القوانين والأنظمة للأفعال المجرمة وللعقوبات الملازمة لها.

والقاعدة الأساسية في التشريع الجزائي هي أن يأتي النص صريحا، واضحا، شاملا، ومحددا بدقة عناصر الفعل الواقع عليه التجريم، ومتوافقا مع أحكام القانون الدستوري حاميا لحريات العامة، فيعرف بالجريمة بكامل عناصرها، ويحدد العقوبة الملازمة لها.

فمن الأولويات القانونية إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يقرر أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والذي لا يتجسد إعماله إلا في التكييف والمطابقة.

فعملية التكييف ذات وجه مزدوج، فهو من ناحية أولى مسألة موضوعية تستدعي إجراء تفسير للنص بأركان هو عناصره، ومن ناحية أخرى مسألة إجرائية تضطلع بها سلطة الاتهام، وجهات التحقيق، والإحالة، وحتى المحكمة التي تنتظر الدعوى.<sup>1</sup>

وعليه فإن تطبيق القانوني يكون بإدخال الوصف القانوني الناتج عن عملية تكييف الواقعة في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة، كما أن اختيار القاضي للنص الذي يطبقه على الواقعة، يعتمد على ما يقوم به من تحليل الوقائع واستخلاص العناصر التي تقوم عليها الجريمة، ومن فهم لهذا النص والإحاطة بمعناه إحاطة كافية.

وهذا ما جعل الأحكام والقرارات القضائية الجنائية تتطلب وجود النص المجرم، وإلا أصبح الحكم القانوني معيباً، وقد يؤدي إلى البطلان، بل وأصبح من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها نظام العقوبات في التقنينات الجنائية الحديثة إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لما يؤدي إليه هذا المبدأ من وحدة القانون ووضوح هو مساواة الجميع أمام القانون.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 30-12-1986 تحت رقم 38154 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون، على أساس أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف القاضي، بمنح تعويض دون تسبيب وبدون ذكر أي نص قانوني

---

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع نفسه ص320.

مطبق ولاسيما أحكام أمر 1974/01/30 واكتفوا بتبني أسباب هذا الحكم، والحال أنه لم يأت بأي تعليل... إلخ<sup>1</sup>. ملحق رقم 03 .

### الفرع الثاني: أهمية وجود النص القانوني

حرصت العديد من الأنظمة على تطلب النص القانوني في عملية التكييف، وأصبح من المجمع عليه فقها والمستقر عليه قضاء، وجوب أن يشير حكم الإدانة إلى نص القانون.

فالنص القانوني هو النص التجريمي الذي توافرت شروط انطباقه على واقعة الدعوى، فوجوب النص عليه يتضمن تنبيه القاضي، إلى أنه إذا لم يجد النص المطبق على الواقعة فهو لا يستطيع أن يقرر عقوبته.<sup>2</sup>

فهذه القاعدة لها أساس ومبدأ قانوني، ألا وهو مبدأ شرعية القانون الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير احترازي دون نص قانوني".

فالتكييف إذن، هو إجراء مطابقة بين الواقعة (النموذج الواقعي) والجريمة كما حددها المشرع في نص من نصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أو المستقلة عنه (النموذج القانوني)، هدفه توصل القاضي إلى نتيجة تتمثل في إدراج هذه الواقعة تحت حكم نص قانوني معين يجرمها ويعاقب عليها، ويطلق عليها تسمية معينة، وبذلك يكون

<sup>1</sup> - المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989، ص 262.

<sup>2</sup> - محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، دط، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، د س ن، ص 207.

القاضي قد توصل إلى الوصف القانوني للواقعة بانطباق النموذج الواقعي على النموذج القانوني للجريمة فيتعين تطبيق حكم النص القانوني.<sup>1</sup>

وبالتالي فلاشك في أن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، والخطأ في الإشارة إلى المادة المنطبقة على الواقعة قد يكون سببه خطأ في تكييفها، فيسري عليه كل ما يسري على خطأ التكييف.

وعليه نخلص القول، إلى أنه يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذي أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم، ووجوب ذكر المادة القانونية المطبقة يسري على الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية.

إلا أن إلزامية الإشارة في الحكم الصادر بالإدانة إلى نص القانون المطبق لا يشمل إلا النص الذي يقرر العقوبة بوجه خاص، أما النص الذي يتضمن تعريف الجريمة أو تعريف ظرف مشدد لها دون بيان العقوبة فلا يترتب على إغفاله بطلان، طالما أن الحكم قد ذكر المادة التي تنص على العقوبة.

أما إذا ذكر الحكم النص الذي يورد الظرف المشدد مع بيان العقوبة الواجب توقيعها فيحال الأخذ بهذا الظرف، فلا يعيب الحكم عدم ذكره نص المادة التي تقرر العقوبة على الجريمة أصلاً، وإن كان من الخطأ عدم ذكرها طالما أن العقوبة المقضي بها هي المستحقة.

---

<sup>1</sup> - ينظر كل من حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص79، ومحمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق ص21.



إلا أن المادة التي تشير إلى الأسباب التخفيفية فيجب ذكرها في الحكم، كونها تنص على العقوبة الواجب فرضها على المتهم في حال منحه هذه الأسباب، ولذلك فإذا قضت المحكمة بالعقوبة. المقررة في مادة التخفيف دون الإشارة إلى هذه المادة فإن ذلك يقتضي نقض الحكم.<sup>1</sup>

فهذه الظروف كما رأينا سابقا، وبالرغم من أنها عناصر إضافية ملحقمة بالجريمة، فإن وجودها يؤثر في مدى جسامة الجريمة من حيث أنها تكشف عن خطورة الجاني، وتحدد بالتالي قدر الجزاء الواجب التطبيق، كما أنه على أساس إظهارها في الحكم تتمكن جهة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون.

وعلى عكس ما قيل فإنه لا يؤثر في الحكم عدم ذكر بعض المواد القانونية، كالتالي تقضي بعقوبات فرعية، طالما أنها تتبع وبقوة القانون الحكم بعقوبة أصلية، كأغفال ذكر المادة القانونية. الموجبة للمنع من الإقامة مثلا.<sup>2</sup>

وترجع أهمية القاعدة الجنائية لموضوعها المتمثل في الفعل أو السلوك الإنساني الذي يخالفها، وأيضا العلاقات القانونية التي تنشأ عنها، إضافة إلى أهدافها المتمثلة أساسا في حماية المصالح أو الأموال التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية، وهي مصالح واماوالم من طبيعة متنوعة ذات أهمية اجتماعية، عامة وضرورية للتعايش الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الصعب حصر أهداف القاعدة الجنائية في حماية المصالح أو الأموال التي يراها المشرع الجنائي جديرة بالحماية فقط.

<sup>1</sup> - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 569.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص 145.

فمؤدى ذلك القول التضييق في أهداف القاعدة الجنائية وحصرها في دائرة حماية المصالح والأموال فقط، ذلك أن هناك أهداف أخرى تسعى القاعدة الجنائية إلى حمايتها كالقيم والأخلاق والآداب العامة والأنفس والأعراض والعقائد والحريات.. الخ.<sup>1</sup>

وخلاصة القول أن هدف القاعدة الجنائية الأساسي هو الدفاع عن المجتمع، وتأمين سلامته، ووسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق المنع العام والمنع الخاص للجريمة.

### المطلب الثاني: البناء العام للنص القانوني

إن تطبيق القانون يفترض بداهة تحديد المادة القانونية المنطبقة على الواقعة، وذكر هذه المادة في الحكم، فمن الأهمية بمكان أن يعرف النص الذي طبقه القاضي على الواقعة، إذ أن هذا الأمر تقتضيه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، وتمكين محكمة النقض من مراقبة الحكم لجهة تطبيق القانون على الوقائع المعتمدة ثابتة من جهة ثانية.

ومن إيجابيات تحديد النص القانوني أنه يتضمن تنبيه القاضي إلى أنه إذا لم يجد نصا منطبقا على الواقعة، فعليه أن يبصر ساحة المتهم، مما يقتضي معها لقول بأن تحديد النص القانوني. في الحكم إنما يقتصر على الحكم الصادر بالإدانة دون ذلك الصادر بالبراءة.<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أن تكييف الواقعة الإجرامية، يقتضي طبقا لمنهج الاستدلال القضائي تحديد التكييف القانوني واجب التطبيق عليها، فالإستدلال القياسي لا يصلح

<sup>1</sup> - عصام عفيفي عبد البصير، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، المرجع السابق، ص146.

لتحديد التكييف القانوني في الإستدلال النهائي الذي يقوم عليه الحكم، بل يجب أن يحدد وفقا للمنهج القانوني في تفسير القانون الذي يعتمد على جوهر القاعدة القانونية لا إطارها الشكلي بهدف الوصول إلى إرادة المشرع.

والمنهج القانوني هو مجموعة الوسائل المتفق عليها للوصول إلى نتيجة معينة، وهي عبارة عن قواعد معينة تحكم نشاط القاضي الجنائي في تحديده للحل القانوني واجب التطبيق على واقعة الدعوى، ومن بين هذه القواعد تفسير النص القانوني، وذلك من خلال مطابقة دقيقة لوقائع الدعوى مع النماذج القانونية المقررة في التشريع الجنائي، وكذا جواز اللجوء إلى الإستنباط وذلك من خلال ضرورة الوقوف على المدلول الدقيق للمصلحة المحمية، بالإضافة إلى عدم جواز اللجوء إلى المنهج القياسي، لأن ذلك يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>1</sup>

وعليه نستخلص بأن الضوابط المعتمدة في تحديد النص القانوني تتمثل في:

- 1- ثبوت النص القانوني الذي تكيف على أساسه الواقعة الإجرامية.
- 2- فهم النص القانوني: أي العلم بالمفردات اللغوية ومعرفة الدلالات، والرجوع إلى المنهج الصحيح في الإستنباط أو في تفسير النص، فالقاضي لكي يصل إلى التطبيق الصحيح للقانون يجب عليه أن يفهم النص الذي يطبقه الفهم الصحيح، وسبيله في ذلك علمه بنصوص القانون وطرق تفسيرها وتأويلها وإزالة غموضها.

---

<sup>1</sup> - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 571.

1- مراعاة الأمور التي يتطلبها تطبيق النص القانوني، فهذا النص جاء ليقرر حكم واقعة معينة وبالتالي لابد من مراعاة ما يتعلق به كبداية سريان العمل بموجبه، أو بجهة مختصة دون غيرها... إلخ.

2- مراعاة وجوب النص عليه من عدمه في الحكم أو القرار.

3- الإتفاق على تعيين النص القانوني، وعلاقته بالواقعة الإجرامية من قبل الجهات المختصة، وهذا لتفادي أي خطأ في التكيف.

4- عدم تحميل النص القانوني ما لا يحتمل.

وعليه فإن النص القانوني أو ما يعرف بالقاعدة الجنائية، يعتبر الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه من طرف المشرع تحت طائلة الجزاء، لذا فإن القضاء ملزم بذكره في الحكم الذي يخلص إليه، وهذا لتمكين جهة النقض من مراقبة التطبيق السليم للقانون، كما أن القاضي ملزم بالبحث عن النص الذي يتطابق والوقائع المعروضة عليه، واعتماده في التكيف وفق ضوابط معينة، وفي حالة ما إذا لم يجد النص القانوني الذي يتطابق والوقائع فما عليه إلا الحكم بالبراءة إستناداً لمبدأ شرعية القوانين الذي ينص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير احترازية دون نص قانوني."

وإستنتاجاً لما سبق ذكره، فإن عملية التكيف القانوني تقوم على عنصرين أساسيين، فالنص القانوني الذي يعتمد عليه في تكيف الإتهام من حيث أنه لا يمكن إسناد الواقعة بدونه، إذ تصبح هذه الأخيرة مجرد سلوك لا يترتب عليه أثر جنائي، ولا يمكن معه المطالبة بالحقوق المترتبة عليه اما لم تعتمد على نص قانوني يكون مستنداً قانونياً لكل مختص لممارسة عملية التكيف يقوم بالمطابقة، يتفاعل من خلاله المقومان

الأساسيان (الواقعة والنص القانوني) في عملية ذهنية تطبيقية تترجم ذلك التفاعل، وتبرز روح التشريع والقانون.

ويعتبر مصطلح المطابقة من المصطلحات الحديثة التي ظهرت في الإصطلاح القانوني، وهي تشكل إحدى المقومات الأساسية التي يقوم عليها التكييف القانوني، لذا فهي تعتبر لب عمل. التكييف، باعتباره يحيي عملية التفاعل ما بين الواقع والقانون.<sup>1</sup>

ولأهمية المطابقة في مجال التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، نجد أن هناك من اعتبرها مقوماً ثالثاً يقوم عليه التكييف بالإضافة إلى الواقعة الإجرامية والنص القانوني.

كما أن هناك من أطلق على عملية التكييف أو الوصف القانوني، إسم المطابقة فعرف التكييف بأنه: "عملية المطابقة بين الواقعة ونص التجريم"، وهذا سعي الإضفاء صفة الجريمة على. الواقعة حالة تمام المطابقة، أو إستبعادها عن الواقعة حالة إخفاق هذه المطابقة.<sup>2</sup>

فالقاضي في تطبيقه للقانون، عليه أن يكيف الواقعة المعروضة عليه بعد إثبات وجودها تكييفاً صحيحاً يتطابق مع إحدى النماذج القانونية الواردة بالقانون، فهو مقيد عند إجرائه لتكييف الواقعة بضوابط إجرائية معينة، كما أن هناك أركاناً موضوعية معينة يلزم توفرها حتى يتسنى له إنزال حكم القانون على الواقعة التي ثبتت في وجدانه.

<sup>1</sup> - محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، ص209.

ويمثل المختصون هذه العملية، بأن عمل القاضي يرتبط بمقدمتين ونتيجة، إذ تمثل المقدمة الكبرى القاعدة القانونية المحددة للجريمة، وتمثل المقدمة الصغرى إثبات الوقائع المشكلة لمضمون القاعدة التجريبية، أما النتيجة فهي ما يستخلصه القاضي من تطبيق المقدمة الكبرى على وقائع المقدمة الصغرى.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن المطابقة بين الواقعة الإجرامية وبين النص القانوني تعتمد على استخدام قواعد العقل والمنطق، وهما من أهم أدوات القاضي التي تمكنه من الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يتطابق مع الواقع ويتفق مع القانون.

ومن هذه القواعد ما يتعلق بفهم الواقعة الإجرامية فيحد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالمطابقة على النص القانوني الواجب التطبيق، ومنها ما يتعلق بعملية المطابقة ذاتها، وهو ما سنوضحه بالتفصيل فيما يلي:<sup>2</sup>

### الفرع الأول: أهم القواعد والاعتبارات في فهم الواقعة

إن فهم الواقعة وإدراك أبعادها كاملة هي الخطوة الأولى في عملية المطابقة، إذ لا يمكن قيام التكييف، وبناء الحكم الجنائي بناءً شرعياً وقانونياً إلا بفهم الواقعة وتحديد أركانها، وأفعالها، وظروفها، ومؤثراتها.

وعلى ذلك يجب عند محاولة فهم الواقعة، وتفتيحها لأجل مطابقتها في النص القانوني، أو القاعدة الجنائية مراعاة قواعد واعتبارات قانونية منها:

<sup>1</sup> - محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> - يونس بن أحمد المشيفع، المرجع السابق، ص 134.

– فهم القواعد التي تحدد نطاق الواقعة بما يشمله من أفعال وظروف تحدد الحدث الإجرامي وتثبته.

– التحقق من المجانسة بين الواقعة والأصل في العناصر الأساسية، وذلك بمعرفة الأمور المشتركة بينهما، ويتم تحديدها واختيارها من بين النصوص، والقواعد للإستفادة منها في فهم الواقعة.

– تحقيق المناط في الواقعة، حيث يعد أصلاً كلياً في تطبيق الأحكام وتكييف الوقائع المستجدة.

– التعرف على المعايير المهمة والقواعد الوصفية التي يتم عن طريقها استقراء الوقائع المتشابهة، واستخلاص أوجه الشبه بينهما، ثم صياغة تلك القواعد بطريقة تجعلها بمثابة النظرية الوصفية في التطبيق القانوني على الوقائع.

– الإستفادة من القواعد المنطقية في فهم الوقائع، أي القواعد العامة للتفكير السليم التي يسهم فيها علم المنطق، كون الحكم القضائي ما هو إلا بناء منطقي، حتى قيل أن "الحكم هو منطق" باعتبار أن النتيجة التي يخلص إليها القاضي في حكمه لا تتم بطريقة آلية، وإنما بعمليات ذهنية متتالية، وهذه العمليات يجب أن تكون محكومة بقواعد المنطق.

والمنطق الذي يجب أن يتبعه القاضي يقوم على الاستقراء والإستنباط، الأمر الذي يفترض توافر حوار جدلي بين القاضي والخصوم لإثبات الوقائع المطروحة عليه، وبعدها تبدأ عملية الاستقراء القائمة على ملاحظة الوقائع التي قام الدليل على توافرها، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة.

وحتى يقوم القاضي بالمهمة فإنه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها لعناصرها الأولية، ثم يجمع العناصر المشتركة، ويعيد تركيب الواقعة.

– تطبيق القواعد المنطقية على الواقع في الدعوى، إذ لا يكفي الإقتصار على معرفة القواعد المنطقية في فهم الواقعة، بل لابد من تطبيقها على أرض الواقع، وذلك باستيعاب تلك القواعد السابقة للوصول إلى التطبيق الأمثل.

### الفرع الثاني: أهم القواعد والاعتبارات في المطابقة على النص القانوني

عند الإعتماد على نص قانوني معين، وإختياره للواقعة يجب مراعاة قواعد واعتبارات مهمة لفهم النص أيا كان نوع الأصل سواء تعلق بنص شرعي، أو قانوني، أو قواعد كلية أو مبدأ دستوري... إلخ.

فالتكييف القانوني كونه جوهر الحكم المعبر عن الإرادة الموافقة للقانون يقتضي احترام مبدأ الشرعية وعدم تجاهل القاضي تطبيق أي نص من القانون، وأن يعلم دائما إرادة القانون في الواقعة المعروضة عليه، فالمشكلات الأساسية تتوالد من قراءة النصوص التشريعية عند مواجهة بعضها البعض والنزاع بينها سواء كان صوريا أو واقعا.

وعليه فلا يكفي أن تتم قراءة النصوص أو الإطلاع عليها، أو الحكم بأنها متعلقة بواقعة معينة إلا عن طريق فهم تام ومتكامل، يحقق الغرض المنشود من سنها، وفهم الواجب في التطبيق على ذلك النص القانوني.

ولذلك يجب عند نظر النص القانوني لإعتماده في المطابقة من إستحضار قواعد

واعتبارات منها:



– مراعاة ضوابط الإعتدال على القاعدة الجنائية، من ثبوت النص القانوني، وفهمه، ومراعاة ما يتعلق به كبدائية سرعان العمل به، أو وجوب النص عليه من عدمه... إلخ.

– أهمية التفسير في تحديد النص وفهمه، إذ أن القاضي يبحث عن النص القانوني الذي ينطبق على واقعة الدعوى.

لكن قد يحدث أن يكون هناك تنازع بين نصين أو أكثر على واقعة واحدة، أو أن هناك لبس أو غموض في النص القانوني، فهنا على القاضي أن يحل هذا التنازع والغموض عن طريق الفحص الدقيق والتفسير السليم للنصوص الجنائية للتوصل إلى النص الذي ينطبق تماما على الواقعة الإجرامية المعروضة عليه.

فالتفسير عملية يراد منها استظهار المعنى الذي أراده المشرع، وهذا أمر ضروري بالنسبة لكافة النصوص القانونية.

– احترام قواعد الدستور أثناء تفسير النص المعتمد عليه، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد تحقيق المطابقة، بل يتجاوزها إلى تحقيق مصداقية التفسير التي تعبر عن المطابقة، بل يتجاوزها إلى تحقيق مصداقية التفسير التي تعبر عن إرادة المشرع الواعية فالقاضي حين يطبق النصوص التشريعية، يجب عليه تفسيرها وفقا للمعنى المطابق للدستور طالما أن نصوص التشريع تتسع لذلك.

– عدم اللجوء إلى القياس في تفسير النصوص الجنائية، والقياس الذي لا يلجأ إليه هنا كما يقرره المختصون هو القياس المتعلق بإيجاد حل لمسألة لم ينظمها القانون،

وذلك عن طريق إستعارة الحل الذي قرره القانون لمسألة مماثلة لها، لأن ذلك يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>1</sup>

— الإستفادة من قواعد المنطق لفهم النص القانوني، للوصول إلى التكييف القانوني الصحيح للواقع الذي يفصل فيه، وإختيار النص القانوني الذي يخضع له، وصحة فهم القاضي: للقانون، ومن القواعد المنطقية التي تزداد أهمية الأخذ بها في العصر الحاضر مايلي:<sup>2</sup>

أ- إستخدام الإستدلال القضائي للوصول إلى التكييف الصحيح للواقعة، وإختيار النموذج القانوني الذي يتطابق مع الخصائص القانونية لواقعة.

ب- إستخدام الإستدلال القضائي في تفسير القانون، وذلك من خلال تفسير النص في عباراته، ودلالة ألفاظه وتحقق قواعد التفسير اللفظي، وتراكمية في اللغة.

### الفرع الثالث :أهم القواعد والاعتبارات العامة في المطابقة.

من القواعد المهمة في مجال المطابقة بشكل عام مايلي:

— الإستعانة بالخبرة والتجربة لأنها تصقل مواهب المحقق.

— الإلمام والإحاطة بقواعد النظم والمبادئ الجنائية سواء في التشريع الإسلامي، أم في القوانين الأخرى، أو أنظمة بلد معين لفهم المبادئ التي يقوم عليها التجريم والعقاب لأهميتها في إدراك وتصور الوقائع.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 226.

<sup>2</sup> - يونس بن أحمد المشيفع، المرجع السابق، ص 146.

- الإطلاع على السوابق القضائية، والقرارات الجنائية والنظائر.

فالتكييف القضائي إذن يعني المطابقة بين الواقعة المرتكبة وتكييفها القانوني من خلال ممارسة القاضي لوظيفته، عكس التكييف القانوني الذي هو بيان حكم القانون، أو ما يقوم به القانون عندما يقرر أن واقعة معينة تشكل جريمة محددة، كما يتضمن تحديد طبيعة هذه الجريمة، أو نموذج الفعل،. أو النموذج القانوني للجريمة.<sup>1</sup>

وعليه نخلص من خلال ما سبق التطرق إليه إلى أن عملية المطابقة هي عملية ذهنية، تطبيقية تستوجب من القاضي تحليل جميع العناصر التي تعرض عليه، والبحث عن النص القانوني الذي يتوافق والوقائع المرفوعة إليه، وهذا للوصول إلى تكييف قانوني صحيح لا يعرض حكمه للنقض.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص30.

## الفصل الثاني:

### وسائل وأدوات تكييف الواقعة الإجرامية

لم يستقر الفقه والتشريع على تحديد مدلول التكييف القانوني، إلا أن المجمع عليه هو أن التكييف القانوني هو: "عملية قانونية تقوم بها جهة التحقيق أو القاضي الجنائي، حيث تدخل الأفعال. في حوزته، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على الأفعال".<sup>1</sup>

وعلى أساس هذا التعريف، أخضع الفقه عملية التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لعدة قواعد إجرائية تمثل أساس التكييف، الهدف منها هو محاولة إيجاد أساس لضبط عملية التكييف، والتأكيد على المعايير المهمة عند نظر الدعوى العمومية. كما أن هذه القواعد الإجرائية تساعد في تكوين القناعة القضائية للقاضي الجزائي، وضبط التفكير والحماية من التعجل أو سوء الفهم.

وتتجسد قواعد تكييف الواقعة الإجرامية في عدة قواعد يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة نجدها في كافة الإجراءات الجزائية، وقواعد خاصة تتعلق بالتكييف كعملية قانونية وقضائية يختص بها القاضي الجزائي عند نظره الدعوى العمومية المرفوعة إليه.

إذ تتمثل القواعد العامة في قاعدتين مهمتين، أولهما قاعدة بقواعد الإختصاص النوعي، فلا يجوز للقضاء تجاوز حدود إختصاصه المقررة قانوناً، وهذا تجسيد التقسيم

---

<sup>1</sup> - عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاثهام، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص260.

الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، إضافة إلى قاعدة الالتزام باحترام حقوق الدفاع، التي تستوجب على القاضي الجزائي تنبيه المتهم إلى التهمة الموجهة إليه، أو أي تعديل في التهمة المتابع بها، أو تغيير في الوصف القانوني للواقعة.

أما القواعد الخاصة للتكييف فتشمل كذلك قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الالتزام بتكييف واقعة الدعوى، إذ أن هذا الالتزام ليس مجرد رخصة فقط، بل واجبات تلتزم بها المحكمة في إطار نظرها الدعوى العمومية المرفوعة إليها، فالمبدأ العام هو أن القانون الجنائي بأكمله وقف على مسائل التكييف التي يعتمد عليها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى العمومية، أما القاعدة الثانية فهي قاعدة التزام القاضي عند إجراءاته للتكييف بحدود الدعوى، فالقانون الجنائي قيد الدعوى العمومية بحدود لا يجب تجاوزها وإلا عد ذلك تجاوز للقانون، يسفر عنه بطلان الحكم أو الإجراء، واستنادا لهذه القاعدة فلا يجوز للقاضي النظر في واقعة مترددة بصحيفة الدعوى، أو قرار الإتهام، أو أمر الإحالة.

وعلى هذا الأساس سوف أقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: القيود العامة الواجب إعمالها في عملية التكييف

المبحث الثاني: القواعد الخاصة المقيدة لعملية التكييف الجنائي

## المبحث الأول: القيود العامة الواجب إعمالها في عملية التكييف

سبقت الإشارة إلى أن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يخضع لعدة قواعد إجرائية، كون النشاط القضائي مقيد بحدود معينة لا يمكن تجاوزها، ومن هذه القواعد ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته كعملية فنية يقوم بها القاضي عند عرض الدعوى عليه، تستوجب استخدام العقل والمنطق لتحليل الواقعة الإجرامية بكافة عناصرها وظروفها قصد الوصول إلى الحقيقة ومن ثم تحرير حكم سليم غير قابل للنقض، ومنها ما يتعلق بالتكييف كإجراء من الإجراءات التي تخضع أحكامها للقانون الجنائي، سواء في شقه الإجرائي المتمثل في قانون الإجراءات الجزائية، أو في شقه الموضوعي المتمثل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو ما يعرف بالقواعد العامة للتكييف، كون المشرع يشترط احترامها عند إتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجنائية، وهذا ترسيخ لمبدأ شفافية المحاكمات، وكذا احترام حقوق الدفاع.

وتتمثل هذه القواعد العامة المرتبطة بالتكييف القانوني في قاعدتين أساسيتين هما:

قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي، وقاعدة احترام حقوق الدفاع.

وللتطرق لهاتين القاعدتين سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: القاعدة المتعلقة بوجوب إحترام الإختصاص النوعي

المطلب الثاني : القاعدة المتعلقة بإحترام حقوق الدفاع

## المطلب الأول: القاعدة المتعلقة بوجوب إحترام الإختصاص النوعي.

يعرف الإختصاص بأنه السلطة- والواجب -التي أعطاهما القانون للقاضي كي يفصل في. خصومة جزائية معينة.<sup>1</sup>

ومسألة الإختصاص تتعلق بالنظام العام، لذا فإن مخالفة أي قاعدة من قواعده يؤدي إلى البطلان المطلق، وعليه كان من حق المحكمة أن تقضي بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها في حالة ما إذا ثبت لها بأنها غير مختصة نوعياً بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولو لم يثير الخصوم ذلك، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى.

ويتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم إستناداً إلى نوع الجريمة التي وقعت، ومدى جسامتها - جنائية أو جنحة أو مخالفة- فالجنايات تختص بها محكمة الجنايات، والجناح تختص بها محكمة الجناح، والمخالفات تختص بها محكمة المخالفات.

ويعتبر تحديد الإختصاص من حيث النوع، من الأمور التي تقررها المحكمة التي رفعت الدعوى إليها، دون أن تنقيد بالتكليف القانوني الذي قدرته النيابة العامة، كما أن لمحكمة الإستئناف مطلق الحرية في تحديد نوع الجريمة، دون التقيد بما قضت به محكمة الدرجة الأولى بصدد ذلك.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الإجرائية، الدعوى العامة: الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة، ج1، ط1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص378.

<sup>2</sup> - محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ط، ص207.

أي أن تحديد الإختصاص يتوقف على تحديد نوع الجريمة، وهذا الأخير يتوقف تحديده على طبيعة الجريمة، وذلك إستنادا إلى وقائع الدعوى التي استخلصتها محكمة الدرجة الأولى التي أقيمت أمامها، أو محكمة الإستئناف التي رفعت إليها عقب الإستئناف، أما فيما يتعلق بوصفها القانوني فإنه أيضا يخضع لتقدير المحكمة.

وفيما يلي سأتناول مضمون هذه القاعدة، ثم الاستثناءات الواردة عليها:

### الفرع الأول: مضمون القاعدة.

يقتضي التطرق لمضمون قاعدة الالتزام بالإختصاص النوعي التعريف بالقاعدة، وكذا بيان نطاق التقيد بها، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

#### أولاً- تعريف القاعدة:

سبق القول أن الإختصاص النوعي هو الإختصاص من حيث الواقعة، أي أن تكون الجريمة من حيث تكييفها داخلية في إختصاص المحكمة، وعليه فالإختصاص النوعي يتحدد بجسامة الجريمة. المرفوعة عنها الدعوى وفقا للعقوبات المقررة لها.<sup>1</sup>

فالإختصاص النوعي إذن يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة إجراءات معينة.

وعليه ففي حالة ما إذا وقع تعديل على التكييف الذي رفعت به الدعوى أمام القاضي، فإن لم يؤد هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من إختصاص المحكمة المحال إليها

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 226.



الدعوى، فيتعين عليها أن تفصل فيها، أما إذا أدى هذا التعديل إلى إخراج الوقائع من إختصاصها فيتعين عليها أن تحكم بعدم الإختصاص

#### ثانيا- أساس القاعدة:

ذكرنا سابقا بأن الإختصاص النوعي يحدد نطاق صلاحية الجهة القضائية على مباشرة إجراءات معينة، فالقاضي الجنائي تنقيد ولايته بالوظيفة المنوطة به، وفي حدود هذه الولاية تتخصص وظيفته بقدر معين.

فقواعد الإختصاص تحدد الأهلية الإجرائية لجهات القضاء في نظر الخصومة الجنائية، وهو أمر يمس بالنظام العام ذاته، لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة الجنائية، وبالتالي فهي لا تتعلق بمصالح الخصوم، وبالتالي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها.<sup>1</sup>

وعليه نستنتج بأن أساس قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي يعود إلى فكرة النظام العام، وتكون لمحاكمة بذلك وفقا لجسامة الجريمة التي رفعت بها الدعوى.

#### - نتائج القاعدة:

يترتب على قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي بإعتبارها من النظام العام عدة نتائج تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>-سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، المرجع السابق، ص322.

<sup>2</sup>-Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, T 2, Dalloz , Paris. 1972, P 1110.

- 1- أن القاضي عندما تعرض عليه الدعوى، يجب أن يفحص إختصاصه قبل القيام بأي عمل إجرائي، وأن يصدر القرار بعدم إختصاصه إذا ثبت له ذلك، ويقوم بذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أطراف الدعوى.
  - 2- أن كل إجراء، وكل قرار يصدر عن جهة قضائية غير مختصة يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، ولا يجوز التنازل عنه أو تصحيحه.
  - 3- إن الدفع بعدم الإختصاص يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وبالتالي يمكن الدفع به لأول مرة أمام محكمة الإستئناف من قبل كل أطراف الدعوى
  - 4- على المحكمة إثارة مسألة الإختصاص عفوا ولو لم يرد أي مطلب بشأنها، ويجوز للنيابة العامة أن تدفع بعدم إختصاص المحكمة على الرغم من أنها هي التي طرحت الدعوى عليها، ولا يحتج عليها بقبولها هذا الإختصاص.
  - 5- إستفادة كل أطراف الخصومة من سبب النقص المستند إلى مخالفة قواعد الإختصاص عند نقضه، إذ أن مخالفة هذه القواعد تشكل مساسا بالنظام العام الإجرائي وخرقا لقواعده، والسبب المتعلق بالنظام العام يستفيد منه كل أطراف الخصومة، ولو لم يتذرع به نظرا لعدم قابلية هذا المبدأ للتجزئة.
- وبعد عرض هذه النتائج التي تترتب على قاعدة الالتزام بالإختصاص النوعي، يمكن أن نخلص القول إلى أن اعتبار قواعد الإختصاص النوعي من النظام العام لا تجيز للخصوم الإتفاق على خلافها، وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

### ثالثا - نطاق التقيد بالإختصاص النوعي:

يتحدد الإختصاص النوعي أو الوظيفي استنادا إلى نوع النشاط القضائي بالنسبة إلى إجراءات ومراحل الخصومة الجنائية، لأن المشرع خصص لكل مرحلة منها قاض يختص بمباشرتها.<sup>1</sup>

فالتقيد بالإختصاص النوعي مفروض في جميع مراحل الدعوى الجنائية، سواء أمام قضاء التحقيق، أو أمام قضاء الموضوع، أو أمام قضاء النقض.

إذ يختص قاضي التحقيق نوعيا بالتحقيق في الجنايات والجنح كقاعدة عامة، ويختص أيضا بالتحقيق في المخالفات متى طلبت النيابة العامة ذلك، فإذا أرى أن الوقائع المحالة إليه لا تكون جنائية أو جنحة وجب عليه أن يحكم بعدم الإختصاص.

أما غرفة الإتهام فتختص نوعيا بالفصل في الإستئناف ضد الأوامر الصادرة من قضاة التحقيق، كما تلتزم بإجراء كل التحقيقات الصادرة في مواد الجنايات، وتختص بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات.

وبالنسبة لقضاء الموضوع، فإن إختصاصه محكوم بالتقسيم الثلاثي للجرائم، والمتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات، وبناء عليه يرتكز القضاء الجزائي من حيث الموضوع على ثلاثة أنواع من المحاكم، محاكم تختص بالنظر في دعاوى المخالفات والجنح، ومحاكم تختص بالنظر في دعاوى الجنايات، ومحاكم الإستئناف.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي سالم الطيبي، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> - Gaston Stefani, Georges Levasseur , et Bernard Bouloc , Droit penal , p415 general ,14 Ed ,Daloz 1992

فإذا ما قررت سلطة الإتهام إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن على هذه الأخيرة أن تنظر أولاً إلى إختصاصها من عدمه بهذه الدعوى، ويكون ذلك بحسب الوصف المعطى لهذه الدعوى في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

وتجدر الإشارة إلى أن جميع التشريعات قد حددت الاختصاص النوعي لهيئاتها القضائية، وجعلته مرتبطاً بالنظام العام، وجعلت مخالفة أحكامه تعرض جميع الإجراءات التي تتخذها هذه الهيئات القضائية إلى البطلان بطلاناً مطلقاً.

### الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على القاعدة

المبدأ أن لكل قاعدة استثناء، وقد أورد المشرع في المجال الجنائي حالات يختص فيها القضاء الجنائي بالفصل في جريمة، لم يكن بحسب طبيعتها أن يفصل فيها، وهذا لعدم اختصاصه بالفصل فيها، وتمثل هذه الحالات استثناءات ترد على قاعدة التقيد بالنظام العام وتمثل هذه الاستثناءات -الحالات- في مايلي:

1- نظام التجنيح القضائي.

2- إمتداد اختصاص محكمة الجنايات.

3- الارتباط وعدم التجزئة.

وفي مايلي سوف نتناول دراسة هذه الحالات أو الاستثناءات:

---

ومحمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ط، ص425..

## أولا - التجنيح القضائي:

يعرف التجنيح كمصطلح فني على أنه "حول الجناية إلى جنحة"<sup>1</sup> وإستناد لهذا التعريف، فإن الأصل أن محكمة الجنح تختص بنظر الجرائم ذات الوصف الجنحي، ولكن الواقع العملي يبيح تجاوز هذا الأصل، بحيث تفصل هذه المحكمة في جريمة تخضع في الواقع لوصف جنائي إذا اتضح أو اذا اعتبرت من قبيل الجنح البسيطة.

ويعرض التجنيح في العمل كلما عمدت النيابة العامة أو قاضي التحقيق إلى إظهار جريمة، تكون طبيعتها القانونية جنائية بمظهر الجنحة، وإحالتها بهذا الوصف إلى محكمة الجنح بدلا من إحالتها طبقا لقواعد الاختصاص النوعي إلى غرفة الإتهام تمهيدا لإحالتها إلى محكمة الجنايات.

وعليه فإن هذا الأسلوب عملي لا قانوني، تملئها اعتبارات العدالة أكثر مما تملئها قواعد الاختصاص النوعي، وهي تتعلق بالنظام العام.<sup>2</sup>

وما يبرر وجود هذه القاعدة هو ما تقتضيه ضرورة سرعة الفصل في القضايا، وعدم إضاعة وقت المحكمة، فمحكمة الجنح قد قامت بدراسة ملف القضية، وتعرضت للظروف والوقائع التي لازمتها، فإذا هي قضت بعدم اختصاصها فيكون وقت القضاء قد ذهب سدى، كما ستؤدي إجراءات إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات تأخير الفصل فيها، على أن قاعدة تجنيح الجنايات لا يترتب عليها تغيير وصف الجريمة من جناية إلى جنحة، وهذا هو مناط اعتبارها خروجاً على قواعد الاختصاص.

<sup>1</sup> - عيد التواب معوض الشوربجي، التجنيح القضائي في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 8.

<sup>2</sup> - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 398.

ويتمثل هذا الواقع في أنه إذا ارتكبت جريمة هي في الأصل جنائية، واقتترنت هذه الجريمة بأسباب تخفيفية فصارت عقوبتها بذلك جنحة، كان الاختصاص به لمحكمة الجنح<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك الواقع أيضاً حالة ما إذا كانت هناك تهمة هي في أساسها جنحة، ولكن ثمة ظروفًا مشددة ترفعها إلى جنائية، فإن النيابة العامة، أو قاضي التحقيق يهمل هذه الظروف كي يبقى على الواقعة وصف الجنحة.

كما تجدر الإشارة إلى أن التجنيح غير ملزم للخصوم أو المحكمة، فهو يفترض رضاً منهما، كما أن التجنيح غالباً ما يكون في مصلحة جميع الأطراف، فالنيابة العامة تتفادى الدفع به كونها هي محركة الدعوى، والمتهم ليس من مصلحته إثارتة كون هي تفادى المحاكمة أما محكمة الجنايات، والمحكمة تقبل الاختصاص إذا تبين لها وجود نفع من ذلك.

#### ثانياً - إمتداد اختصاص محكمة الجنايات:

يقصد بالاختصاص الشامل لمحكمة الجنايات، سلطة هذه المحكمة في نظر الخصومة التي طرحت أمامها، ولو كانت لا تختص بها أصلاً طبقاً لقواعد الاختصاص<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 371.

<sup>2</sup> - جلال ثروت المرجع السابق، ص 400.

- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996-1997، ص 213.

فحسب قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات، فإن هذه الأخيرة تختص بالفصل في الجنايات، ومع ذلك إذا تبين لها أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جنائية، وإنما جنحة أو مخالفة فإنها تبقى يدها على الدعوى، وتحكم فيها.

وتتمثل الجرائم التي يمتد فيها اختصاص محكمة الجنايات فيما يلي:

### 1- الجنح والمخالفات المحالة إليها تحت تكييف الجنائية: من المقرر أن محكمة

الجنايات إذا رأت أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة، وقبل التحقيق فيها بالجلسة تعد جنحة، فإنها تفصل في الدعوى وهذا استناداً إلى مبدأ (من يملك الأكثر ملك الأقل)

### 2- الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنائية المحالة إليها: من المقرر قانوناً أن

محكمة الجنايات تختص بالجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة إليها، سواء كان الارتباط بسيطاً، أو غير قابل للتجزئة.

وإذا كان تقدير قيام الارتباط من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الجنايات، إلا أنه يشترط ألا تكون محكمة الجنح والمخالفات قد سبق أن حكمت بعدم اختصاصها<sup>1</sup>

### 3- جرائم الجلسات: لقد خول المشرع المحكمة سلطة تحريك الدعوى الجنائية

في الحال، بالنسبة لما يقع في الجلسة من جنح ومخالفات وأن تحكم فيها، أما ما يقع من جنائيات فإن سلطتها تقتصر على تحريك الدعوى الجنائية، وأساس مد اختصاصها إلى الجنح والمخالفات التي تقع في الجلسة ينطوي على مساس بهيئة المحكمة، وأوامرها بحفظ النظام في الجلسة، الأمر الذي يستوجب تخويلها حق الحكم فيها.

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 343.

### ثالثاً : الارتباط وعدم التجزئة

قد يمتد اختصاص القاضي الجزائي إلى دعاوى لا يختص بنظرها أصلاً طبقاً لقواعد الاختصاص، وهذا الإمتداد يتحقق عندما يوجد إرتباط يجعل من صالح العدالة أن تنتظر الدعوى الجزائية أمام قاض واحد، وذلك إما بقصد تجميع الأدلة أو لتفادي تضارب الأحكام.<sup>1</sup>

فإذا وقعت من المتهم قبل المحاكمة جرائم متعددة، فهذا التعدد قد يكون معنوياً وقد يكون مادياً:

والتعدد المعنوي لا يثير أية صعوبة فيما يتعلق بالاختصاص، لأن المفروض أنه قد صدر من الجاني فعل أو سلوك إجرامي واحد لكنه يكون جرائم متعددة، ففي هذه الحالة لا يوجد تعدد جرائم، بل يوجد تعدد نصوص أو تعدد أوصاف قانونية.<sup>2</sup>

وعليه ففي هذه الحالة تكون العبرة بالجريمة الأشد، ومن ثم تختص بالدعوى محكمة الوصف الأشد.

أما التعدد المادي، فهو الذي يثير بعض الصعوبات فيما يتعلق بالاختصاص، وقد يؤدي إلى إتباع قواعد خاصة تسمح بإمتداد ولاية المحكمة إلى دعاوى أخرى، ما كان لها أن تفصل فيها طبقاً للقواعد العامة أو توجب هذا الإمتداد.

<sup>1</sup> - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 422.

<sup>2</sup> - ياسين خضير المشهاني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 154.



والتعدد المادي نوعان: تعدد مع الارتباط البسيط، وتعدد مع الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، ولكل منهما حكمه الخاص وهو ما سنوضحه فيما يلي:

تقوم فكرة الارتباط البسيط، على توافر الصلة بين عدة جرائم، مما يبرر أن تنظر أمام محكمة واحدة، إذ تقضي المصلحة أن توحد المحاكمة عن هذه الجرائم وذلك حتى لا تضعف البينة، ولعدم الإضرار بحق الدفاع الشخصي، مع أن كل فعل منها يبقى في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها.<sup>1</sup>

ويتحقق التلازم حين ترتبط عدة جرائم ببعضها زمانياً أو مكانياً، أو حين يكون بينها علاقة سببية كما إذا ارتكبت تسهيلاً أو تنفيذاً للأخرى، أو حين تكون إحدى الجريمتين تابعة للأخرى.

ويترتب على التلازم بين الجرائم، جواز ضمها معاً وإحالتها إلى محكمة واحدة، وتكون هي المحكمة التي لها صلاحية النظر في الجريمة ذات العقوبة الأشد.

أما الجرائم التي لا تقبل التجزئة، أو ما يعرف بالجرائم المتحدة والتي تعني وجود جريمتين أو أكثر منسوبة إلى الفاعل وبينها صلات قوية جداً توجب توحيد المحكمة التي تنظر دعواها، أي توجب إحالة دعواها إلى محكمة واحدة ولو كان بعض هذه الجرائم لا يدخل فيها اختصاص هذه المحكمة، وذلك لأنها قد ارتكبت لغرض واحد، ولأن الارتباط بين هذه الجرائم من القوة بحيث لا يمكن معه تجزئة الدعاوى المقامة بها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 443.

<sup>2</sup> - حسن جوخدار، المرجع السابق، ص 254.

وعليه ففي هذه الحالة، ينبغي اعتبار هذه الجرائم كلها جريمة واحدة، ويكون الحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

ويترتب على ثبوت الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم وجوب امتداد الاختصاص وتلتزم بذلك كل من سلطتي الإتهام والمحاكمة.<sup>1</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الارتباط البسيط، تكون إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة جوازية، عكس حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فإن الإحالة تكون وجوبية، وفي جميع الأحوال فإن الدفع بعدم الارتباط يجب أن ييذى أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام جهة النقض.

### **المطلب الثاني: القاعدة المتعلقة باحترام حقوق الدفاع**

تقوم المحاكمات الجنائية على عدة مبادئ هامة منها مبدأ المواجهة بين الخصوم<sup>2</sup> ويقتضي هذا المبدأ حق جميع الخصوم في حضور جميع إجراءات المحاكمة، وحتى يتم إعمال هذا المبدأ أوجب المشرع إعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك حتى يتمكن من إبداء ما يراه من أوجه دفاع لنفي التهمة عنه.

والإستعانة بالدفاع للوصول إلى الحقيقة من الحقوق المقررة للمتهم، وقد أوجب القانون في بعض الحالات كما هو الشأن في الجنايات وجود محام يتولى الدفاع عن

---

<sup>1</sup> - أحمد حسن حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، د ب ، 2010، ص 466.

<sup>2</sup> - رأفت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 93.

المتهم، ويترتب على عدم وجود محام بجانب المتهم بطلان المحاكمة في الجرائم الجسيمة.<sup>1</sup>

ويتجلى الارتباط بين قاعدة احترام حقوق الدفاع وعملية التكييف، في الواجب الذي يقع على المحكمة بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ليتمكن من تحضير دفاعه، وبما أن للمحكمة أيضا حق تغيير الوصف القانوني للواقعة، أو تعديل التهمة، فيقع عليها واجب تنبيه المتهم إلى هذا التغيير أو التعديل.

فحق الدفاع هو مبدأ أساسي في المحاكمات الجزائية، فلا يمكن لمحاكمة جزائية أن تجرى بصورة صحيحة إذا لم تؤمن حقوق الدفاع للمتهم.<sup>2</sup>

وعلى هذا الأساس اتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء إلى أن تعديل تكييف الواقعة الإجرامية لا يكون سليما إلا إذا سبق ذلك تنبيهها لمتهم بهذا التعديل أو التغيير، لذا يعتبر الدفاع شرطا جوهريا لشرعية الدعوى الجنائية، وعليه فلا يكفي لتحقيق هذه القاعدة مجرد اتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، بل يجب إحاطته بحقيقة الجريمة المقامة ضده.

وفيما يلي سأتناول مضمون هذه القاعدة، والإستثناءات التي ترد عليها

### الفرع الأول: مضمون القاعدة:

يقتضي التطرق لمضمون القاعدة الوقوف على تعريف قاعدة احترام حقوق

الدفاع، ونطاق تطبيقها، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

<sup>1</sup>- أحمد حسن حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup>-عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 458.

## أولاً - تعريف القاعدة :

ذكرنا سابقاً أن احترام حقوق الدفاع يعتبر من المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية، وهو مرتبط إلى حد كبير بعملية التكييف التي يقوم بها القاضي.

ويتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء، إلى أن تعديل تكييف الواقعة لا يكون سليماً قانوناً إلا إذا سبق تنبيه المتهم بهذا التعديل أو التغيير.<sup>1</sup>

ويعتبر مبدأ مراعاة حقوق المتهم وعدم الإخلال بحق الدفاع من الأمور المهمة التي اهتم بها التشريع الجنائي من الناحية الإجرائية، لذا فعلى المحكمة إذا اعتمدت التكييف الذي رفع إليها من جهة الاتهام أو من جهة التحقيق، أو إذا قامت بتغيير الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إلى المتهم أن تعلنه بذلك وتعطيه الحق في الدفاع عن نفسه والوقت لتحضير دفاعه.

ولا يكفي لتمام هذا الشرط مجرد إتصال المتهم بملف الدعوى المقامة ضده، بل يجب إحاطته بحقيقة الجريمة المقامة ضده، والهدف من تبليغ قرار الاتهام هو وقوف المتهم على التهمة المنسوبة إليه، لأن قرار الاتهام هو وحده الذي يحدد الوقائع التي بني عليها الاتهام والتي تدور المحاكمة حولها، ووجوده بحوزة المتهم وإطلاعه عليه قبل المحاكمة هو من أهم الأمور لتهيئة أسباب دفاعه.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - François Rigaux et Trousse, Les problemes de la qualification revue de droit pénale et criminologie, 1948, p748.

<sup>2</sup> - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 459.

وإذا كان من حق المحكمة أو من واجبها إجراء تغيير في الوصف القانوني للواقعة أو إجراء تعديل على التهمة المساقة بوجه المتهم بحدود معينة، فإنه بالمقابل يجب على

المحكمة أن تحيطه علما أو تنبيهه لهذا التغيير أو التعديل.

ويعتبر الدفاع على هذا الأساس شرطا جوهريا لشرعية الدعوى الجنائية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون لم يتطلب شكلا خاصا لتنبيه المتهم سواء بالتهمة الموجهة إليه أو إلى التعديل الذي أجرته المحكمة على التكييف الوارد إليها، فكلما يشترطه هو تنبيهه بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض.

## ثانيا - نطاق القاعدة :

إن قاعدة احترام حقوق الدفاع، وواجبة التطبيق سواء أمام قضاء التحقيق، أو قضاء الموضوع، أو أمام قضاة النقض<sup>2</sup>.

فأمام قضاء التحقيق تقوم قاعدة احترام حقوق الدفاع على دعامين أساسيين هما:

**الدعامة الأولى:** هي الإحاطة بالتهمة، وهذا حتى يتسنى للمتهم الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

**الدعامة الثانية:** هي السماح بالإطلاع على التحقيق، أي أن قاضي التحقيق ملزم

بالسماح

---

<sup>1</sup>- René Garraud ; Traite d'instruction criminelle, T11, 1909, p514.

<sup>2</sup>-Bernard Perreau, de la calification en matière criminelle, Paris, 1926, P 205.

للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق كاملا،متضمنا كافة الإجراءات التي

باشرها، ولو تمت في غيبة المتهم

فأمام قضاء الموضوع،تلتزم المحاكم الجزائية عموما في حالة تعديل تكييف واقعة الدعوى المسندة إلى المتهم،أن تنبهه إلى ذلك التعديل،وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على التكييف الجديد متى طلب ذلك، وإلا كان حكمها محلا للنقض، وهو ما قضت به.

المحكمة العليا لما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/17 تحت رقم 60949 بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1987/07/12، على أساس أنه من المستقر فقها وقضاء أنه على الجهة القضائية التي تعيد تكييف التهمة أن تمكن أطراف القضية من إبداء رأيهم في التكييف الجديد قبل الفصل فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.<sup>1</sup>

نفس الأمر بالنسبة لقضاء النقض، فرغم أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع،فإنها تملك تعديل تكييف واقعة الدعوى، وتنفيد بتبنيه المتهم ودفاعه إلى هذا التعديل، وتمنحه أجلا إذا طلب ذلك.

---

<sup>1</sup>- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج2، دط، دار الهدى، الجزائر، ص 14.

## الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على القاعدة:

يفرق الفقه والقضاء بين فرضيتين: الأولى التزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، والثانية عدم التزامها بذلك، وسنتعرض لهاتين الفرضيتين فيما يلي<sup>1</sup>:

**الفرضية الأولى:** التزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، وتشمل هذه الفرضية حالتين:

1- حالة تعديل التكييف بإضافة عناصر جديدة إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، سواء كان هذا التعديل لصالح المتهم أو ضده.

2- حالة تعديل التكييف إلى الوصف الأشد، دون إضافة وقائع جديدة.

**الفرضية الثانية:** عدم التزام المحكمة بلفت نظر الدفاع، وتشمل هذه الفرضية حالات عديدة تتمثل في:

1- تعديل تكييف الواقعة إذا لم تغير المحكمة في الواقعة ذاتها، كتعديل التكييف من فاعل أصلي إلى شريك، متى كانت الواقعة أساس المسؤولية والتي دارت عليها المرافعة، تؤدي إلى التكييف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم، وكانت العقوبة المقضي فيها باعتبار المتهم شريكا تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، فلا يستوجب ذلك لفت نظر الدفاع.

2- تعديل التكييف باستبعاد بعض عناصر الواقعة الإجرامية المرفوعة بها الدعوى دون إضافة غيرها، فلا تلتزم بتبنيه الدفاع، كتعديل التكييف من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى شروع في القتل.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 254، 255.

3- لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع إلى التكييف الجديد، مادام أن هذا الأخير يتضمنه التكييف المرفوع به الدعوى، ولا يترتب عليه الإساءة إلى مركز المتهم، كأن ترفع الدعوى على أساس جنائية قتل عمد مقترنة بجنائية شروع في قتل، فإذا لم تثبت الجنائية الأصلية فللمحكمة التصدي للجنائية المقترنة.

4- لا تلتزم المحكمة بلفت نظر الدفاع، إذا كان هذا الأخير قد ترفع على أساس التكييف الجديد، كما لو عدلت محكمة الجنايات التهمة من قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت، وكان الدفاع قد رافع على أساس الوصف الجديد.

وعلى هذا الأساس يتضح أن مجال القاعدة مطلق، لا يقتصر على الإجراءات السابقة على الحكم (توجيه الإتهام)، بل يشمل الحكم ذاته بلا إستثناء<sup>1</sup>.

وعليه ومن خلال ما سبق قوله، نستنتج أن المحكمة تكون ملزمة بتطبيق قاعدة احترام حقوق الدفاع، وذلك بتبنيه المتهم أو دفاعه إلى أي تعديل أو تغيير في تكييف التهمة الموجهة إليه، وهذا في حالة ما إذا كان هذا التعديل، أو التغيير يضيف عناصر جديدة للواقعة الإجرامية المرتكبة من طرف المتهم، أو أنه يضيف لها ظرفاً من الظروف المشددة، أما إذا كان ذلك التعديل أو التغيير، لا يؤثر على الواقعة الإجرامية المتابع بها المتهم، فإن المحكمة في هذه الحالة لا تكون ملزمة بتطبيق هذه القاعدة، ولا يؤثر ذلك على صحة الإجراءات كون الإجراء الذي قامت به المحكمة لم يمس بمركز المتهم.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 256.



## المبحث الثاني: القواعد الخاصة المقيدة لعملية التكييف الجنائي

يعتبر تكييف الواقعة الإجرامية مبدأ من المبادئ القانونية التي يحكمها القانون الجنائي بشقيه الإجرائي والموضوعي، كما يعتبر دعامة من دعائم إصدار الأحكام القضائية، وبذلك فهي تعتبر من صميم عمل القاضي الجزائي، وإذا كان هذا المبدأ يخضع لقواعد عامة، وهي تلك التي سبق التطرق إليها والمتمثلة في قاعدة التقيد بالاختصاص النوعي، وقاعدة احترام الدفاع، والتي نجدها مرتبطة بجميع الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، فهو أيضا يخضع لقواعد خاصة تحكمه.

والقواعد الخاصة للتكييف ليست مجرد رخصة، بل هي واجب تلتزم به المحكمة عند نظرها الدعوى الجزائية وهذا في سبيل الوصول إلى الحقيقة، ومن ثم تطبيق القانون تطبيقا سليما، وتتمثل هذه القواعد في قاعدتين أساسيتين هما: قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، على أساس أن التكييف هو أساس النشاط القضائي، إضافة إلى قاعدة التقيد بحدود الدعوى كون الدعوى العمومية مقيدة بحدود معينة سواء من الناحية الشخصية أو الموضوعية.

ولدراسة هذه القواعد الخاصة التي تحكم عملية تكييف الإتهام التي هي في الأساس تكييف الواقعة الإجرامية، وذلك عبر جميع مراحل الدعوى العمومية، سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ضابط التقيد بتكييف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني: قاعدة ضرورة إحترام مجال الدعوى العمومية

## المطلب الأول: ضابط التقيد بتكليف الواقعة الإجرامية.

يقع التكليف القانوني على عاتق سلطة الإتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي، ولها أن تبقى على حالته.

وإعطاء التكليف القانوني لهذه الأفعال يعد تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما يعد من ضمانات الحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد، لذا فقد منحت معظم التشريعات الإجرائية المحكمة الجنائية سلطة تكليف الواقعة المطروحة عليها، والتي سبق تكليفها من جهات أخرى.

إلا أنه من أدق المسائل التي تعرض دائماً على العمل، وتطرح على بساط البحث هو معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية في التكليف عند نظرها للواقعة المعروضة عليها، ومتى تعتبر أنها قد تعدت حدودها.<sup>1</sup>

فالإتهام هو إدعاء قابل للبحث والتحقيق، إذ قد ينجر عن هذا البحث إكتشاف وقائع جديدة، أو متهمين جدد، أو ظروف جديدة أمام القاضي الذي ينظر الدعوى، وهنا يثور التساؤل حول معرفة موقف المحكمة وسلطاتها إزاء هذا الوضع المستجد، وهو ما يظهر بجلاء أهمية معرفة مدى سلطة المحكمة الجنائية بالإلتزام بالتكليف.

ولتوضيح ذلك سوف نتناول البحث عن مضمون القاعدة، ودور القاضي في

إسباغ التكليف القانوني على الواقعة.

<sup>1</sup> - محمد عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 150.

## الفرع الأول: مضمون القاعدة:

تعتبر قاعدة الالتزام بتكليف واقعة الدعوى من القواعد التي يقوم عليها التكليف القانوني، بل ومن أهم هذه القواعد كونها تمثل بداية عملية التكليف.

وللتعرف على مضمون هذه القاعدة، سوف نتناول بحث مفهوم قاعدة الالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية، الذي يعد بمثابة واجب يقع على عاتق المحكمة الجزائية، ثم نعقب ذلك ببيان نطاق القاعدة، وعلاقتها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك على النحو التالي:

### أولاً - تعريف القاعدة، وأساسها :

رغم عدم وجود نص قانوني خاص بالتكليف القانوني للواقعة الإجرامية، إلا أن المبدأ السائد فقها وقضاء هو أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني المسبغ على الفعل المسند إلى المتهم، بل إن من واجبها تحميص الواقعة المطروحة عليها بجميع تكيفاتها وأوصافها، وأن تطبق عليها النصوص القانونية تطبيقاً صحيحاً.<sup>1</sup>

أي أنه بمفهوم المخالفة فإن المحكمة مقيدة بالواقعة المنسوبة إلى المتهم، وبالوصف القانوني للتهمة المنسوبة إليه، وبمواد القانون التي يحاكم بمقتضاها المتهم.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 165.

ويعتبر التكييف القانوني للواقعة بمثابة واجب يقع على عاتق المحكمة وليس مجرد رخصة، كما أنه ليس سلطة لها، لأنه لازم لإعمال القانون، ولا يمكن إعمال القانون بشكل صحيح، إلا إذا سبقه تكييف صحيح<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن القاضي الجنائي خلال نظره الدعوى الجزائية المعروضة عليه ملزم بتكييف واقعة الدعوى، كما له أن يعد لهذا التكييف الذي أسبغته النيابة العامة، أو جهة التحقيق إذا ظهر له أنه غير سليم.

فالتكييف القانوني إذن يعد ثمرة عملية المطابقة بين البنيان القانوني للجريمة وبنيانها الواقعي، وهو بيان لازم ذكره في أمر الإحالة سواء كان صادرا من قاضي التحقيق أم من النيابة العامة.<sup>2</sup>

أي أن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، هو عملية قانونية تقوم بها المحكمة التي تعرض عليها الواقعة بغية تحديد النص القانوني الواجب التطبيق.

كما أن التكييف القانوني هو توضيح ما تدرج تحته الجريمة المسندة إلى المتهم من النصوص القانونية المجرمة ومن خلاله يحق للنيابة العامة الإتهام، وطلب توقيع العقوبة على المتهم.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات قد أجمعت على هذا المبدأ، إذ نص المشرع الفرنسي في مادته 351 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا تبين من

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 230.

<sup>3</sup> - حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، د.ب، 2000، ص 638.

المناقشات أن الفعل الذي دخل حوزة المحكمة يتضمن تكييفاً مختلفاً، فإنه ينبغي على الرئيس أن يوجه سؤالاً احتياطياً أو أكثر إلى المحلفين يتضمن التكييف الذي تراه المحكمة منطبقاً على الأفعال المسندة إلى المتهم، ولو كان مختلفاً عما جاء بوثيقة الإتهام، كما نص المشرع المصري في مادته 308 من قانون الإجراءات الجزائية أنه (للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور... إلخ) ونص المشرع الإيطالي في المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد (أنه للقاضي أن يعطي في حكمه للفعل وصفا قانونياً يختلف عن ذلك الذي أعلن في صحيفة الاتهام....)<sup>1</sup>.

ومن الطبيعي أن يساير القضاء الإتجاه التشريعي في هذا الصدد، إذ أن هناك عدة أحكام وقرارات قضائية قضت بذلك، من بين ذلك القرار الذي قضت به محكمة النقض المصرية، والمتضمن أن رد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف الذي ترى المحكمة أنه التكييف القانوني السليم يعتبر واجبا على المحكمة تمارسه حتماً قبل قضاءها في الدعوى أياً كان وجه الفصل فيها، حيث أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية في الفصل فيها وتقدير الأدلة بكامل حريتها باستبقاء ما تظمن إلى صحته من الوقائع واستبعاد ما لا تظمن إليه منها دون إبداء رأيها للمتهم، ولا يعطي ذلك للمتهم حقاً في إثارة دعوى الإخلال بالدفاع. (نقض 14 ماي 1963 مجموعة أحكام محكمة النقض س 14 رقم 81 ص 419، كما

---

<sup>1</sup> عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 310، 311.

نص القضاء الفرنسي على أنه (إذا كانت محاكم الجرح لا يجوز لها البت في غير الوقائع التي طرحت عليها، فإن لها تقدير هذه الوقائع في علاقتها بجميع النصوص القانونية وردها إلى تكييفها القانون الصحيح). نقض 03 جوان 1855 س 1855 رقم 01 ص 547.<sup>1</sup>

كما أجمع الفقهاء على أن التكييف القانوني للواقعة هو واجب على المحكمة، وأجمعوا على أنه (إذا كان الوصف القانوني الذي أطلق على الواقعة سواء من قبل النيابة العامة، أو المدعي الشخصي، أو قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة ليس صحيحاً كان من حق المحكمة لا بل من واجبها أن تلجأ إلى تغييره وإستبداله بالوصف القانوني الصحيح)<sup>2</sup>

وبناء على ما سبق قوله، فإن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية لا يتعدى كونه حكم القانون في الواقعة الإجرامية التي رفعت بها الدعوى الجزائية، وهذا بعد ثبوتها وصحة نسبتها إلى المتهم.

ويعود أساس هذا المبدأ إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مما يجعل هذا الالتزام له طبيعة دستورية، لأن من واجب المحكمة الجنائية التحقيق من مدى توافر الخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة، والذي يكون من خلال التحقيق في توافر الشرط المفترض وفقاً للقانون، وتوافر النموذج القانوني لركني الجريمة المادي والمعنوي،

---

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 154، 155.

<sup>2</sup> - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 479.

وعليه فإن واجب المحكمة الجنائية في التحقق من التكييف القانوني للجريمة أو الواقعة على هذا النحو ينبع أساساً من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>1</sup>

وبذلك فإن مبدأ الشرعية هو الأساس القانوني لهذه القاعدة، مثلما هو أساس كل المبادئ القانونية التي يحكمها القانون الجنائي.

### ثانياً - نطاق القاعدة:

إن إعطاء التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، ضرورة من ضرورات الفصل في الدعوى الجنائية، مع ملاحظة أن التكييف القانوني الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة ليس نهائياً، وليس من شأنه أن يمنع القاضي من تغييره، ويرد الواقعة بعد تمحيصها إلى التكييف القانوني السليم.<sup>2</sup>

وعليه فإن نطاق قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية، يتحدد من خلال عدم تقيد المحكمة بالتكييف الوارد في أمر الإحالة، أو ورقة التكييف بالحضور، أو في طلبات النيابة العامة، إذ يتعين عليها أن تضيف على الواقعة المعروضة عليها التكييف القانوني السليم، هذا لأن التكييف القانوني الذي ترفع به الدعوى ليس نهائياً بل هو مؤقت، وأن خطأ جهة التحقيق، أو النيابة العامة في التكييف لا يعد عذراً يعفي المحكمة من مسؤوليتها في القيام بإجراء التكييف الصحيح للواقعة المطروحة عليها.

وإذا كانت المحكمة لا تتقيد بالتكييف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق على الواقعة، على اعتبار أن هذه الأخيرة تكييفها مؤقت، ولا تفصل في مسؤولية المتهم، فإنها

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 310.

من باب أولى لا تتقيد بالتكييف الذي يسبغه المدعي بالحق المدني على الواقعة في حالة رفعها الدعوى مباشرة، أو التكييف الذي يسبغه المحامي للواقعة، كما أنها غير مقيدة بالتكييف القانوني الذي أثبتته جهات قضائية أخرى سواء كان قضاء التحقيق، أو قضاء الحكم (محكمة أول درجة).

وبذلك فإن المحكمة الجزائية يقع على عاتقها واجب تمحيص الواقعة، أو الجريمة المطروحة عليها بجميع تكييفاتها وأوصافها القانونية، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وأن تنظر في الواقعة الجنائية على حقيقتها، كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها، ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي تسبغه أي جهة أخرى غيرها على الواقعة، لأن تكييف تلك الجهات مؤقت بطبيعته، ويزترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن المحكمة تملك تصحيح أي خطأ قد وقع في التكييف الأول، أو أن تحل محله تكييفاً جديداً وذلك حسب الأحوال.<sup>1</sup>

وخلاصة القول إذن أن المحكمة الجزائية عندما تعرض عليها الدعوى الجزائية، فعليها أولاً أن تبين الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، وتبحث عن النص القانوني الذي يتلائم معها، وتتأكد من التكييف الذي رفع إليها، فإن رأت بأنه الوصف القانوني السليم أبقت عليه، أما إذا رأت بأنه غير سليم عدلته، أو غيرته.

---

<sup>1</sup> - محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص



### ثالثاً - علاقة القاعدة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة والجزاء المقرر لها بألفاظ كافية ومحددة، وذلك لمنع التحكم الذي يمكن أن يقع من القاضي إذا ما ترك له حرية تقدير الأفعال المجرمة، وجزائها.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ التي تحمي حريات الأفراد وحقوقهم وهو يعبر في المجال الجنائي، عن ضرورة حصر الجرائم والعقوبات، وإثباتها في نصوص قانونية محددة يلتزم القاضي بتطبيقها، فلا يجوز للقاضي الجنائي خلق أو إنشاء الجرائم، أو تقرير عقوبات لم ينص عليها المشرع، وهو كذلك إحدى الضمانات الهامة في صيانة الحرية الفردية، حيث يرتبط عمل القاضي الجنائي في البحث عن التكييف الصحيح للأفعال المنسوبة للمتهم إرتباطاً شديداً بمبدأ الشرعية.

ووفقاً لمبدأ الشرعية، فإن أي واقعة تعد جريمة وفقاً للوصف القانوني الذي أضفته الجهة القضائية عليها، ويحكمها نص قانوني أو أكثر حدد الجزاء المقرر لها، مما يعني أن التكييف المبدئي لجهة التحقيق، أو النيابة العامة لا يلزم القاضي الجنائي، بل عليه أن يعطي الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم، ويفترض التكييف القانوني للوقائع إثباتها، وصحة نسبتها إلى المتهم، وتوضيح العلاقة بين الجريمة أو الواقعة وبين النص القانوني، بإطلاق إسم قانوني على تلك الواقعة لتطبيق العقوبة المنصوص عليها قانوناً.

---

<sup>1</sup> - أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 19.

ويعتبر التكييف القانوني للواقعة حق للمحكمة، بل هو من الواجبات المفروضة عليها بحكم إلزامها بتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة الثابتة في الدعوى، فواجب المحكمة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو كفالة احترام الأوصاف، إذ يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن يلتزم القاضي بإجراء تحليل دقيق للواقعة المرفوعة بها الدعوى بهدف تحديد التكييف القانوني السليم، ثم اختيار النص الواجب التطبيق على الواقعة، ولا يتقيد إلا بما نص عليه القانون.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ما سبق قوله، فإن قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية أساسها القانوني هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالقاضي الجزائي قبل أن يعطي التكييف الذي يراه مناسباً للواقعة موضوعاً لدعوى الجزائية، عليه أن يتحقق من وجود الجريمة بجميع أركانها وظروفها المنصوص عليها قانوناً، وكذا من وجود النص القانوني الذي ينطبق عليها، وبذلك فهو يجسد مبدأ الشرعية في المجال العملي.

وأخيراً فإن الالتزامات التي تقع على القاضي، والناجمة عن إعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تتمثل في:<sup>2</sup>

1. إعمال مبدأ الشرعية، يلزم القاضي بتحديد تكييف الأفعال التي ينظرها، مما يعني البحث عن النص القانوني الذي ينطبق عليها.

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د.ط، النسر الذهبي للطباعة، د.ب.ن، 1994، ص 51.

<sup>2</sup> - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 22.

2. كما يلتزم القاضي عند النطق بعقوبة ما، أن يثبت في حكمه وجود العناصر المكونة للفعل الإجرامي، والمتطلبية بواسطة القانون، وبالتالي فلا متابعة أو إدانة بالنسبة لفعل لا يخضع لتكليف قانوني.

3. كما أن القاضي لا يستطيع أن يقضي إلا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، بل إنه لا يستطيع أن يقضي بعقوبات تكميلية غير منصوص عليها بالنسبة للحالة التي ينظرها، كما أن القاضي لا يستطيع أن يحدد طريقة معينة لتنفيذ العقوبة غير المنصوص عليها في القانون.

وخلاصة القول إذن أن القاضي الجزائي لا يستطيع تطبيق الواجب المفروض عليه قانوناً، والمتمثل في إعطاء التكليف القانوني للواقعة دون إعمال المبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

### الفرع الثاني: دور القاضي في إسباغ التكليف القانوني على الواقعة

لقد أناط القانون للقاضي الجنائي مهمة إجراء التكليف القانوني للواقعة، والذي هو ليس بالأمر السهل، كون القانون لم يضع منهجاً يهتدي به القاضي لذلك، وفيما يلي سنتناول دوره في تحديد التكليف القانوني للوقائع، ثم دوره في تطبيق القانون، فدوره في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة.

### أولاً - دور القاضي الجنائي في تحديد التكليف القانوني للوقائع:

لا يستطيع القاضي ممارسة عمل التكليف بدون الوقائع التي تعتبر نقطة البدء في ترتيب وتحريك النشاط القضائي، وبتوافر هذه الأخيرة يقوم القاضي باختيار القالب الذي

يتطابق مفهومه المجرد من الخصائص القانونية المنبعثة من هذه الوقائع المثبتة من طرفه وبذلك يضع الوصف القانوني المنطقي للطريقة التي يتم بها مطابقة الواقع للحكم.<sup>1</sup>

فالقاضي يقوم إذن بتحليل التكييفات المادية إلى عناصرها القانونية، باعتماد وسائل قانونية ومناهج منطقية، فيتحقق من وجود الجريمة وفقاً للنموذج المنصوص عليه قانوناً، ثم من وجود النص القانوني الذي يحدد أركانها، والجزاء المقرر لها، فيطابق بينهما للوصول إلى التكييف القانوني السليم الذي لا يعرض حكمه للنقض.

ولاشك أن التحديد المنضبط للوقائع هو أول وأخطر العمليات التي يقوم بها قاضي الموضوع، فالوضع الصحيح للوقائع إنما هو غالباً مفتاح الحل الصحيح، لكنه في القانون الجنائي تستبق جهة التحقيق، القاضي الجزائي بوضع مبدئي وتصوير للوقائع، إذ أنها تلتزم بتحديد الوصف القانوني لها، بحيث يستقبلها القاضي تحت اسم وتكييف مستكمل لسائر العناصر الضرورية له.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس المطلوب من القاضي عند تكييف الوقائع والتدليل على ثبوتها وثبوت إسنادها إلى المتهم أن يبين مضمون اقتناعه، ولا يصيب القاضي في جميع الأحوال في عملية التكييف القانوني للوقائع، فقد يخطأ في ذلك وينتج خطأ هذا من تقدير خاطئ لمطابقة النص القانوني للواقعة المعروضة عليه، ويعتبر خطأ في هذه الحالة خطأ في تطبيق القانون يعرض حكمه للنقض.

<sup>1</sup> - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> - محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 288.

## ثانيا- دور القاضي الجنائي في تطبيق القانون على الوقائع:

عند إنتهاء القاضي من عملية التكييف القانوني للواقعة المطروحة عليه، فإن إستدلاله القضائي يدخل مرحلة أخرى، هي إدخال هذا التكييف القانوني في دائرة النموذج القانوني المحدد الذي يتضمن العقاب على الجريمة التي أصبحت محددة وثابتة.

فالتكييف القانوني يتميز بانطوائه على نتيجة حتمية وملازمة، هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون، ولهذا وحتى يكون الحكم الجنائي صحيحا، يجب أن يكون القاضي قد فهم الدعوى الفهم الصحيح، وأحاط بالأدلة وتفطن لطلبات ودفع الخصوم، وأنزل الواقعة الإجرامية في حالة ثبوتها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وأن يختار النص القانوني الذي تخضع له، وحكم بالعقوبة المقررة له.

ولاشك أن التكييف الصحيح للواقعة يؤدي إلى التطبيق الصحيح للقانون، وعليه فإن التكييف الصحيح للواقعة، والإشارة الصحيحة لنص القانون الذي ينطبق عليها هما الركيزة الأساسية لمبدأ الشرعية الجنائية، ففي هذه المرحلة يقتصر نشاط القاضي على دراسة نماذج الجرائم بمختلف أوصافها من حيث عناصر النموذج القانوني، وشروط كل عنصر ومدى تطابقها مع الوقائع المسندة إلى الجناة.

فاقتناع القاضي يتمثل في نشاط مبذول إلى جانب التكييف القانوني، ومن هنا ترتبط هذه المرحلة إرتباطا وثيقا بمرحلة تكييف الوقائع، فالتكييف القانوني يعتبر بانطوائه على نتيجة حتمية وملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون لهذا التكييف.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص60.

أي أنه في هذه المرحلة - مرحلة تطبيق القانون على الوقائع- تتكون القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي قصد إصدار حكمه، فيقوم في البداية بتحميص الواقعة المعروضة عليه، ثم إثباتها، ثم قياسها مع النص القانوني، وأخيرا تطبيق هذا النص على الواقعة.

### ثالثا- دور القاضي الجنائي في حالة تعدد التكييفات القانونية للواقعة:

إذا كانت المحكمة وفقا للقواعد العامة في بعض التشريعات، مقيدة بالفعل أو الواقعة المعروضة عليها، ولا تملك إضافة أفعال أو وقائع غير التي وردت في أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، إلا أنه قد توجد أفعال ترتبط بالفعل أو الواقعة التي عرضت على المحكمة وتمثل جريمة، ولا يثير هذا الإرتباط أي تساؤل إذا دخلت هذه الأفعال أو الوقائع في حوزة المحكمة باشتغال قرار الإتهام عليها.

ولكن السؤال يطرح حول سلطة المحكمة في نظر وإضافة الجريمة المرتبطة التي لم يشملها الإتهام، والتي قد تظهر أثناء المرافعة بالجريمة الأصلية التي دخلت حوزتها، فهل يحق للمحكمة النظر فيها معا أم لا؟

وهنا نشير إلى أن الفقه الفرنسي انقسم في هذا الصدد إلى عدة اتجاهات<sup>1</sup>:

**الاتجاه الأول:** ذهب إلى أن المحكمة الجنائية، لا يجوز لها أن تدخل أفعالا جديدة لم يشملها قرار الإتهام حتى ولو كانت مرتبطة بالفعل الأصلي، مستندا إلى أن الإرتباط لا

---

<sup>1</sup> - عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص 250.

يترتب عليه أن تفقد هذه الأفعال استقلالها وتميزها، فتعد أفعالاً جديدة يتعين على القاضي عدم إضافتها إعمالاً لقاعدة التقيد بالأفعال.

**الإتجاه الثاني:** يقصر الموقف الخاص بعدم ولاية المحكمة في نظر الأفعال المرتبطة على حالة الارتباط البسيط فقط، ويذهب إلى عكس ذلك بالنسبة إلى الارتباط غير القابل للتجزئة، فتستطيع المحكمة إضافة الأفعال الجديدة التي ترتبط برابطة عدم التجزئة مع الفعل الأصلي.

**الإتجاه الثالث:** ذهب إلى أن الارتباط غير القابل للتجزئة بين الأفعال من شأنه أن يجعلها فعلاً واحداً، وهو ما عليه أجمع الفقه الفرنسي، وأخذت به الأحكام القضائية، ومنها محكمة النقض الفرنسية، وعمت هذا بالنسبة لحالاتي الارتباط البسيط وغير القابل للتجزئة، وعليه فإن المحكمة تملك إدخال الأفعال الجديدة التي لم تدخل في حوزتها مع الفعل الأصلي، متى كانت الأفعال الجديدة مرتبطة ارتباطاً بسيطاً، أو غير قابل للتجزئة.

ونخلص مما سبق، إلى أنه في حالة الارتباط سواء كان بسيطاً أو غير قابل للتجزئة، فإنه لا يكون هناك أدنى شك في تطبيق القواعد العامة للارتباط، إذا ما تم إحالة الدعوى بما يرتبط بها إلى المحكمة، ودخولها حوزتها بكل ما يرتبط بها عن طريق سلطة الإتهام، أما في حالة دخول الدعوى الأصلية بمفردها في حوزة المحكمة، ورأت هذه الأخيرة بعد التحقيق فيها، أو أثناء المرافعة وجود واقعة أخرى تمثل جريمة مرتبطة بالدعوى الأصلية، فإنه بالرغم من اختلاف الآراء حول هذه المسألة، إلا أن الأرجح فقها وقضاء، أن للمحكمة في هذه الحالة إدخال الأفعال المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة إلى الجريمة الأصلية، والحكم فيها معاً.

كما أنه قد يحدث في بعض الأحوال، أن يرتكب الجاني واقعة إجرامية واحدة تخضع لنصوص متعددة في وقت واحد واردة في قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، الأمر الذي يؤدي إلى تعدد في التكييفات القانونية التي تضاف على هذه الواقعة.

ففي حالة تعدد هذه التكييفات، وكان هذا التعدد صوريا بسبب التعارض بين عناصر هذه التكييفات، فالقاضي يختار التكييف المناسب، ويستبعد بذلك باقي التكييفات الأخرى التي يراها تتعارض والنصوص القانونية الواجبة التطبيق بعد مطابقة هذه النصوص القانونية معا للوقائع المعروضة عليها، ولا يطبق على الجاني سوى عقوبة واحدة.

أما في حالة ما إذا تعددت التكييفات ولم تكن متعارضة فيما بينها، ولا يوجد بينها تكييف شامل -أو ما يعرف بالتعدد المعنوي- ففي هذه الحالة، لا يعتد القاضي إلا بتكييف واحد، وهو ذلك الذي يتضمن أشد العقوبات التي تشملها التكييفات المتعددة.

وتجدر الإشارة، إلى أنه إذا ما رأى المتهم مصلحة في الدفع بانتفاء الإرتباط وفصل الجرائم، أو بعد وجود تعدد في التكييفات، فإن له الحق في هذا الدفع، ويعد دفعا جوهريا تلتزم به المحكمة بأن تتعرض له وترد عليه، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه، شرط أن يبدى هذا الدفع أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.



## المطلب الثاني: قاعدة ضرورة إحترام مجال الدعوى العمومية

من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم، وبالتالي لا يجوز للمحاكم الجنائية أن تحكم من تلقاء نفسها في دعوى لم ترفع لها بالطرق القانونية ممن له صفة في رفعها، وبذلك يتضح أن المحكمة مقيدة بقيود لا تنتقيد بها سلطتنا الإتهام والتحقيق.<sup>1</sup>

وتتصل المحكمة بالدعوى العمومية بأمر تكليف المتهم بالحضور، أو بإصدار أمر بإحالتها إلى المحكمة المختصة، ودخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة يجعلها صاحبة الولاية في نظرها، كما يلقي عليها إلتراما بالفصل فيها على أن تنتقيد بحدود معينة أوجبها المشرع الجنائي.

وتعتبر قاعدة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المرفوعة أمامها، سواء بالنسبة للأشخاص المتهمين فيها، أم بالنسبة للوقائع المسندة إليهم، من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام لاتصالها بتحديد المحكمة بالحكم في الدعوى، ولذلك فإن البطلان الذي يترتب على مخالفتها يكون بطلان مطلقاً.<sup>2</sup>

وعليه، يجب على أن تنتقيد المحكمة بموضوع الدعوى، وبالوقائع التي وردت بها فقط، وبالأشخاص المرفوعة عليهم الدعوى، فلا يجوز معاقبة المتهم إلا عن موضوع التهمة التي أقيمت الدعوى العمومية بشأنها، لأن تقييد المحكمة بحدود الدعوى المطروحة

<sup>1</sup> - سعيد علي بحبوح التقيي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 13.

<sup>2</sup> - ياسين خضير المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 69.

أمامها من أدق المسائل التي تواجهها، فلا يجوز لها أن تتجاوز حدود الدعوى، ولا الأشخاص الذين اقيمت عليهم هذه الدعوى.

ولمعرفة هذه القيود سوف أتناول في هذا الفرع دراسة مضمون القاعدة، ومدى تقيد المحكمة بحدود الدعوى.

### الفرع الاول: مضمون القاعدة

تتكون الدعوى الجزائية من أشخاص ووقائع، وهي تهدف إلى تحديد المسؤول عن الفعل لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً عليه، ولما كانت إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة مبنية على الاعتقاد بنسبة الفعل إلى الشخص وإدانتة عنه، فإن هذا يلقي على عاتق المحكمة عبء البحث عن تحويل ذلك الإعتقاد إلى يقين، وهي في بحثها مقيدة بأشخاص ووقائع، أي أنها مقيدة بموضوع الدعوى الذي ورد في قرار الإتهام وبالأشخاص الذين تم اتهامهم بارتكاب الجريمة، وهو ما يعرف بمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى. وفيما يلي أتناول مفهوم المبدأ، ونطاق تقيد المحكمة بهذه القاعدة.

### أولاً: مفهوم القاعدة

تعني هذه القاعدة، أنه متى دخلت الدعوى الجزائية حوزة القضاء، فإن سلطته تقتصر على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها، ومن ثم لا يجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكليف، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 187.

كما تعني انحصار سلطة المحكمة في نطاق الدعوى التي أدخلت في حوزتها

الدعوى بحدودها الشخصية والعينية.<sup>1</sup>

أي أن الدعوى العمومية عندما ترفع للقضاء، فإنها ترفع حول واقعة إجرامية واحدة، أو عدة وقائع محددة مرتكبة إما من شخص واحد، أو عدة أشخاص محددين، والمحكمة عند نظرها هذه الدعوى يجب أن تتقيد بما رفع إليها من وقائع، وأشخاص، فلا يجوز لها الفصل في واقعة أو على أشخاص لم يحدد أمر الإحالة، أو التكليف بالحضور، أو حتى قرار الإتهام.

وعلة هذا المبدأ، ليس في رعاية مصلحة المتهم كما قد يظهر من خلال منع محاكمته عن واقعة غير محال إلى المحكمة بشأنها، أو عدم محاكمة شخص لم ترفع عليه الدعوى، بل أن العلة وراءه هي تأكيد أصل من أصول المحاكمة، وهو الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الاتهام.<sup>2</sup>

أي أن قاعدة التقيد بحدود الدعوى هي تطبيق للمبادئ العامة التي يحكمها القانون الجنائي، سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فلو كانت المحكمة تفصل في ما لم يرفع إليها من وقائع، وأشخاص لكانت سلطتها تشمل كل من الحكم والإتهام، وهو ما يتنافى ومبدأ الفصل بين سلطتي الحكم والإتهام.

ويعود أساس هذا المبدأ، رغم اختلاف الآراء الفقهية حول البحث عن أساسه إلى مبدأ الحياد، لكونها الضمانة الوحيدة التي يمكن للإنسان الممارس لمهمة تحقيق العدالة،

<sup>1</sup> - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص 61.

<sup>2</sup> - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 420.

التجرد من الصفات التي تشكك في مهامه، وحياد القاضي معناه أنه لا يميل إلى أي جانب، فهو يطبق القواعد القانونية وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، وبذلك فإن تحقيق هذا الحياد هو الذي يفرض مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى.<sup>1</sup>

وعليه، فلا يجوز للقضاء الفصل في دعوى لم ترفع إليه بالطريق القانوني ممن له صفة في رفعها، وسلطة الإتهام هي صاحبة الصفة في ذلك، وهي المختصة برسم حدود الدعوى من حيث الواقعة والأشخاص، فإذا جاوز القاضي هذه الحدود فقد، قضى فيما لم يكن موضوع اللاتهام وجمع في يده بين سلطتي الإتهام والقضاء وهو ما لا يجيزه القانون، كما أن مبدأ الفصل بين الإتهام والحكم ضمان لحيدة القاضي، إذ يتيح له أن يفصل في الدعوى دون أن يكون قد سبق له إتخاذ موقف وتكوين رأي فيها.

#### ثانيا- نطاق تقييد المحكمة بحدود الدعوى:

من المقرر قانونا أن المحكمة مقيدة بطلبات النيابة العامة أو قرار الإحالة، وأن تلتزم في نظر الدعوى بما طرحته من حيث وقائعها أو أشخاصها، إذ لا يجوز لها أن تحكم في وقائع لم ترفع إليها، أو على أشخاص ليسوا محل إتهام.

وعليه فإن نطاق تقييد المحكمة بحدود الدعوى نوعان: نطاق عيني ونطاق شخصي، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، المرجع السابق، ص 91.

## أ - النطاق العيني للدعوى الجنائية :

يتعلق النطاق العيني للدعوى الجزائية بالواقعة الإجرامية المنسوبة الى المتهم، وبالوصف القانوني للتهمة الموجهة اليه، وكذا بمواد القانون التي يحاكم بمقتضاها المتهم، وانطلاقاً من هذا المبدأ فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبراءة، أو بالإدانة على المتهم الذي أقيمت عليه الدعوى من أجل واقعة غير التي أقيمت بها الدعوى.<sup>1</sup>

معنى ذلك أن النطاق العيني للدعوى العمومية محدد بالواقعة الإجرامية محل الإتهام، أي الجريمة المرتكبة من طرف المتهم والظروف الملحقة بها المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

فالواقعة التي تلتزم المحكمة بالفصل فيها تتحدد بما هو ثابت بأمر الإحالة، أو بورقة التكليف بالحضور، وبناء على ذلك قضي بأنه ((ليس للمحكمة أن تحدث تغييراً في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى، ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة)) فإذا جاوزت المحكمة القيد السابق، وحكمت في واقعة غير تلك التي كانت محل إتهام كان حكمها باطلاً، وكل ما للمحكمة في حالة ظهور وقائع جديدة غير التي رفعت عنها الدعوى أن تلف نظر النيابة العامة، وتحيلها إليها دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى بالنسبة لها.<sup>2</sup>

والتزام المحكمة بعينية الدعوى، يتحقق من خلال تماثل الواقعة التي قضت فيها المحكمة والواقعة التي رفعت بها الدعوى، ويتحقق هذا التماثل إذا كانت الواقعة التي

---

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 824.  
<sup>2</sup> - محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج2، ط2، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1998، ص 1209.

قضت فيها المحكمة، تملك ذات العناصر والأركان التي يتكون منها الركن المادي والمعنوي للتهمة الواردة بورقة التكليف بالحضور، أو أمر الإحالة، أما إذا كان ما قضت فيها المحكمة هو في حقيقته قضاء في واقعة مختلفة عن واقعة الدعوى المطروحة، وتسنقل عنها في عناصرها وأركانها، فإن هذا الذي أجرته المحكمة يكون إضافة لوقائع جديدة لا يجوز لها إجراءه من تلقاء نفسها.

#### ب - النطاق الشخصي للدعوى الجنائية :

من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات، ذلك المبدأ الذي يقضي بأن العقوبة

شخصية<sup>1</sup>.

وهذا يعني أن المحكمة تكون مقيدة بالأشخاص المقامة عليهم الدعوى، ومن ثم ليس لها أن تدخل أشخاصاً آخرين في الدعوى، على اعتبار أنهم متهمون آخرون، ولو ثبت من التحقيقات والمرافعة أن هناك متهمين فاعلين أو شركاء، لأن الأصل في المحاكمة أن تجرى في مواجهة المتهم الحقيقي، الذي اتخذت الإجراءات ضده.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المحكمة بالحد الشخصي هو التزام بالشخص

المتهم، أما دوره في الجريمة، أو الصفة التي أسبغتها النيابة العامة، أو جهة التحقيق عليه فلا

تلتزم المحكمة، إذ يمكنها جعل الفاعل شريكا والشريك فاعلا<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 97.

<sup>2</sup> - سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 99.

وعليه، إذا حوكم شخص غير الذي أقيمت الدعوى العمومية ضده، فإن إجراءات المحاكمة التي تمت تكون باطلة، ويبطل معها ذلك الحكم مما يتعين معه نقض الحكم وإعادة المحاكمة.

### الفرع الثاني: مدى تقييد المحكمة بحدود الدعوى

سبقت الإشارة إلى أن المبدأ السائد فقها وقضاء أن سلطة القضاء تقتصر على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، وعلى الأشخاص المتهمين بارتكابها، ومن ثمة لا يجوز للقضاء أن يمد سلطته إلى واقعة غيرها تحت التذرع بالتكليف، كما لا يجوز أن يحكم على غير المتهمين فيها.

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وبالشرط الواجب توافرها كي تتقيد المحكمة بهذه الحدود وبنطاق هذا التقييد، فإن التعرف على مدى تقييد المحكمة بحدود الدعوى يستلزم استعراض الحالات التي خول المشرع المحكمة فيها سلطة الخروج على نطاق الدعوى السابق تحديده، وما إذا كانت تتطوي على إنتهاك لهذا المبدأ، ومدى إمكانية تقاضي هذه الإنتهاكات متى كان لها وجود.

ويمكن تحديد الحالات التي تثير اللبس والتساؤل، حول مدى تقييد المحكمة في حدود السلطات المخولة لها من قبل المشرع، بحدود الدعوى الجنائية في ثلاث حالات تتمثل في<sup>1</sup>: 1- تعديل التكليف القانوني للواقعة الإجرامية.

2- إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو.

---

<sup>1</sup> - محمود أحمد طه، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، ط1، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 170.

### 3- جرائم التصدي والجلسات.

وفيما يلي سأتناول دراسة هذه الحالات، التي تبرز فيها الحدود التي تنقيد بها

المحكمة أثناء نظر الدعوى العمومية:

#### أولا - تعديل التكييف القانوني للواقعة :

الأصل أن المحكمة تنقيد بالوقائع المنسوبة إلى المتهم، دون التقيد بالتكييف القانوني للواقعة الوارد إليها، إذ يتعين تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا، وهذه السلطة المخولة لها ليست مجرد حق لها وإنما هو واجب عليها أيا كان نوعها.<sup>1</sup>

ويأخذ تعديل التكييف القانوني للواقعة صورتين: الأولى تتمثل في تغيير الوصف

القانوني للواقعة، أما الثانية فتتمثل في تعديل التهمة، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

#### أ- سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة:

لقد أقرت غالبية التشريعات الإجرائية حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني

للتهمة الجنائية التي دخلت في حوزتها والذي أسبغته عليها سلطة الإتهام.

ولكن السؤال الذي يطرح هو إلى أي مدى تمتد سلطة المحكمة في تغيير الوصف

القانوني؟

وللإجابة على هذا السؤال، لا بد أن نوضح أن خروج المحكمة الجزائية عن الحدود

المسموح بها في تغيير الوصف، يعد خروجا عن ولايتها للفصل في الدعوى ولا تملك

---

<sup>1</sup> - Bernard Perreau, op/cit, p51.



ذلك، وإذا ما صدر حكماً فإنه يكون معيباً يستوجب النقض، لذلك لا بد من وضع حدود بين التزام المحكمة بالفصل في الدعوى والواقعة التي تتحدد به ولايتها، وبين سلطتها في تغيير وصف هذا الفعل أو الواقعة.

وإذا كانت المحكمة تملك تغيير الوصف القانوني للفعل الإجرامي الذي دخل حوزتها، فإن ذلك مشروط بألا يكون فيه خروجاً على حدود ولايتها، بإضافة أفعال جديدة تحت شعار حقها في تغيير الوصف القانوني.<sup>1</sup>

وعليه، فمن واجب المحكمة تمحيص الواقعة بجميع تكييفاتها وأوصافها، وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقاً صحيحاً، لذلك فإن نطاق تغيير الوصف القانوني للتهمة الجزائية ينحصر في ثلاثة فرضيات، كلها تتضمن عدم إضافة عناصر أو أفعال جديدة لم ترد في الإتهام، وتتمثل هذه الفرضيات فيما يلي:

#### -الفرضية الأولى:

حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للأفعال التي دخلت حوزتها متى كانت هذه الأفعال لم تتغير، وهنا يكون التغيير من صميم عمل المحكمة في تطبيق القانون على أفعال الإتهام، مع عدم المساس بهذه الأفعال، فتقوم المحكمة بفحص الواقعة وإعطائها الوصف الصحيح مستخلصة ذلك من الأوراق والمناقشات والتحقيقات، ثم تقوم بتطبيق القانون عليها.

---

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 427.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة، لا تكون المحكمة ملزمة بلفت نظر الدفاع إلى ذلك، طالما أن الواقعة التي اعتمدت عليها المحكمة في تغيير الوصف القانوني المرفوع إليها من النيابة العامة، هي ذاتها الواقعة المبينة في أمر الإحالة.

#### -الفرضية الثانية:

حق المحكمة في تغيير الوصف بالنسبة للأفعال التي دخلت في حوزتها بناء على استبعاد لوصف غير صحيح فتقوم بإسباغ الوصف الصحيح على هذه الأفعال، ويتحقق ذلك في حالتين:

#### الحالة الأولى:

عندما يكون التغيير نتيجة وجود الواقعة التي تسند الوصف الجديد، متضمنة الواقعة الأصلية التي دخلت حوزتها، على أساس أن الوصف الذي أعطته جهة الإتهام غير صحيح، ومن واجب المحكمة إعطاء الوصف الصحيح على الوقائع المعروضة عليها.

#### الحالة الثانية:

تتحقق هذه الحالة عند تغيير المحكمة للوصف القانوني للواقعة الإجرامية المرفوعة إليها، نتيجة استخدام المحكمة سلطتها في تفسير الواقعة المعروضة عليها.

والسلطة التقديرية للقاضي في تطبيق العقوبة، فهي تقدير لعناصر غير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة، لا تنصرف إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وإنما أيضا إلى

الواقعة في مرحلة تشخيصها، فقانون العقوبات في تطبيقه لا يمكن أن يفصل بين ماديات الواقعة ومعنوياتها.<sup>1</sup>

ونشير إلى أن القاضي يتقيد بالتفسير الضيق والدقيق للقانون، عند تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه، ذلك لأن القاضي ملزم بإجراء التحليل اللازم للواقعة الإجرامية محل الدعوى العمومية المعروضة عليه بهدف الوصول إلى الوصف القانوني السليم.

#### -الفرضية الثالثة:

حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للأفعال التي دخلت حوزتها، عن طريق إستبعاد بعض عناصرها، ويتحقق ذلك في ثلاثة حالات:

#### الحالة الأولى:

تتحقق هذه الحالة عندما تستبعد المحكمة أحد العناصر، أو الأركان التي تتكون منها الواقعة من الإتهام المرفوع إليها.

واستبعاد المحكمة بعض الوقائع الواردة بأمر الإحالة، أو ورقة التكاليف بالحضور أمر يدخل في صميم إختصاص المحكمة، وسلطتها التقديرية في الفصل في الدعوى، ولا تعتبر بهذا الإستبعاد أنها تجاوزت سلطتها، بإعتبار أنها تملك الفصل في الأكثر فمن حقها أن تفصل في الأقل.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> - مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1975، ص 104.

<sup>2</sup> - أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 435.

وتتحقق هذه الحالة، عندما لا يثبت للمحكمة ثبوت الوقائع، أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم، وهو أمر مقرر للمحكمة.

**الحالة الثانية:** تتحقق عندما يكون التغيير، ناتجا عن إستبعاد أحد الظروف المشددة، التي دخلت حوزة المحكمة مع الواقعة الأصلية.

**أما الحالة الثالثة:** فنكون عندما يتم إستبعاد إحدى الوقائع التي تكون مع واقعة الدعوى وصفا قانونيا واحدا، مثل ذلك استبعاد جرم السرقة من تهمة السرقة بالعنف، ويتابع المتهم عن واقعة الضرب فقط، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة إستبعاد إحدى الوقائع، طالما أن الواقعة الأساسية محل الإتهام لم تتغير، ولم يتم إضافة عناصر جديدة لها.

وبما أن وصف الواقعة الإجرامية، أو تكييفها القانوني هو بيان النص الواجب التطبيق على الواقعة المسندة إلى المتهم، والأصل كما سبق القول، أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي وضعته النيابة العامة، أو جهة التحقيق فتأخذ به إن كان صحيحا، وتطرحه وتبحث عن الوصف القانوني الصحيح لتلك الأفعال، لأن عمل القاضي هو إعمال القانون وتطبيقه على الوجه الصحيح، لذا فإن المشرع خول المحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولو كان هذا التغيير إلى وصف أشد مما نسب إليه لإتهام.<sup>1</sup>

أي أن تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية، هو تعديل للإسم القانوني للواقعة التي رفع بها الإتهام إلى المحكمة، وهذا من أجل إعطاء التكييف الذي تراه سليما ينطبق

<sup>1</sup> محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المرجع السابق، ص 1217.

على الواقعة المعروضة عليها وإذا كان للمحكمة الحق بإعطاء الوصف الذي ترتثيه للفعل موضوع الدعوى، إلا أنه يتوجب عليها أن تبين الأسباب التي تحدها لذلك، وألا تكون قد أفقدت قرارها أساساً قانوناً جوهرياً يؤدي إلى النقض.<sup>1</sup>

ويشترط لتغيير التكييف القانوني للواقعة الإجرامية مايلي:

### الشرط الأول: اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

أي أن المحكمة الجزائية لا تملك إجراء أي تغيير في التكييف القانوني للتهمة المسندة للمتهم، إلا إذا كانت الدعوى من اختصاصها بحسب التكييف المعطى للجريمة في أمر الإحالة، أو في ورقة التكاليف بالحضور، فإذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة الجناح بفعل تم تكييفه بأنه جناية، لم يجز لتلك المحكمة أن غير هذا التكييف بتكييف آخر يجعل الفعل جناحة، لأن اختصاص المحكمة يتحدد بنفس الطلب المقدم لها، لذلك يجب أن تحكم بعدم اختصاصها، وهو نفس الأمر إذا رفعت الدعوى خطأ إلى محكمة المخالفات بفعل كيف أنه جناحة، أما إذا كانت الواقعة بحسب التكييف المعطى لها من اختصاصها، ولكنها رأت أنه غير صحيح، وجب عليها تصحيحه.<sup>2</sup>

وعليه، فالمحكمة عند قيامها بتغيير الوصف القانوني الوارد إليها من جهة الإتهام، حول الواقعة المعروضة عليها، يجب أن تتقيد بالمبادئ العامة التي تحكم القانون الجنائي، والتمثلة أساساً في قواعد الإختصاص.

<sup>1</sup> - عاصم شكيب صعب، المرجع السابق، ص 429.

<sup>2</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 248.

لذلك فإن تغيير التكييف القانوني للواقعة الذي يمكن أن تجريه المحكمة، هو ذلك التغيير الذي لا يخرج الدعوى من نطاق إختصاصها<sup>1</sup>

ونشير إلى أنه ليس محضورا أن تغير المحكمة التكييف القانوني للواقعة إلى تكييف أخف، ولا يعد ذلك خروجاً عن قواعد الإختصاص، كون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى بالتكييف الأخف، تظل مختصة بنظر الدعوى تطبيق القاعدة من يملك الأكثر يملك الفصل في الأقل.

### الشرط الثاني: عدم الإخلال بحق الدفاع

من الأمور التي إهتم بها التشريع الجنائي، حقوق المتهم، وخاصة حقه في الدفاع عن نفسه، وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وبكل ما يطرأ عليها من تغيير، فللمتهم الحق في تعيين من يتولى الدفاع عنه والإستعانة بمن يساعده في الوصول إلى الحقيقة، والقانون أوجب في بعض الحالات كما في الجنايات وجود محام يتولى الدفاع عن المتهم.

لذا كان على المحكمة الجنائية، عند قيامها بإجراء التغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم إعلان المتهم بهذا التغيير، وتكلفه بالدفاع عن نفسه في التكييف الجديد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>- Gaston Stefani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc, Procédure pénale, Dalloz, 14 Ed, 1990, p519.

<sup>2</sup>- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، ج2، د.ط، مطبعة الاعتماد، القاهرة، مصر، 1939، ص 77.

فحق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للتهمة أثناء نظر الدعوى، يقابله واجب مقرر عليها وهو أن تبين للمتهم الوصف القانوني الجديد الذي أسبغته على الواقعة، إذ لا بد أن يكون المتهم ملما بما يحاكم من أجله، ومحاولة إثبات حقه وتفنيد ما يقدم ضده من أدلة.

وعلى هذا الأساس فإن مبدأ احترام حق الدفاع يتحقق في جميع الأحوال التي تطبقها المحكمة سواء عند تعديل التكييف دون إضافة عناصر أو وقائع جديدة. وبذلك فإن مجال هذه القاعدة مطلق، لا يقتصر على الإجراءات السابقة على صدور الحكم، بل يشمل الحكم ذاته، بلا استثناء.

وتجدر الإشارة إلى أن تنبيه المتهم لتحضير دفاعه ليس له شكل معين، أو إجراء خاص، ولكن يتحقق إذا علم المتهم بالتهمة المعدلة بأي شكل من الأشكال، وإذا طلب المتهم أجلاً لتحضير دفاعه عن التهمة المنسوبة إليه أو التهمة المعدلة فلا بد وأن تجيبه المحكمة إلى طلبه، وإلا عد ذلك إخلالاً بحقه في الدفاع بما يتبع ذلك من بطلان.

### الشرط الثالث: عدم تغيير الوقائع

من خلال العناصر التي تستخلصها المحكمة من التحقيق الذي تجريه في الجلسة، يجب عليها عند إجراء التغيير في التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، أن لا يتضمن التغيير تغييراً في نفس الوقائع المنسوبة للمتهم كون المحكمة مقيدة بها، لذا لا يجوز لها النظر في غيرها، أو أن تضيف إليها وقائع جديدة.

وبذلك فكل ما يطرأ عليها هو إخضاعها بحالتها هذه لوصف قانوني آخر، غير الذي أضفته سلطة الإدعاء الذي هو مؤقت بطبيعته.<sup>1</sup>

فحق المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني للواقعة الإجرامية مرتبط بعدم تغيير الوقائع المعروضة عليها بموجب أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، فهي ملزمة بإعطاء التكليف السليم للوقائع وتحديد النص القانوني الذي ينطبق على الوقائع دون التقيد بالتكليف الوارد في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ويلاحظ أن المحكمة المدنية تتقيد بالوصف الوارد في الحكم الجزائي، وبالتالي لا يجوز لها أن تكيف الواقعة بوصف مغاير لما وصفته المحكمة الجزائية، طالما أن العناصر التي تدخلها في الوصف كانت تحت نظر القاضي الجزائي قبل الحكم، كما إذا حكمت محكمة الجناح في جنحة خيانة الأمانة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في دعوى الاسترداد المرفوعة أمامها بوصف الواقعة سرقة.

#### الشرط الرابع: عدم الإساءة إلى مركز المتهم

يشترط لتغيير الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، عدم الإساءة إلى مركزه، وذلك بأن تكون التهمة التي عوقب من أجلها تتدرج بالضرورة في حدود دفاعه عن التهمة التي رفعت بها الدعوى الجنائية، وأن تكون عناصر التهمة المحكوم فيها قد استظهرتها المحكمة من تحقيقاتها النهائية، لذا فإن تغيير الوصف القانوني حق لجهة

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين، المرجع السابق، ص 442.



الإستئناف، كما هو حق للمحكمة الابتدائية، وليس هذا إجحاف بالمتهم إذا لم تضاف وقائع جديدة، وكانت المحاكمة أمام محكمة أول درجة عن ذات الواقعة.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لذلك، فإذا ما أقيمت الدعوى عن واقعة هي في حقيقتها جناية أمام المحكمة الابتدائية خطأ، فلا يجوز لجهة الإستئناف أن تعدل من الوصف وتعتبرها جنائية، لأن ذلك يسيء إلى مركز المتهم.

والملاحظ من خلال هذا الشرط، أنه يتحقق في حال كان المتهم هو المستأنف الوحيد، فجهة الإستئناف في هذه الحالة مقيدة بعدم تشديد العقوبة، ولها في هذه الحالة تعديل التكييف القانوني للتهمة دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بمبدأ التقاضي على درجتين، طالما تم مراعاة حقوق الدفاع بتبنيه المتهم بذلك.<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة، إلى أن المحكمة أثناء تغييرها للوصف القانوني للواقعة الإجرامية المعروضة عليها، لا بد أن تستخلص عناصر الوصف الجديد من التحقيق الذي تجريه في المحكمة ودارت حوله المرافعة، على أن يكون التغيير أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم.

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1222.

<sup>2</sup> - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 237.

## ب - سلطة المحكمة في تعديل التهمة:

يجوز للمحكمة أن تعدل وصف التهمة في الجريمة المحالة إليها من النيابة العامة<sup>1</sup> وبذلك فإن إجازة المشرع للمحكمة بتعديل التكييف القانوني الذي أضفته جهة الإتهام، يبين بأن تكييف هذه الأخيرة هو تكييف مؤقت، وأن العبرة بتكييف المحكمة عند الفصل في الدعوى.

فتعديل التهمة، هو إجراء بمقتضاه كذلك تعطي المحكمة التهمة تكييفها القانوني الصحيح بما يقتضيه ذلك من إضافة العناصر، أو الظروف إلى الواقعة المرفوعة بها الدعوى، والتي تثبت من التحقيقات الأولية أو النهائية أو المرافعة في الجلسة، ولم تذكر في أمر الإحالة، أو ورقة التكييف بالحضور.<sup>2</sup>

وإذا كان تعديل التهمة يقتضي غالباً تغيير وصفها القانوني، فإن تغيير الوصف قد يكون دون تعديل التهمة، وأهم صورة لتعديل التهمة هي إضافة الظروف المشددة.

وقد قرر الفقهاء في مسألة التفريق بين تعديل الوصف القانوني للواقعة وتعديل التهمة، أن تعديل التهمة مختلف عن تغيير الوصف القانوني بأنه في الواقع تحويل في كيان التهمة في واحد أو أكثر من عناصرها، يكون من مستلزماته الإستعانة بعناصر أخرى، أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت عليها الدعوى، وتكون قد شملتها التحقيقات، أي أنه يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة، في حين أن تغيير الوصف هو تغيير في الاسم

<sup>1</sup>- هشام الجميلي، المشاكل العملية للعمل القضائي الجنائي في ضوء مختلف الآراء وأحكام محكمة النقض، دط، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص154.

<sup>2</sup>- سعيد علي ببحوح النقبي، المرجع السابق، ص 173.

مع الإبقاء على جميع عناصر الموضوع كما أقيمت به الدعوى، أو بعد إستبعاد بعضها، لكن دون أية إضافة أخرى.<sup>1</sup>

ويستخلص من ذلك، أن المشرع يعترف للقضاء بسلطة تحديد الوجه الحقيقي للإتهام، من حيث الوقائع التي يسندها إلى المتهم، كما يدخل في حريتها في تقدير الوقائع حقها في تحديد مدى النتائج التي خلفتها الجريمة محل الاتهام، ومن ثم حقها في تعديل وصف التهمة.

كما أن تعديل التهمة، لا يقتصر بفعل الظروف المشددة فحسب، وإنما قد يكون بفعل الأعدار القانونية، والظروف المخففة، أي كل واقعة تدخل فيا لجريمة، شرط أن يبنى هذا التعديل على وقائع شملتها الأدلة المقدمة، والوقائع تعبير أشمل من الظروف المشددة أو المخففة.

ويرجع حق المحكمة في تعديل التهمة، إلى التفرقة بين الواقعة التي تشكل محل الدعوى، وبين الأفعال التي تتألف منها هذه الواقعة، فالواقعة باعتبارها وحدة لا تتجزأ لا يمكن إضافة أي عنصر آخر عليها مما يمكن اعتباره واقعة أخرى منفصلة عن الواقعة الأساسية مما يشكل بالتالي تجاوز الحدود الدعوى، ولكن ما يمكن إضافته هو فعل من الأفعال التي تدور في فلك هذه الواقعة الأساسية التي تمثل الجريمة.

وبصفة عامة فإنه يشترط لتعديل التهمة مايلي:

---

<sup>1</sup> - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 105.

• أن تكون العناصر الجديدة، أو الظروف قد تناولها التحقيق الإبتدائي، أو ثبتت من المرافعة.

• أن تكون العناصر الجديدة، أو الظروف التي يتم إضافتها ذات صلة بالواقعة الأصلية.

• أن يتم تنبيه المتهم بما تم إدخاله من ظروف على الواقعة المنسوبة إليه.

وقد اتجه رأي في الفقه والقضاء الفرنسي إلى التفرقة بين مجرد تعديل التكييف وتغيير التهمة، فتعديل التكييف ليس فيه خروج على ولاية المحكمة، إذ أنه لا يعد وأن يكون مجرد إستبدال نص قانوني بآخر، أما تغيير التهمة فتتضمن إضافة أفعال جديدة، وبالتالي يكون فيه خروج على ولاية المحكمة.<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك فإنه بإمكان النيابة العامة تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم بعد إحالتها للدعوى أمام المحكمة، على أن يكون ذلك في مواجهة المتهم، أو إخطاره في حالة غيابه، وأن يكون ذلك أمام محكمة أول درجة لعدم حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضي.

**ثانياً - إصلاح الأخطاء المادية، وتدارك السهو:**

سبق القول، بأن الدعوى الجنائية تدخل حوزة المحكمة في الغالب عن طريق أمر الإحالة، أو ورقة التكييف بالحضور، وتكون المحكمة بعد ذلك هي المنوط بها الفصل في هذه الدعوى، دون أن تنقيد فيها إلا في حدود الواقعة الإجرامية التي اشتملت عليها الدعوى، لأن القاعدة العامة هو عدم إضافة واقعة جديدة غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، وللمحكمة

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 211.

مطلق الحق في استخلاص ما يؤدي للوصول إلى الحقيقة وتطبيق القانون، ولتحقيق ذلك نصت معظم التشريعات على أن للمحكمة إصلاح كل خطأ، وتدارك كل سهو وارد من جهة الاتهام والأخطاء المادية التي يمكن للمحكمة إصلاحها، والسهو الذي يمكن تداركه، يشترط فيه ألا يؤدي إلى تعديل في جوهر التهمة الأصلية، وإيجاد تهمة جديدة ليست لها صلة لا من قريب ولا من بعيد بالتهمة الأصلية.<sup>1</sup>

فإصلاح الخطأ المادي، وتدارك السهو من جانب المحكمة أمر تفرضه الضرورة، ولا يؤثر على حقوق الخصوم.

وعليه فإن تصحيح هذا الخطأ، أو تدارك ذلك السهو والسير في المحاكمة على أساس هذا التصحيح هو حق مقرر للمحكمة، وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، دون أن يكون للمتهم الاعتراض.<sup>2</sup>

هذه الأخطاء التي تقع أثناء عملية الإتهام، قد تكون أخطاء إملائية تقوم المحكمة بإصلاحها كاسم المتهم مثلاً، أو نوع الجريمة، أو أخطاء رقمية كتاريخ وقوع الجريمة، أو رقم المواد القانونية التي اشتمل عليها قرار الاتهام.

ويذهب رأي إلى أن سلطة المحكمة في تصحيح الأخطاء المادية، وتدارك السهو في قرار الإتهام ليست سلطة جوازية للمحكمة، إنشأت أقيمت عليها، وإن لم تشأ تركتها كما هي دون تصحيح أو تدارك، وإنما هو واجب عليها وإلا كان حكمها معيباً.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ب، 1999، ص 102.

<sup>2</sup> ياسين خضير المشهداني، المرجع السابق، ص 120.

هذا وإن إصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو مشروط بالألا يكون الخطأ المادي أو السهو من شأنه أن يترتب عليه بطلان ورقة التكاليف، أو أمر الإحالة، أو تعديل في التهمة المنسوبة إلى المتهم.

غير أنه لا يشترط تنبيه المتهم عند إصلاح الخطأ المادي أو تدارك السهو، لأن ذلك لا يترتب عليه تعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم.<sup>2</sup>

وإصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو لا يعد استثناء على مبدأ عينية الدعوى وخروجاً على واجب التقيد بالواقعة المطروحة عليها، ومن ثم فالمحكمة لا تعد قد خرجت على حدود ولايتها، كما أنها لم تخل بحق المتهم في الدفاع.

#### - سلطة المحكمة في التصدي:

لقد أعطى القانون الحق للمحكمة في تحريك الدعوى العمومية بطريقة إستثنائية، وفي حالات معينة ووفق ضوابط محددة، ويتمثل هذا الحق في التصدي في بعض الجرائم، وفي جرائم الجلسات، ويكون للمحكمة الحق في تحريك الدعوى العمومية دون مباشرة الدعوى، إذ أن مباشرة الدعوى منوطة بالنيابة العامة وحدها.

وتختلف سلطة التصدي المخولة لكل من محكمة الجنايات والنقض عن تلك المخولة لجميع المحاكم، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص1235.  
<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص630.

## 1- التصدي المخول لمحكمتي الجنايات والنقض:

إلى جانب النيابة العامة، هنا كجهات أخرى سمح لها القانون إستثناء بتحريك الدعوى الجنائية في نطاق محدود، منها محكمتي الجنايات والنقض، فقد أعطيتا لهما الحق في تحريك الدعوى الجنائية.<sup>1</sup>

وإذا كان القضاء الجنائي يتقيد بحدود الدعوى الجنائية التي دخلت حوزته، فلا يجوز له أن يمد سلطته إلى غير واقعة الدعوى، كما لا يجوز له أن يحكم على غير المتهمين فيها، غير أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات في حالات التصدي الذي يكون في مواجهة وقائع جديدة أو أشخاص لم يردوا في أمر الإحالة.

والتصدي هو سلطة محكمة الجنايات ومحكمة النقض في تحريك دعوى ثانية، من أجل وقائع أخرى أو متهمين آخرين لوجود صلة بينهما، لأن التصدي يستند على اعتبارات المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة بتحويل القضاء نوع من الرقابة على أداء النيابة العامة.<sup>2</sup>

فحق التصدي إذن لا يخرج عن مفهوم إعطاء حق التعامل مع التفاصيل الجديدة التي تعترض المحكمة أثناء نظرها لدعوى جزائية معينة، هذا بالمفهوم العام، أما التصدي الذي سيكون محل دراستنا سيقصر على المفهوم الضيق الذي لم يمنح لكافة المحاكم، والذي يكون إما إجراء من إجراءات الإتهام، أو إجراء من إجراءات التحقيق.

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 219.

## 1-1 مدلول التصدي:

التصدي هو حق المحكمة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة جديدة لم ترد بأمر الإحالة، أو حقها في إحالة متهمين جدد وغير من أقيمت عليهم الدعوى إلى الجهة المختصة بالتحقيق للتصرف بها.<sup>1</sup>

والملاحظ أن الحكمة من تقدير حق التصدي إجرائية أكثر مما هي موضوعية، إذ تتمثل في خلق آلية تحد من التطبيق الحر في مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم، وذلك بتحويل المحكمة حق المبادرة في إتهام شخص لم يسبق إتهامه أمامها من جهة الإتهام، ووسيلتها في ذلك تحريك الدعوى الجنائية إلى سلطة التحقيق.

وبذلك إذا رأت محكمة الموضوع أن هناك متهمين غير الذين أقيمت عليهم الدعوى، أو أن هناك وقائع غير تلك التي أقيمت بها الدعوى، أو إذا تبين لها أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، أو حتى إذا تبين لها أن هناك أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو الاحترام الواجب لها، أو التأثير في دعوى منظورة أمامها فلها إقامة دعوى جزائية على المتهمين، أو توجيه الجهة المختصة بالتحقيق لإستكمال التحقيق في وقائع أو مع أشخاص معينين وهذا للوصول إلى الحقيقة وعدم ضياع معالم الجريمة.<sup>2</sup>

وعليه فإن حق التصدي هو إستثناء على مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام وسلطة التحقيق عن سلطة الحكم، أي أنه خروج على المبدأ المقرر من أنه لا يجتمع في شخص

---

<sup>1</sup> - أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة بابل، 2007، ص 142.

<sup>2</sup> - عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1996-1997، ص 639.



واحد صفتي الخصم والحكم معا، وخرق لقاعدة تقييد المحكمة بنطاق الدعوى الجزائية سواء النطاق الشخصي أو النطاق العيني.

ويأخذ حق التصدي عدة صور وتكليفات، فهو إما اجراء من إجراءات الإتهام وتحريك الدعوى، أو اجراء من إجراءات التحقيق، كما أنه حق تخييري وليس واجبا على المحكمة، تستعمل حسب أحوال القضايا المطروحة عليها.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك فإن حق التصدي تقتصر فيه سلطة المحكمة على مجرد تحريك الدعوى الجنائية دون الفصل فيها، بإحالتها إلى سلطة التحقيق سواء كانت النيابة العامة، أو أحد أعضاء المحكمة المندوبين، مما يفيد أنه لا يعني إقامة الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك إمتناع إحالة الدعوى التي تقرر جهة التحقيق إحالتها إلى نفس المحكمة التي تصدت، بل يجب أن تتم الإحالة على محكمة أخرى، وهي ضمانا على ألا يجتمع في القاضي صفتي الخصم والحكم.

## 2-1- شروط التصدي:

حتى تتمكن المحكمة الجزائية من ممارسة التصدي وفق ما تقدم من مفهوم فيشترط مايلي:<sup>2</sup>

• وجود دعوى جزائية هي أساسا منظورة، أو معروضة أمام المحكمة التي تمارس التصدي.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985، ص 447.

<sup>2</sup> - أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، مذكرة دكتوراه، دط، جامعة بابل، العراق، ص 144.

• أن تكون هذه الدعوى لازالت قائمة ولم تنقض بأي سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية.

وبما أن التصدي يرتب دعوى جديدة، فإنه يشترط في هذه الدعوى الجديدة مايلي:

- أن تكون الدعوى مقبولة : إذ لا يمكن ممارسة حق التصدي في الدعوى، ثم يحكم بها أو يحكم فيها بألا وجه للمتابعة.
- أن تستظهر المحكمة الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد محل الدعوى التي تصدت لها من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها.
- وإذا كانت الدعوى الجديدة من دعاوى التي يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى، أو إذن، أو طلب فإنه يتعين استيفاء هذا الإجراء قبل إقامة الدعوى الجديدة.<sup>1</sup>
- بمعنى أن التصدي في هذه الحالة يختلف عن التصدي في جرائم الجلسات كون هذه الأخيرة لا تكون فيها المحكمة مقيدة بأي قيد من القيود التي تخضع لها سلطة الإتهام والتمثلة في الشكوى والطلب والإذن، عكس التصدي المخول لمحكمة الجنايات ومحكمة النقض التي تخضع لتلك القيود عند قيامها بالتصدي.

### 1-3- حالات التصدي:

الأصل أن التصدي سلطة إختيارية للمحكمة تمارسه أو لا تمارسه حسب ما يترأى لها من ظروف الدعوى، كذلك فإنه إذا تصدت لرفع الدعوى فالأصل أنه لا تملك تحقيقها، أو الحكم فيها، بل يجب أن تحيلها إلى قاضي التحقيق المختص، ذلك أن هذا

<sup>1</sup> - سامح جابر البلتاجي، التصدي في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص 227.

الإستثناء متعلق بمباشرة سلطة الإتهام لا سلطة التحقيق، أو المحاكمة، وتتمثل حالات التصدي فيما يلي: <sup>1</sup>

- إذا تبين للمحكمة أن هناك متهمون آخرون غير من رفعت عليهم الدعوى سواء بصفة فاعلين أم شركاء في الجريمة ذاتها، مع مراعاة شروط وقيود تحريك الدعوى.
- إذ تبين أن هناك وقائع أخرى ارتكبتها المتهمون أمام المحكمة سواء كانت جنائية أو جنحة يمكن للمحكمة تحريك الدعوى حولها، شرط ألا تكون هذه الوقائع الجديدة مما يجوز للمحكمة إضافتها إعمالاً لحقها في تعديل الوصف القانوني بإضافة الظروف المشددة، وهو ما يعد الإستثناء ذي الطابع العيني لحق التصدي.
- إذا ما ثبت للمحكمة وجود جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، على أن تكون هذه الجريمة الجديدة مستقلة في عناصرها عن الواقعة محل الإتهام الأصلي، كأن تكتشف المحكمة التي تنظر جريمة الاختلاس وقوع جريمة تزوير من شخص آخر غير المتهم.
- وقوع أفعال من شأنها الإخلال بأوامر المحكمة، أو التأثير في قضائها، أو الشهود، أو في الاحترام الواجب للمحكمة إذا كان ذلك بصدد دعوى منظورة أمامها. ويفترض في هذه الجرائم أن تقع خارج الجلسة، وإلا كان للمحكمة تحريك الدعوى، والفصل فيها استناداً للقواعد الخاصة بجرائم الجلسات.

---

<sup>11</sup> - سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، المرجع السابق، ص 113.

#### 1-4- آثار استعمال حق التصدي:

تمثل آثار استعمال حق التصدي فيما يلي:<sup>1</sup>

- عدم الفصل في الدعوى الجديدة: إذ يتعين على المحكمة التي قررت التصدي أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة، كما لا يجوز لها التحقيق في الدعوى إذ لا يكون أمامها سوى إحالة الدعوى الجديدة إلى النيابة العامة.
- وقف الفصل في الدعوى الأصلية: إذ يجب على المحكمة التي قررت التصدي إذا لم تكن قد فصلت في الدعوى الأصلية تأجيل نظر الدعوى حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.
- تحريك الدعوى الجنائية من قبل المحكمة التي مارست حقها في التصدي إزاء الوقائع أو المتهمين الجدد، وذلك متى لم تكن قد حركت أمام جهة التحقيق.
- وجوب نظر الدعوى المنظورة أصلاً أمام المحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة أمام نفس الجهة التي ستنتظر الدعوى الجديدة متى كانت الدعويان مرتبطتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة، بينما إذا كان هناك إرتباط بسيط فيجوز للمحكمة التي تصدت للدعوى الجديدة، الاستمرار في نظر الدعوى القديمة أو إحالتها أمام الجهة التي ستنتظر الدعوى الجديدة.
- حرية المحقق الجنائي الذي يتولى التحقيق في الدعوى الجديدة في التصرف في التحقيق الذي يجريه فيها، فله أن يحيل الدعوى إلى المحكمة، وله أن يصدر أمراً بالألا

<sup>1</sup> - سعيد علي بحبوح النقبي، المرجع السابق، ص 228.

وجه للمتابعة، وكل ما يلتزم به المحقق هو ضرورة التحقيق في الدعاوى التي أُحيلت إليه.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن التصدي يختلف عن جرائم الجلسات من حيث أن التصدي يقتصر على جهات قضائية محددة وهي المحكمة الجنائية والغرفة الجزائية للمحكمة العليا، في حين أن جرائم الجلسات مقررة لجميع المحاكم، كما أن سلطة القضاء في حالة التصدي تقتصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية، في حين أن سلطته في جرائم الجلسات تشمل أحيانا التحقيق في الدعوى والحكم فيها، كما أن التصدي يستند على اعتبارات المصلحة العليا، في حين أن أساس جرائم الجلسات هو المحافظة على هيئة القضاء.

بالإضافة إلى ذلك فالتصدي يفترض أن هناك متهمين غير الذين أُقيمت عليهم الدعوى أو وقائع أخرى غير مسندة إليهم أو هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة الأصلية، في حين أن جرائم الجلسات يكفي أن تقع أثناء انعقاد الجلسة داخل قاعة الجلسات.

وعموما ففي حالة التصدي، لا تملك المحكمة الجزائية إضافة وقائع جديدة أو متهمين جدد إلى واقعة الدعوى وإسباغ التكييف القانوني والحكم فيها، بل كل ما تملكه هو التصدي لهذه الوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد.

---

<sup>1</sup> - نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، ج1، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص294.

## 2 - التصدي المخول لجميع المحاكم (جرائم الجلسات):

استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم أجاز القانون للمحاكم بوجه عام سواء كانت جنائية، أم مدنية حق تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، بل وأجاز لها في حدود معينة إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو الحكم في الدعوى، وهذا الإستثناء أثر من آثار نظام الإتهام القضائي، أقره المشرع لاعتبارات عملية أهمها صون كرامة رجال القضاء وهيبتهم، والمحافظة على ما يجب لهم من الاحترام في أعين الجمهور، فمما لاشك فيه أن الجرائم التي تقع في الجلسة تخرق الاحترام الواجب للقضاء وهيبته، فينبغي أن تقابل بزجر سريع حتى يتمكن القضاء من أداء رسالته في جو من السكينة والهدوء، هذا بالإضافة إلى أن المحكمة التي تقع في جلستها جريمة تكون أقدر من غيرها على إثبات هذه الجريمة والفصل فيها.<sup>1</sup>

ويشترط في جرائم الجلسات أن تكون الجريمة مخالفة، أو جنحة تدخل في إختصاص المحكمة، أما إذا كانت الجريمة لا تدخل في إختصاصها كأن تكون الجريمة جنائية مثلا، فللمحكمة القبض على المتهم وتحرير محضر وتأمير بإحالة المتهم إلى النيابة العامة لتتخذ ما تراه مناسبا.

وإذا كانت سلطة المحكمة جوازية فيرفع الدعوى في جرائم الجلسات، فلا بد إذا أرادت إستعمالها أن تكون في نفس الجلسة، بمعنى أنه ليس لها بعد ذلك رفعها في جلسة

---

<sup>1</sup> - شكري الدقاق ،تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء ،د ط ،دار الجامعات المصرية الإسكندرية، مصر ،د س ط ، ص 247.

تالية، مع أنها غير ملزمة بالحكم فيها في نفس الجلسة، كما أن رفع الدعوى في جرائم الجلسات من إختصاص هيئة المحكمة، وليس من إختصاص رئيسها.<sup>1</sup>

مع العلم أن الأحكام التي تصدر من المحكمة فيما يتعلق بجرائم الجلسات يجوز الطعن فيها وفقا لما قرره القانون.

وقد منح المشرع جميع المحاكم الجنائية والمدنية حق التصدي لجرائم الجلسات، وبمقتضى هذا الحق تتعد ولاية المحكمة من تلقاء نفسها في جرائم الجلسات لأنها هي التي تدخل الواقعة حوزتها وتفصل فيها بنفسها، إذ لا توجد سلطة أو جهة أخرى غير المحكمة تدخلها إلى حوزتها.

لذا فإن جريمة الإخلال بنظام الجلسة تختلف عن سائر الجرائم الأخرى في أن المحكمة لها أن تراجع عن الحكم الذي أصدرته فيها إلى ما قبل إنتهاء الجلسة، أي أن هذا الحكم مجرد وسيلة تهديدية مؤقتة يقتضيها حفظ النظام العام بالجلسة، وإن كان هذا لا يخرج عن طبيعة الأحكام القضائية، وحكم القاضي في جرائم الجلسات يستند إلى ما رآه وسمعه وأدركه، إذ أن الجريمة قد وقعت أمامه.<sup>2</sup>

ولا بأس أن نذكر بأوجه الإختلاف بين التصدي المخول لمحكمتي الجنايات والنقض، وبين جرائم الجلسات:

- **من حيث النطاق:** ينحصر التصدي على محكمة الجنايات والنقض فقط، على

عكس جرائم الجلسات فيمتد إلى جميع أنواع المحاكم (المدنية والجنائية).

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - حسن الجوخدار، المرجع السابق، ص 82.

**من حيث المجال:** التصدي قاصر على مجرد تحريك الدعوى الجنائية، على

عكس جرائم الجلسات فيشمل التحقيق والمحاكمة معا.

**من حيث الأساس:** التصدي يستند إلى المصلحة - العدالة -، بينما يستهدف

التصدي في جرائم الجلسات المحافظة على هيئة القضاء، وتمكينه من متابعة عمله على

نحو يضمن تحقيق العدالة.

**من حيث الارتباط:** يفترض التصدي وجود إرتباط بين الدعويين القديمة

والجديدة محلا للتصدي، على عكس التصدي في جرائم الجلسات فيكفي أن تقع الجرائم

أثناء إنعقاد الجلسة.



## خلاصة الباب الأول.

من خلال ما تم عرضه في هذا الباب المتعلق بالالتزام بتكليف الواقعة الإجرامية من الناحية النظرية، نستنتج أن تكليف الواقعة هو عملية ذهنية، يقوم بها القاضي من خلال مطابقة الواقعة المعروضة عليه مع النص القانوني، دون أن يكون ملزماً بالتكليفات التي رُفعت إليه من قبل جهة الإتهام، كون الحكم القضائي الذي سوف ينتهي إليه، هو الذي يكون محل مراقبة من جهة النقض، وبذلك فالتكليف يقوم على عاملين أساسيين هما: الواقعة الإجرامية التي تتضمن الجريمة، وما يلحق بها من ظروف، والنص القانوني الذي لا يمكن للمحكمة تجريم أي فعل بدونه، وذلك استناداً لمبدأ شرعية القوانين.

كما أن التكليف القانوني تحكمه عدة قواعد أساسية، وهذا حتى يكون الوصف الذي انتهت إليه المحكمة صحيحاً، ولا يعرض حكمه للنقض، وتنقسم هذه القواعد إلى قواعد عامة، تتمثل في قاعدة التقيد بالإختصاص النوعي، والتي تمنح للمحكمة ولاية الفصل في الدعوى المعروضة عليها، وكذا قاعدة احترام حقوق الدفاع، والذي يعتبر حقاً دستورياً مخولاً لكل متهم، إضافة إلى قواعد خاصة بعملية التكليف في حد ذاتها، وتتمثل في قاعدة الإلتزام بالتكليف، كون هذه العملية هي واجب على القاضي، لإستخلاص النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المعروض عليه، إضافة إلى قاعدة التقيد بحدود الدعوى، على اعتبار أن للدعوى العمومية حدود شخصية، وأخرى عينية يجب احترامها، والتقيد بها حتى لا نمس بمبدأ الشرعية، الذي هو أساس لكل القواعد الموجودة في التشريع الجنائي .

# الباب الثاني

الجانب التطبيقي

لتكثيف الواقعة

الإجرامية والآثار

المتربئة عنه

## الباب الثاني

### الجانب التطبيقي لتكييف الواقعة الإجرامية والآثار المترتبة عنه

إذا كان التكييف من حيث حقيقته يعتبر عملاً ذهنياً غايته إثبات حكم القانون على الوقائع الإجرامية التي تعرض على القضاء، فإنه لا يقتصر على عمل القاضي فقط، بل يتعداه إلى المشرع والفقهاء، وحتى أطراف الدعوى العمومية.

والتكييف هو عملية ضرورية أولية، لازمة لإخضاع الواقعة الإجرامية للنص القانوني الذي يحكمها، فهو ما يقوم به القاضي الجزائي حين يقرر أن الواقعة المطروحة أمامه تشكل جريمة حسب النصوص القانونية المجرمة لها، إذ أنه يقوم بتحديد النموذج القانوني للجريمة من خلال تحديد أركانها المحددة بموجب نص قانوني ثم دراسة وتحليل الواقعة المعروضة عليه من خلال استخلاص مكوناتها وعناصرها ومطابقتها ببعضها البعض، فإذا وجد هذا التطابق بين الحالة الواقعية المعروضة على القاضي وبين النموذج القانوني للجريمة أثبت قيام الجريمة ومن ثم توقيع الجزاء أما إذا لم يكن هناك تطابق فعلى القاضي البحث عن وصف آخر ينطبق على الوقائع، وفي حالة ما إذا لم يكن هناك أي نص ينطبق مع الواقعة فما عليه إلا تطبيق القانون والحكم بالبراءة، وتكمن خطورة التكييف في أن النتيجة تختلف باختلاف الوصف القانوني للمسألة المتحصل عليها من أعمال التكييف -لأنه عمل إجتهادي- لذا فإن سلطة تكييف الوقائع تعني سلطة تطبيق القانون.

فالتكييف القضائي قد ينصب بدوره على الواقعة حين يبحث القاضي فيما إذا كانت الواقعة المطروحة أمامه تقع تحت نص معين في قانون العقوبات، كما قد ينصب على

الجريمة حين يبحث القاضي في طبيعتها بالنظر إلى نوع وقدر العقوبة المقررة لها، وعلى القاضي أن يذكر في حكمه نتائج هذا البحث<sup>1</sup>.

و تختلف الصعوبات والمشاكل التي تواجهه نشاط القاضي عند قيامه بتكييف الواقعة الإجرامية من الناحية التطبيقية، عن تلك التي تواجهه هو أو غيره من رجال القانون عند تعرضهم أو دراستهم للتكييف

وتضمنت الدراسة في هذا الباب فصلين الأول تحت عنوان الوسائل المنتجة في عملية تكييف الواقعة الإجرامية والفصل الثاني تحت عنوان أعمال التكييف عبر مراحل سير الدعوى العمومية.

---

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 55.

## الفصل الأول:

### الوسائل المنتجة في عملية تكيف الواقعة الإجرامية

تميز القانون الجنائي سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية بالعديد من المبادئ، والقواعد التي تساهم في الإفصاح عن إرادته، وفي تنظيم ما يتعلق بسلوك الإنسان، وتعيين الآثار القانونية المترتبة عليه.

وقد تنوعت تقسيمات تلك القواعد والإجراءات بحسب الغرض منها، وبحسب المعايير المنظمة للتجريم والعقاب، وما يقرره كل تشريع، ومن أهم القواعد التي ميزت التشريع الجنائي هي إستقلال مبادئ القانون الجنائي عن غيره من القوانين، وعدم إمكانية إختلاطها بمبادئ أخرى، وإلا فقد القانون الجنائي ذاتيته<sup>1</sup>.

ومن بين القواعد التي تميز بها القانون الجنائي من الناحية الموضوعية هي تأثير بعض الوقائع القانونية على التكيف القانوني الذي تخضع له الواقعة الإجرامية كأسباب الإباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب وظروف التخفيف والتشديد، إضافة إلى تأثيره ببعض الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كطرق الطعن والتقدم سواء كان تقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

وسأتناول هذه الوقائع والإجراءات المؤثرة في التكيف من خلال تقسيم هذا الفصل إلى

مبحثين:

المبحث الأول: دور الوقائع في التأثير على عملية التكيف

المبحث الثاني: الجانب الإجرائي الواجب التقيد به في عملية التكيف

---

<sup>1</sup> - شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، مصر، دس ن، ص 27.

## المبحث الأول: دور الوقائع في التأثير على عملية التكييف

إذا كانت التشريعات قد أعطت للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، فإنها أيضا قد أعطت لها الحق في تعديل هذه التهمة، وذلك بإضافة الظروف المشددة، أو الظروف المخففة، وحتى الأعذار القانونية التي تحيط بها، حتى ولو لم تكن قد ذكرت في أمر الإحالة، أو التكييف بالحضور، شرط أن لا تغير التهمة ذاتها.

فيجوز للمحكمة أن تكشف عن كل عناصر الدعوى التي تكون وجه الجريمة الحقيقي، وتحكم فيها ككل حينما يكون بين جميع هذه العناصر تلاصق فيما بينها، وخاصة هذه الظروف تبين من خلال التحقيقات وداخلة في الحركة الإجرامية التي كانت سببا في رفع الدعوى أمام المحكمة الجنائية، وبالتالي فإن للمحكمة الحق في تعديل هذه التهمة بإضافة هذه الظروف لكي تقوم بواجبها في الفصل في الدعوى والحكم فيها بتطبيق القانون الصحيح عليها<sup>1</sup>.

وعليه فالمحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى، بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على نحو ما جاء به أمر الإحالة أو طلب التكييف بالحضور، وإنما تنظر إلى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين لها من التحقيق الذي أجرته في الجلسة، وبذلك فلها إضافة وقائع أخرى إلى الواقعة الأصلية.

وقد يختلف أثر تلك القواعد على التكييف فبعضها يرتبط بتكييف الواقعة، والأخرى بتكييف الجريمة، وقد يكون بعضها ذو أثر عيني، والآخر ذا أثر شخصي،

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 472.

وبعضها وقائع موضوعية يحددها قانون العقوبات، والآخر وقائع إجرائية يحددها قانون الإجراءات، وبعضها يزيل التكييف والآخر يقتصر على تعديله<sup>1</sup>.

أي أن هناك وقائع تؤدي إلى التكييف الإيجابي، كتلك التي يلتزم فيها بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، ووقائع تؤدي إلى إحلال تكييف سلبى محل التكييف الإيجابي الأصلي، كأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، وموانع العقاب... إلخ، ووقائع يقتصر أثرها على مجرد تعديل التكييف دون حلول تكييف جديد محل التكييف الأصلي، كالظروف المشددة والمخففة.

ونتيجة لذلك فإن توافر أي واقعة من تلك الوقائع يؤدي إلى التأثير سلباً أو إيجاباً على التكييف، فهي وقائع خاصة تتطلب النص عليها في مجال التكييف، وتوضيحه في الواقعة لإرتباط ذلك بحقوق الدفاع، وحسن سير العدالة.

وللتطرق إلى هذه الوقائع القانونية التي تؤثر على التكييف سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التكييف السلبى للواقعة الإجرامية

المطلب الثانى: التكييف الإيجابى للواقعة الإجرامية.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سيويلم، المرجع السابق، ص 257.

## المطلب الأول: التكيف السلبي للواقعة الإجرامية

تقتضي الوقائع التي تزيل التكيف إحلال تكيف سلبي محل التكيف الإيجابي الأصلي الوارد على الواقعة الإجرامية محل المتابعة الجزائية وبذلك تخرج عن التنظيم العام لقواعد التجريم والعقاب، مع محافظتها على نفس الغاية المنشودة من التجريم في حماية الأفراد والمجتمعات، وبعض هذه الوقائع موضوعي كإلغاء التجريم، وأسباب الإباحة، وموانع المسؤولية وموانع العقاب، والعفو الشامل، وبعضها إجرائي كحجية الشيء المحكوم فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الوقائع التي تؤثر على التكيف، لا تطرح أي إشكالية في تأثيرها على التكيف يجعله تكيفاً سلبياً، بينما هناك خلاف حول البعض الآخر بخصوص هذا التأثير، وهو ما سأبنيه فيما يلي:

### الفرع الأول: إلغاء نص التجريم

إن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي أن نصوص هذا القانون تسري بأثر فوري ومباشر على كل الأفعال التي ترتكب عند لحظة نفاذها، وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات<sup>1</sup>

ويعتبر مبدأ عدم رجعية نصوص قانون العقوبات من النتائج الهامة والمترتبة على مبدأ عدم شرعية الجرائم والعقوبات.

---

<sup>1</sup>-Emile Garçon ،code pénal ،T1 ، paris ، 1906 ،p30.



والمقصود بمبدأ أو قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية هي عدم شمول العقابي لأفعال المرتكبة قبل نفاذه، بحيث يكون النص العقابي الواجب التطبيق، هو ذلك النافذ وقت وقوع الفعل، وبعبارة أخرى أن النصوص الجنائية لا تسري على الأفعال السابقة لإصدارها ونفاذها وإنما يقتصر سريانها على الأفعال اللاحقة لنفاذها<sup>1</sup>.

ويعتبر إلغاء نص التجريم سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بمعنى أنه يصدر نص جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل، وذلك بإلغائه للنص القديم، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ جاء فيها "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ب...وبإلغاء قانون العقوبات...".

وبالرغم من القوة الدستورية لهذه القاعدة على اعتبار أنها هي الأصل العام، إلا أنه يرد عليها استثناء، أو قيد هام من حيث نطاق تطبيقها، مفاده استبعاد النص الجنائي الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجاني لجريمته، واستفادته من النص الذي بعد ارتكابها إذا كان أصلح له<sup>2</sup>.

ويمتد سلطان قاعدة النص الأصلح للمتهم بأثر رجعي إلى وقت لم يكن فيه ساريا، وهو عبارة عن نتيجة منطقية لقصر قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المجرمة على الماضي على نصوص التجريم الأشد دون غيرها، بمعنى أن القانون الأصلح للمتهم يسري على الماضي.

<sup>1</sup> - صلاح عبيد محمد الغول، الاعذار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص78.

<sup>2</sup> - Roger merle et andré vitu، traité de droit criminel، T1، 6ED، Cujas، p335.

والمقصود بالقانون الأصلح للمتهم هو ذلك الذي ينشئ له مركزاً، أو وضعاً يكون أصلح له من القانون القديم، أو بعبارة إذا كان يقرر لنفس النشاط أو السلوك عقاباً أخف<sup>1</sup>.

وعليه فإذا كان هناك نص أصلح للمتهم وجب على القاضي تطبيقه، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 01-04-2009 تحت رقم 492845 في قضية تمت إدانة المتهم فيها بجنحة السرقة، قضت فيها المحكمة\_محكمة قصر البخاري\_ بعدم الإختصاص، على أساس أن السرقة كانت مقترنة بظرف الليل مما يجعلها تأخذ وصف السرقة الموصوفة والتي تستحق عقوبة جنائية، وهو الحكم المؤيد من طرف جهة الإستئناف، بأنه كان يتعين على قضاة الاستئناف بعد تعديل المادة 354 من قانون العقوبات، تطبيق الأصلح للمتهم وليس التصريح بعدم الاختصاص النوعي<sup>2</sup>.

ومن أهم صور القانون الأصلح للمتهم حالة إباحة الفعل، أي إلغاء القانون الجديد لنص التجريم الذي ورد في القانون القديم، مما يترتب عليه إباحة الفعل الذي كان يخضع لنص التجريم، ويصير التكييف القانوني الإيجابي السابق تكييفاً سلبياً محضاً.

والإلغاء قد يكون صريحاً، وذلك بإصدار نص جديد ينظم نفس موضوع النص القائم، وبأحكام جديدة، ويرد بالنص الجديد ما يفيد إلغاء النص القائم، وقد يقتصر الأمر على إلغاء التشريع القائم دون تنظيم موضوع التشريع الملغى، وقد يكون ضمناً بصور تشريع لاحق ينظم نفس موضوع التشريع السابق، على نحو متعارض دون أن ينص

---

<sup>1</sup> صلاح عبيد محمد غول، الأعدار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 80.

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009، ص 388.

صراحة على إلغاء هذا التشريع إلا أن هذا الإلغاء يستفاد من تعارض الأحكام الجديدة مع الأحكام السابقة.

ولإلغاء نص التجريم أثر التكييف، ولإبراز هذا الأثر نفرق بين حالتين<sup>1</sup>:

**الحالة الأولى:** إذا كانت الجريمة المرتكبة قبل صدور القانون الجديد لم يحكم فيها نهائياً.

ففي هذه الحالة يستفيد المتهم من النصوص التي تلغي الجريمة، ونتيجة لذلك إذا كانت الدعوى لم تحرك فلا يجوز تحريكها، وإذا كان قد بدأ التحقيق فيها تعين على النيابة العامة حفظ القضية، يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بالأولوية للمتابعة، أما إذا كانت قد أحيلت إلى قضاء الموضوع وجب على المحكمة التي تنتظر الدعوى القضاء ببراءة المتهم، وبما أن هذا التكييف مرتبط بالواقعة ذاتها، فإن أثره يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، كما أن من أثر هذا التكييف السلبي أنه لا يحول دون حصول المضرور من الجريمة على تعويض من المحكمة المدنية، بإعتبار أن الآثار تترتب على القانون الجديد تقتصر على الجوانب العقابية فقط.

**الحالة الثانية:** إذا الحكم قد أصبح نهائياً وقت صدور القانون الجديد يمتنع في هذه الحالة سريان القانون الجديد على الفعل الذي تم الفصل فيه، ولو كان هذا القانون أصلاً للمتهم وأساس ذلك أن تلك الأحكام حازت قوة الشيء المقضي فيه.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 264.

وعليه فإن القانون الأصلح للمتهم يقتصر على إلغاء نص التجريم، فبمجرد إلغاء النص الذي توبع من أجله تسقط العقوبات الواردة في الحكم أو المترتبة عليه، فلا تنفذ هذه العقوبات إذا لم يكن قد بدأ تنفيذها، ويوقف تنفيذها إذا كان قد بدأ، كما تنتهي كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود، وإذا كان الحكم صادرا بالغرامة فلا يجوز تحصيلها، مع الإشارة إلى أنه لا أثر لصدور هذا القانون على ما تم دفعه من المتهم إلى الضحية بوصفه تعويضا عن الجريمة التي ارتكبها.

و بذلك فالإلغاء نص التجريم عبارة عن واقعة قانونية، يتعين على القاضي اعتمادها عند نظر الدعوى العمومية المعروضة عليه، كما يتعين عليه تباينها في الحكم الذي سيصدره، وهذه الواقعة تؤثر على التكييف الذي رفعت به هذه الدعوى، إذ أنها تزيل الوصف القانوني على أساس أن إلغاء نص التجريم قد أباح الفعل الذي توبع بشأنه المتهم.

### الفرع الثاني: أسباب الإباحة

الأصل أن المشروعية تتحقق بعدم اصطدام السلوك الإنساني بأي نص من نصوص التجريم، ولكن قد يحدث أن يصطدم السلوك أو يتعارض مع نص من نصوص العقوبات، وعلى الرغم من ذلك يكون هذا الفعل مشروعا نظرا لوجود نصوص تقرر ذلك، وهو ما يطلق عليه بأسباب الإباحة.

ويقصد بأسباب الإباحة من الناحية القانونية بأنها: "رفع صفة الجريمة عن الفعل، وسيورته فعلا مباحا ومشروعا إذا ارتكب في ظروف تتنفي فيه العلة من تجريمه بحسب طبائع الأشياء"<sup>1</sup>.

وعرفها البعض بأنها: «حالات انتفاء الركن الشرعي بناء على قيود على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال»<sup>2</sup>.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "الظروف التي عليها المشرع، وجعل من آثارها نفي الصفة غير المشروعة للفعل"<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن أسباب الإباحة، هي حالات، أو ظروف تطرأ وقت ارتكاب فعل أو امتناع عن أداء فعل بعد ارتكاب الجريمة، كالدفاع الشرعي مثلا، فهو يعطل النص التجريمي، ويجرد السلوك من الصفة الإجرامية.

ومن حيث المنطق فإن أسباب الإباحة تلغي أثر الفاعل، وبالتالي تتجرد الواقعة من وصف عدم المشروعية<sup>4</sup>

وتتنفق أسباب الإباحة مع إلغاء نص التجريم في أنها من طبيعة عينية أو موضوعية، ويترتب عليهما حلول تكييف سلبى محل التكييف الإيجابى الأصلي، إلا أنهما يختلفان من حيث المسؤولية المدنية.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 351.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص150.

<sup>3</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الفكر العربي، د ب ن، 1990-1991، ص182

<sup>4</sup> - Bernard Perreau ،op.cit ،p1926.

فأسباب الإباحة تحول دون المسؤولية الجنائية والمدنية، أما إلغاء نص التجريم فإنه يبقى على المسؤولية المدنية.

ويترتب على توافر سبب من أسباب الإباحة زوال تكييف الواقعة والجريمة معاً، وحلول تكييف سلبي محل التكييف الإيجابي الأصلي، ويتميز التكييف السلبي بأنه ذو أثر عيني أي يرتبط بالواقعة ذاتها، ومن ثم يمتد إلى جميع المساهمين في الجريمة، فإذا كانت الدعوى لم ترفع إمتنع رفعها، وإذا كانت قد حركت تعين على النيابة العامة حفظ القضية، وعلى قاضي التحقيق إصدار أمر بالأول وجه للمتابعة، أما إذا كانت قد أحيلت أمام قضاء الموضوع وجب الحكم فيها بالبراءة<sup>1</sup>

بمعنى أن أسباب الإباحة تنتثر على التكييف الذي أسبغ على الواقعة الإجرامية محل الدعوى العمومية، فتزيل بذلك الوصف القانوني الذي أسبغ على الواقعة الإجرامية، وتحوله من تكييف إيجابي إلى تكييف سلبي، ويتعين على كل من عرضت عليه الواقعة الإجرامية أخذها بعين الاعتبار عند التصرف في التكييف بشأنها سواء كانت جهة الإتهام، أو التحقيق، أو جهة الحكم.

ويلاحظ أنه إذا أثير سبب من الإباحة أمام محكمة الجنايات، فلا يلزم رئيس هذه المحكمة بتوجيه سؤال خاص إلى المحلف بإعتبار أن هذا الأخير يدرج في إجابته بالإيجاب أو النفي على السؤال العام للإذنب<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>- Gaston Stefani Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, 'Droit pénal général', op cit, p293-294.

<sup>2</sup>- محمد سويلم، المرجع السابق، ص 268.

كما تجدر الإشارة إلى أن أثر الإباحة لا يقتصر على المسؤولية الجنائية فقط، بل يشمل أيضا المسؤولية المدنية، وبالتالي لا يجوز الحكم بالتعويض.

### الفرع الثالث : موانع المسؤولية

تعتبر الإرادة الإجرامية جوهر الركن المعنوي، ولا يعتد بها المشرع إلا إذا كانت لها قيمة قانونية، أي أن تكون الإرادة حرة واعية.

ويقصد بموانع المسؤولية بأنها: "أسباب تعترض مرتكب الفعل إرادته غير معتبرة قانونا، بأن تجردها من التمييز أو حرية الإختيار"<sup>1</sup>.

وعرفها البعض بأنها: "الظروف الشخصية للجاني، والتي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة"<sup>2</sup>.

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "حالات للشرعية العادية سابقة أو معاصرة على ارتكاب الجريمة، لا دخل للجاني في تحققها، تكون فيها إرادته غير مميزة حرة أو تتجرد من كليهما وقت ارتكابها"<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن موانع المسؤولية هي حالات تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، ويعود أساس موانع المسؤولية إلى تخلف أحد عناصر التكييف

---

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص159.

<sup>2</sup> - مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن ، ص185.

<sup>3</sup> - محمود علي سويلم، المرجع السابق، ص269.

القانوني للجريمة، أي إلى تخلف أحد عنصري الركن المعنوي في الجريمة، وهو الأهلية الجنائية التي تقوم على الحالة النفسية للجاني.

وتعد موانع المسؤولية أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتخفف منها كلية، وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن، وبعضها مؤقت مثل الجنون، وبعضها عارض مثل الإكراه وحالة الضرورة<sup>1</sup>

وتختلف موانع المسؤولية عن أسباب الإباحة، كون أسباب الإباحة تقتض تحقق التكييف القانوني للجريمة، وأن هذا التكييف ينتفي لسبب موضوعي لا يتوقف على الحالة النفسية للجاني، عكس موانع المسؤولية التي تقتض تحقق الركن الشرعي، والركن المادي للجريمة، دون الركن المعنوي مما يؤثر على تكييف الواقعة في جانبه الشخصي الذي يقتصر أثرها على من تحقق في شأنه، فهي إذن ذات طبيعة شخصية يقتصر أثرها على من توافرت لديه دون غيره، ويعمل أثرها في نفي المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية.

وعموما فإن التكييف في حالات عدم المسؤولية الجنائية يتميز بما يلي<sup>2</sup>:

• أنه تكييف سلبي، لأن الأصل أن الشخص غير مسؤول جنائيا لا توجد تجاهه أي جريمة، وبذلك لا يجوز ان تقام ضده دعوى جنائية، ولا يجوز إدانته، أما إذا تم البدء في التحقيق فيتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق من طرف النيابة، أو أمر بالأوجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، وإذا أحييت القضية إلى قضاء الموضوع.

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص172.

<sup>2</sup> محمود علي سويلم، المرجع السابق، ص271.



• فيتعين الحكم بعدم المسؤولية على أن أساس المسؤولية تفترض خطأ، وليس ثمة إذا كانت الإرادة معدومة.

• إن عدم المساءلة جزائيا في هذه الحالة، لا يمنع من جواز الحكم عليه بالتعويض.

• يرتبط التكييف بالشخص، وليس بالواقعة ذاتها، ومن ثم تحتفظ الواقعة بطبيعتها غير المشروعة بالنسبة للغير المساهمين في الجريمة.

• أنه لا يمنع من إنزال تدابير احترازية على الجاني متى توافرت خطورته الإجرامية.

وبناء على ذلك، فإن موانع المسؤولية بإعتبارها موانع شخصية فإنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى غير مشروع، وإنما يجعل التكييف سلبيا لمن توافر لديه مانع من موانع المسؤولية، دون أن تمتد إلى غيره من المساهمين معه في الجريمة.

#### الفرع الرابع: موانع العقاب

يقصد بموانع العقاب بأنها: "وقائع مادية أو طبيعية أو قانونية تحول دون جواز تطبيق سلطة الدولة المجردة في العقاب على الرغم من توافر عناصر التكييف القانوني"<sup>1</sup>

وتعتبر موانع العقاب أو ما يعرف بالأعذار المعفية من العقاب نظام يحوو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنبه، ويعفى الجاني من العقاب ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الإجتماعية، وهو

---

<sup>1</sup> - René garraud ، précis de droit criminel ،13E ،1921 ،p402.

ما يميزها عن موانع المسؤولية التي تكون فيها الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدراته على الإدراك والإختيار.

وعليه فإن الجاني في هذه الحالة يبقى مسؤولاً جنائياً، كونه متمتع بالوعي والإرادة، والقاضي في هذه الحالة لا يصدر حكماً بالبراءة أو الإدانة، وإنما يعفي المتهم من العقوبة<sup>1</sup>.

فإذا أقيم الدليل على وجود مانع العقاب، وأثبتت الوقائع التي يقوم عليها، وجب على القاضي عدم تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، وإمتناع العقاب لا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو يلتزم بعدم تطبيق العقوبة إن توافر مانع العقاب.

وترجع العلة لتقرير تلك الموانع إلى أن المشرع يرى أن المصلحة في عدم توقيع العقوبة رغم قيام الجريمة تفوق المصلحة من وراء توقيعها، وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر وتتمثل في عذر المبلغ، عذر القرابة العائلية، عذر التوبة، إضافة إلى الحالة الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

أما عن أثر موانع العقاب على التكييف، فإن الرأي السائد فقها سواء على مستوى الفقه المصري أو الفقه الفرنسي، أن العذر المعفي من العقوبة لا يؤثر على تكييف الواقعة، وهذا للأسباب التالية<sup>2</sup>:

• إذا قرر القاضي إنباب المتهم أثبت تجاهه تكييف الواقعة، فالواقعة المجرمة تكون مسندة لفاعل الجريمة، وهي واقعة غير مشروعة، وبالتالي يكون مسؤولاً عنها.

<sup>1</sup>-Baernard perreau ،op ،cit ،p 236.

<sup>2</sup>- محمد سويلم، المرجع السابق، ص 274

• أن المادة 65 الواردة في قانون العقوبات الفرنسي الخاصة بالأعذار المعفية لم تقرر كالمادة 64 منه الخاصة بموانع المسؤولية، والمادتان رقم 327 و328 من نفس القانون الخاصة بأسباب الإباحة أنه "لا جنائية أو جنحة..."، بل قضت أن تبقى الواقعة موصوفة جريمة (جنائية أو جنحة).

• كما أن هذا الإتجاه فرق بين الأعذار وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة، فالعذر المعفي يفترض "جريمة مرتكبة، وفاعل مسؤول عنها، بينما لا توجد جنائية أو جنحة في حالات الإباحة ولا يكون فاعل الجريمة مسؤولاً..."<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن للعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه.

وقد كان هناك خلاف فقهي حول مسألة تأثير العذر المعفي على تكييف الجريمة هذا الأمر، فهناك من رأى أن الواقعة المقترفة لا يمكن أن تكون للمستفيد من العذر، فيصبح بذلك التكييف سلبيا وشخصيا، خاصة وأن الواقعة المرتبطة بعذر غير معاقب عليها قانونا بأي عقوبة.

وقد ذهب الفقيه الفرنسي Perreau إلى أن العذر المعفي لا يؤثر على تكييف الجريمة، مؤسسا رأيه على نص المادة 18 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعفى من العقوبات مرتكبو المؤامرات، أو أي جنائيات أخرى"، والمادة 138 التي تنص على أنه "يعفى من العقوبة الأشخاص المسؤولون عن الجنائيات المذكورة في المادة 132..."<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - Emile garcon ;code pénal ،t1 paris 1906 ، p 560.

<sup>2</sup> - Bernard perreau ،op ،cit ، p 239-340.

بمعنى أن الجريمة المتابع بها المتهم تحتفظ بتكليفها القانوني الوارد في قانون العقوبات كجناية أو جنحة أو مخالفة، على الرغم من عدم الحكم بالعقوبة، فالعذر المعفي في هذه الحالة لا يؤثر على التكليف القانوني للواقعة، أو بمعنى آخر فإن تأثيره على التكليف يكون سلبيا.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد، قد نص صراحة في المادة 133 فقرة 7 على أنه "يتضمن العفو من تنفيذ العقوبة فقط"<sup>1</sup>.

وعليه فالمشرع الفرنسي أكد من خلال هذه المادة، أن يكون وجود العذر المعفي وإرتباطه بالجريمة، لا ينفي وجودها ككيان قانوني، إذ تبقى الجريمة محتفظة بتكليفها القانوني، غير أن التأثير يقع على تنفيذ العقوبة فقط.

ويترتب على إنعدام تأثير العذر المعفي على تكليف الواقعة، وتكليف الجريمة مع عدة نتائج تتمثل في<sup>2</sup>:

• يجوز الحكم بالإدانة على المتهم المعفي من العقوبة في حالات معينة بتدبير وقائي معين، كما يمكن الحكم عليه بمصاريف الدعوى.

• يبقى العذر المعفي على المسؤولية المدنية كاملة، لأن ذلك لا يمنع من أن تكون نفس الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب إلزام فاعله بتعويض الضرر، وهو ما تم النص عليه صراحة في المادة 133 فقرة 8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد من أنه

---

<sup>1</sup> - Francais 50 ed paris 2009 article 133 code penal

<sup>2</sup> - Gaston stefani ، georges levasseur ، et bernard bouloc ، droit pénal général ،op cit p 538.

: "لا يحول العفو عن العقوبة دون حق المجني في الحصول على تعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة"

• أن العذر المعفي من طبيعة شخصية يقتصر أثره على من توافر لديه دون غيره.

وعليه نستنتج أنه يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة، وليس البراءة، وهو ما يميزه عن موانع المسؤولية، كون العذر المعفي كما سبق القول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة، بينما موانع المسؤولية تقتضي الحكم بالبراءة.

وبذلك فإن لموانع العقاب تأثير على تكييف الواقعة الإجرامية، وعلى تكييف الجريمة كونه يؤدي إلى إحلال التكييف الإيجابي الذي رفعت به الدعوى العمومية، رغم ثبوت التهمة وقيامها.

#### الفرع الخامس: العفو الشامل

يقصد بالعفو الشامل "الأسباب التي رأى المنظم لاعتبارات سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو لأسباب تتعلق بملائمة السياسة الجنائية ذاتها أنه تمنع من ملاحقة فاعل الجريمة، ورفع الدعوى العمومية ضده، بهدف محاكمته كالحصانات الدبلوماسية وممثلي المنظمات الدولية، والحصانات النيابية"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2003، ص 359.

كما يقصد به من الناحية الفقهية "إسدال ستار النسيان على مجموعة من الجرائم، تحركت عنها الدعوى الجنائية أو صدرت فيها أحكام بالإدانة"<sup>1</sup>.

وعليه يستخلص من خلال هذه التعاريف أن العفو الشامل هو إجراء قانوني تتخذه السلطة التشريعية، يترتب عليه إمتناع السير في الإجراءات الجنائية بالنسبة لجرائم معينة، أو تمنحي الأحكام التي صدرت بالعقوبة في تلك الجرائم، وبذلك فهو يزيل عن الفعل الجرمي صفته الجنائية بأثر رجعي، أي أن المشرع يخرجها من نطاق التكييف القانوني.

وقد أجمع الفقه بخصوص مسألة تأثير العفو الشامل على التكييف، على أن العفو الشامل يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل بأثر رجعي، فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجريها المشرع أصلا، وبالتالي يصبح تكييف الواقعة سلبيا، فتكتسب بذلك الواقعة بأثر رجعي صفة المشروعية في قانون العقوبات<sup>2</sup>.

أي أنه بمجرد ما يصدر قانون بخصوص العفو الشامل حول جريمة ما، فإن ذلك الفعل يخرج من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة بأثر رجعي، فيتحول التكييف الذي كان ينطبق على ذلك الفعل من تكييف إيجابي إلى تكييف سلبي.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه المصري يرى أن العفو الشامل يسقط الدعوى الجنائية لا الجريمة وبذلك تحتفظ الواقعة بتكييفها القانوني، مؤسسا رأيه

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> - René Garraud ، précis de droit criminel ، op ، cit ، p462.

على نص المادة 76 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى"<sup>1</sup>.

إضافة إلى أن الحكم الذي يصدر في حالة صدور قانون بالعفو هو إنقضاء الدعوى العمومية، كما أن ذلك الفعل الذي يصدر بشأنه العفو يبقى فعل غير مشروع في نظر القانون.

كما أن المتفق عليه فقها هو إسباغ الطابع الموضوعي على العفو الشامل، ذلك لأنه يزيل الصفة الإجرامية للفعل ويحوله إلى فعل مشروع، وبالتالي يخرج من نطاق التكييف القانوني على الرغم من مطابقته له<sup>2</sup>.

فالعفو الشامل إذن نظام جنائي ينحصر تأثيره على التكييف، يترتب عليه منع الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها العفو تحت وصف قانوني مغاير، لأن صدور قانون العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة معناه أن المشرع قرر محو الجريمة ذاتها، وهذا يعني في حقيقته إنتفاء الركن الشرعي للجريمة، فلا يبقى بعدئذ مجال لإثارة الدعوى ولو بوصف قانوني آخر.

ويقع العفو الشامل على الجريمة فيجردها من الصفة الجزائية، ويعطل أحكام قانون العقوبات بشأنها ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، لأنه يمحو عن الفعل صفته الجزائية ويؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية، ويشمل العفو الشامل الجريمة والعقوبة،

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> - Gaston Stefani، Georges Levasseur، et Bernard Bouloc، Procédure pénal، op cit، P 544.

ويمحو الصفة الجزائية، إلا أنه يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض الشخصي<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه غالباً ما يصدر العفو الشامل عن الجرائم السياسية، ولا يوجد ما يمنع صدوره في غير الجرائم السياسية، فقد تلجأ إليه الدولة نتيجة لظروف سياسية، أو إجتماعية، أو من أجل تهيئة المجتمع لنسيان حادثة معينة، أو لإرضاء شعور الرأي العام، وإصلاح ذات البين.

ولما كانت الدعوى تمر بعدة مراحل، فإنه يتعين تتبع أثر العفو الشامل في كل مرحلة، فإذا صدر العفو الشامل قبل رفع الدعوى فلا يجوز مباشرتها من طرف النيابة العامة، أما إذا صدر بعد تحريك الدعوى الجنائية فعلى النيابة حفظ القضية، وعلى جهة التحقيق إصدار أمر بالأوجه للمتابعة لإنقضائها بالعفو الشامل، أما إذا حدث ورفعت القضية على قضاء الموضوع وجب على المحكمة القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بالعفو الشامل، سواء كان ذلك أمام محكمة الدرجة الأولى أو جهة بالإستئناف أو جهة النقض<sup>2</sup>.

أي أنه إذا صدر العفو الشامل قبل الحكم البات، كان سبباً في إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم التي يحددها قانون العفو، وإنقضت الدعوى الجنائية بالعفو الشامل يعتبر من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، وهو ما نصت عليه المادة 6

<sup>1</sup> - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> - محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، النسر الذهبي للطباعة، د ب ن، 1998، ص 296



من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، إذ أعتبرت العفو الشامل سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية.

### الفرع السادس : حجية الشيء المقضى فيه

يقصد بحجية الشيء المقضى فيه "أن الحكم البات الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية يعتبر عنوانا للحقيقة، ويحول دون عرضها على القضاء مجددا بتكييف جديد"<sup>1</sup>.

كما يقصد بالحكم البات "الحكم الصادر عن جهة قضائية فاصلا في الخصومة، فإذا إستنفذ هذا الحكم وسائل الطعن فيه، أو فات ميعاد الطعن فيه ضمن المدة التي حددها القانون للطعن في الأحكام، أصبح هذا الحكم باتا، وصار عنوانا للحقيقة"<sup>2</sup>.

وعليه فالحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن المقررة قانونا، سواء كانت عادية كالمعارضة أو الإستئناف، أو غير عادية كطعن بطريق النقض.

وينبني على ذلك أنه متى إكتسب الحكم قوة الشيء المقضى فيه، فإنه يضع عقبة قانونية تحول دون إعادة عرض ذات الدعوى الجنائية من جديد أما القضاء الجنائي لأي سبب كان كما ينبني كذلك على قوة الشيء المقضى فيه أن يكون للحكم الجنائي البات الصادر من المحكمة الجنائية حجية أمام مختلف جهات القضاء.

إن إنقضاء دعوى الحق العام وسقوطها يؤدي إلى زوال كافة الآثار المترتبة عليها، وأن صدور الحكم البات والمبرم يؤدي إلى إنقضاء دعوى الحق العام بالطريق

<sup>1</sup>- Gaston Stefani، Georges Levasseur ،et Bernard Bouloc ،Procédure pénal ،op cit ،p 816.

<sup>2</sup>- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، د س ط ، ص 254.

الطبيعي وذلك بصدر الحكم النهائي المبرم الذي أخذ قوة الشيء المحكوم به، وإكتسب الدرجة القطعية بالإضافة إلى بلوغ الغاية المتوخاة من الدعوى<sup>1</sup>.

وقد نصت غالبية التشريعات على إنقضاء الدعوى الجزائية بصدر حكم بات، فعليه تنقضي الدعوى الجزائية للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها، وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم عندما عدت الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

ورسم القانون إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها لأنه متى صدر هذا الحكم فهو يعتبر عنوانا عند الكافة على الحقيقة المطلقة في شأن الدعوى فلا يجوز الرجوع إليها، وإذا رجع إليها أحد جاز الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه<sup>2</sup>.

وإنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم فيها يستلزم بحث أمرين:

أولهما: شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى

ثانيهما: شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه.

أولا- شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى:

---

<sup>1</sup> - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 1 نالمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ط، 2011، ص 243.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، ط 3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 158.

يشترط في الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية توافر عدة خصائص تتمثل

في<sup>1</sup>:

• أن يكون الحكم قضائياً: أي صادراً من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولاية، فهي لا تنقضي بحكم صادر من محكمة تأديبية ولا بقرار صادر من سلطة التحقيق.

• أن يكون الحكم نهائياً حائزاً الحجية: ويكون ذلك إما لأنه غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، ويعتبر الحكم حائزاً حجية الشيء المقضي فيه حتى ولو كان من الجائز الطعن فيه بطلب إعادة النظر، لأن إعادة النظر طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي حازت حقيقتها، فهو يتضمن معنى الإعتداء على هذه الحجية لظهور واقعة جديدة لم يفصل فيها القضاء بعد.

• أن يكون الحكم قطعياً: أي أنه فاصل في كل موضوع الدعوى أو بعضه، وبذلك لا تنقضي الدعوى الجنائية بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع مثل الأحكام التمهيدية والتحضيرية والوقائية والصادرة في الدفوع الفرعية والمسائل الأولية بوجه عام.

• أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في الدعوى: فإذا صدر حكم من محكمة لا ولاية لها أصلاً في موضوع الدعوى الجنائية فلا تنقضي به، كمثل حكم صادر من محكمة مدنية في دعوى جنائية في غير الأحوال التي يعطيها فيها القانون هذه الولاية- كما هي الحال في بعض جرائم الجلسات- أو مثل حكم صادراً خطأً من جهة قضاء إستثنائية في قضية تدخل قانوناً في إختصاص القضاء العادي، أما مخالفة قواعد

<sup>1</sup> - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 243.

الإختصاص النوعي، فلا تحول بذاتها دون حجية الحكم الصادر في الدعوى متى أصبح نهائيا.

• أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في منطوقه أو في حيثياته الجوهرية:الأصل أن قوة الحكم تكون لمنطوقه دون أسبابه، إلا أنه طبقا للرأي السائد لا ينبغي إهمال الأسباب إهمالا كلياً، فهناك من أسباب الحكم ما يعد جوهرياً وهي تلك الأسباب المباشرة التي تتعلق بموضوعه وتعد مرتبطة بالمنطوق وتكون لها نفس قوته، وهناك أسباب تعتبر عرضية وغير مباشرة، تتغير من واقعة إلى أخرى، ومن قاض إلى آخر حسب أسلوب تفكيره الخاص، وهذه الأسباب لا قوة لها، وتظهر أهمية الأسباب الجوهرية بوجه خاص عند الدفع بوحدة القانون أو الخصوم في الدعويين.

## ثانيا- شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه:

يلزم لصحة الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه عدة شروط<sup>1</sup>:

• **وحدة موضوع الدعويين:**موضوع الدعوى الجنائية هو طلب توقيع العقوبة التي رسمها القانون، فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها بالعقوبة أو بالبراءة نهائيا، فهذا يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد لتوقيع عقوبة تكميلية مثلا أو لتغيير العقوبة المقضي بها تخفيفا أو تشديدا.

• **وحدة الواقعة في الدعويين:** إن قوة الأحكام مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، فيلزم أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق، وتمتتع محاكمة المتهم عن كل ظرف إتصل بالواقعة السابقة، ولو توافرت في هذا الظرف أركان أية جريمة على حدى، مثال ذلك الحكم في السرقة بإستعمال العنف يمنع من تجديد الدعوى فيما بعد عن فعل الجرح أو الضرب الذي وقع بسبب السرقة، كما أن إكتشاف أي ظرف مشدد بعد الحكم في الدعوى نهائيا لا يسمح بتجديدها توصلا إلى تشديد العقوبة ولو ترتب على هذا الإكتشاف تغيير.

• **وصف الواقعة أو نوعها تغييرا أساسيا،** ومن باب أولى فإن الحكم في واقعة يمنع من تجديد الدعوى عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد كالحكم مثلا في الواقعة بوصفها سرقة من تجديدها بوصفها نصبا وإحتيالا أو خيانة أمانة، لأن الدعوى تكون عن فعل معين ترفع به المحكمة، لا عن وصف معين يقيد بها.

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 283.

• **وحدة الخصوم:** المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة دائماً ولو حركت الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، أما المتهم فهو وحده الطرف الذي يمكن أن يتغير في الدعوى الجنائية والقاعدة هي أن قوة الحكم تقتصر على المتهم المرفوعة عليه الدعوى دون غيره، كما هي مقتصرة على الوقائع التي فصل فيها، وعلى ذلك لا يمكن محاكمة نفس المتهم عن نفس الوقائع.

ولحجية الشيء المقضي فيه أثر على التكييف، إذ يترتب على هذه الحجية الفصل في الواقعة بجميع أوصافها وتكييفاتها، ولو لم يشر إليها الإتهام ولم تتعرض لها المحكمة، وبالتالي يزول التكييف الإيجابي ويحل محله تكييف آخر سلبي.

و يتميز هذا التكييف بما يلي<sup>1</sup>:

• أنه تكييف إجرائي سلبي، يترتب عليه سقوط الدعوى الجنائية ويحول دون عرضها على القضاء من جديد بتكييف جديد.

• يرتبط هذا التكييف بالشخص المقامة عليه الدعوى دون غيره من المساهمين في الجريمة، عدا حالة ما إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وغستند على أسباب موضوعية كاستناده على سبب من أسباب الإباحة، ففي هذه الحالة يحوز الحكم الحجية بالنسبة لكل المساهمين.

• لهذا التكييف حجية على الدعوى المدنية، سواء أقيمت بالتبعية للدعوى الجنائية، أو قيمت أمام القضاء المدني.

---

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 295.

• أن الدفع المرتبط بهذا التكييف السلبي يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز إيدأؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة النقض، كما يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

### **المطلب الثاني: التكييف الإيجابي للواقعة الإجرامية**

لقد سبق القول أن تعديل الوصف القانوني للواقعة الإجرامية الذي يجوز للمحكمة إجراءه هو التعديل الذي يكون محله الوصف وليس التهمة، وإذا كانت التشريعات قد أعطت للمحكمة سلطة تغيير الوصف القانوني للتهمة الجنائية التي دخلت حوزتها، فإنها أيضا قد أعطت للمحكمة الحق في تعديل هذه التهمة بإضافة الظروف المشددة التي قد تحيط بها حتى ولو لم تكن قد ذكرت في أمر الإحالة أو التكييف بالحضور، مع ملاحظة أنه يتمتع عليها أن تقوم بتغيير التهمة ذاتها، ولكن كل ما تملكه أن تبقى على التهمة كما هي مع إضافة ظرف مشدد أو أكثر إن وجد، مع إشرط تنبيه المتهم إلى هذا التعديل ومنحه أجلا لتحضير دفاعه.

وإن كانت التشريعات قد منحت للمحكمة الجزائية سلطة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة، فمن باب أولى منحت سلطة إضافة الظروف المخففة.

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعا منها، وعند توافر الظروف يجب عليه أن يجوز له حسب ما يقرره القانون الإرتفاع بالعقوبة المعينة إلى ما

فوق حدها الأعلى، أو الحكم بدلا عنها بعقوبة أشد نوعا منها، أو إضافة عقوبة أخرى إليها<sup>1</sup>.

وعليه تعتبر قاعدتي الظروف المشددة أو الظروف المخففة من أهم القواعد القانونية المتعلقة بالتكليف فهما يؤثران عليه، ولكنهما لا يزيلانه ولا يلغيان آثاره المترتبة عليه، بل يعدلانه وهذا التعديل إما ينصب على زيادة العقوبة للمتهم، أو تخفيضها، وهو مبني في نفس الوقت على ما يقرره المشرع حينما يرتكب المجرم جريمة ولكن ظروفها تستدعي أن تتخذ فيها العقوبة الأشد، أو الأخف في حقه.

ولأهمية هاتين وتأثيرهما على التكليف سوف نبين ذلك فيما يلي:

#### الفرع الأول: الظروف المشددة

الظروف المشددة هي "الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على العقوبة للجريمة المرتكبة"<sup>2</sup>.

وتعرف أيضا بأنها تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، لهذا لا يكون التشديد إلا بنص خاص<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1998، ص 154.

<sup>2</sup> - أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 188.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 760.



وبالتالي فإن الظروف المشددة هي العناصر التي تلحق بكيان الجريمة فتؤدي إلى زيادة في جسامتها، وبالتالي إلى تشديد العقاب عليها، وهذه العناصر ليست وقائع أصلية بصفة عامة، وإنما وقائع تابعة للجريمة الأصلية.

وليس من الضروري أن تقترن كل جريمة بالظروف المشددة حيث يمكن أن تتوافر الجريمة بأركانها المكونة لها دون أن تقترن بظرف من الظروف المشددة ويعاقب المتهم تبعاً لذلك، بينما قد يتوافر أحد الظروف المشددة في واقعة ينقصها أحد هذه الأركان فيتعذر معاقبة الجاني بسبب عدم قيام الجريمة بأركانها كاملة، وبالتالي لا يمكن الحديث عن الظروف وترتيب آثارها القانونية إلا إذا كانت هناك جريمة موجودة فعلاً كاملة الأركان<sup>1</sup>.

و عليه فالظروف المشددة هي حالات يحكم القاضي فيها عند توافرها بعقوبة أشد مما يقرره القانون للفعل، أو يجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للعقوبة، وقد يكون هذا الحكم وجوبياً وقد يكون جوازياً، وهذه الظروف قد تكون عامة تشمل كل الجرائم، وقد تكون خاصة قاصرة على بعض الجرائم دون البعض الآخر أو المتعلقة بشخص المتهم.

ولتحديد ماهية الظروف المشددة يجب التمييز بين نوعين منها<sup>2</sup>: الظروف المشددة التي يقتصر أثرها على تشديد عقوبة الجريمة، دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها، كالعود الذي يمثل الظرف المشدد بالمعنى الدقيق.

---

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 482.

<sup>2</sup> - أحمد نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 188 و 189.

- الظروف المشددة التي ينصب أثرها على الوصف القانوني المحدد للجريمة دون أن يمس إسمها القانوني، فيعدل ذلك على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة، بحيث يحدد المشرع لها عقوبة مشددة، كسبق الإصرار أو التردد في القتل العمد، وهو وإن كان يعتبر بوجه عام ظرفا مشددا، إلا أنه في الواقع يمثل ركنا خاصا فرعيا لجريمة القتل العمد بوصفها المعدل، وقد سميها بالركن الخاص الفرعي لتمييزه عن الأركان الخاصة الأصلية للجريمة، التي بإنتفاء أحدها تتحول الجريمة إلى فعل مباح كما لو إنتفى القصد الجنائي في السرقة، أو تتحول إلى جريمة من نوع آخر كما لو إنتفت نية إزهاق الروح في جريمة القتل العمد فإنها تصبح جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

وبذلك فالمحكمة لا تتقيد حينما تفصل في الدعوى بالنطاق الضيق للواقعة محل المحاكمة على النحو ما جاء في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبينتها من التحقيق الذي تجريه في الجلسة، وللظروف المشددة مفهوم واسع في هذا النطاق حيث يشمل الظروف المشددة بالمعنى الدقيق كالعود أو سبق الإصرار والتردد، والوقائع الفرعية الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة كتعديل التهمة من شروع إلى جريمة تامة، كما يشمل تعديل يتصل بالركن المعنوي للجريمة كتعديل التهمة من ضرب أفضى إلى موت إلى قتل عمد، كما يشمل تعديل التهمة بإدخال الوقائع المرتبطة بالواقعة الأصلية إرتباطا غير قابل للتجزئة أو حتى قابل لهذه التجزئة، ولو لم يرد ذلك في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

والتساؤل الذي يطرح فيه هذا الخصوص، هو ما مدى تأثير الظروف المشددة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية؟ وهل يتغير تكييفها القانوني كأثر لتشديد العقوبة

المقررة لها من جراء إقترانها بذلك الظرف المشدد فتتحول من جنحة إلى جناية مثلا أم لا؟

وتجدر الإشارة إلى أن الإشكال يطرح عندما يقوم المشرع بتشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة المقررة لها بحسب الأصل، وذلك عند إقترانها ببعض الظروف المشددة عينية كانت أم شخصية.

وفي هذا الخصوص إختلف الفقهاء إختلافا كبيرا، وتعددت آراؤهم ويمكن حصر ذلك في اتجاهين<sup>1</sup>:

**الاتجاه الأول:** يتمثل حين يتجه المشرع إلى النص على وجوب تشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجناية محل عقوبة الجنحة، وذلك عند إقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة، وهو ما يطلق عليه بالتشديد الوجوبي.

**الاتجاه الثاني:** ويتمثل حين يتجه المشرع إلى ترك الحرية للقاضي بالحكم بعقوبة الجنحة أم عقوبة الجناية في الواقعة المطروحة أمامه، وذلك عند إقترانها بظرف أو أكثر من ظروف المشددة، وهو ما يطلق عليه بالتشديد الجوازي.

و فيما يلي سوف أتطرق إلى أثر التشديد على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، وذلك بنوعيه: التشديد الوجوبي، الذي يستوجب تشديد عقوبة الجريمة، والتشديد الجوازي الذي تترك فيه الحرية للقاضي الجزائي للحكم بالعقوبة.

---

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 125، وهشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982، مصر، ص 292 و 293.

## أثر التشديد الوجوبي على التكيف القانوني للواقعة الإجرامية:

يقصد بالتشديد الوجوبي، وجوب تشديد عقوبة الجريمة عن طريق إحلال عقوبة الجنائية محل عقوبة الجنحة، وذلك عند إقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة.

وظروف التشديد الوجوبي إما أن تكون ظروف عينية وإما ظروف شخصية<sup>1</sup>.

فالظروف المشددة العينية جميعها تؤثر في وصف الواقعة، لأنها تؤثر في طبيعة الفعل ذاته من حيث جسامته وخطره على المجتمع.

فهذه الظروف تعد بمثابة الأركان داخلة في بنیان الجرائم المقترنة بها، وصفات لاصقة بالأفعال المادية المكونة لها.

أما الظروف الشخصية التي يترتب عليها إحلال عقوبة الجنائية محل الجنحة، فهي كذلك تؤثر في نوع الواقعة، وإن كان مرجعها إعتبرات شخصية بحتة إلا أن لها صفة ملزمة للقاضي.

فإذا توافرت إحدى هذه الظروف المشددة، سواء كانت عينية أو شخصية، فإن الجريمة تتقلب من مصاف الجنح إلى مصاف الجنايات، والقاضي ملزم بتطبيق عقوبة الجنائية دائماً، لأن القانون فرض لها عقوبة واحدة هي عقوبة الجنائية، وتصبح عندئذ هي العقوبة المقررة قانوناً للجريمة.

---

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج 1، ط3، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 221.

## أثر التشديد الجوازي على التكيف القانوني للواقعة الإجرامية:

يقصد بالتشديد الجوازي، إتجاه المشرع إلى ترك الحرية للقاضي بالحكم بعقوبة الجنحة أم عقوبة الجناية في الواقعة المطروحة أمامه حينما يتراءى له وفقا لسلطته التقديرية، وذلك عند إقترانها بظرف أو أكثر من الظروف المشددة، أي أن المشرع إنما يجبز للقاضي أن يستعوض عن العقوبة المقررة أصلا للجريمة، وهي عقوبة الجنحة بعقوبة من نوع آخر هي عقوبة الجناية<sup>1</sup>.

فالتشديد الجوازي يتمثل في ظرف العود، فقد يترتب عليه تشديد العقوبة في نطاق الجنحة، وهو ما يعرف بالعود البسيط، أو تشديدها بحيث تصبح العقوبة الجديدة جناية، وهو ما يعرف بالعود المتكرر أو المركب، ولعل مصدر الصعوبة في تحديد أثره على التكيف القانوني للجريمة، أنه ليست له أية صفة ملزمة للقاضي، بل أنه جوازي دائما على عكس جميع الظروف المشددة الأخرى.

لذا إختلف الفقه والقضاء كثيرا حول تحديد أثر العود على تكيف الإتهام، فهناك من رأى أنه ظرف مشدد شخصي يؤثر في التكيف على أساس أن التشديد لم يكن لعلّة في الفعل، وإنما لعلّة في شخص الفاعل.

---

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 129.

في حين ذهب رأي آخر إلى أن تأثير ظرف التكييف القانوني للجريمة يتوقف على العقوبة التي يحكم بها القاضي، على أساس أن هذا الظرف غير وجوبي للقاضي، ويتوقف الحكم فيه على العقوبة التي يصدرها، وهذا الرأي هو الراجح فقها وقضاء<sup>1</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا أفرت في أحد قراراتها بتأثير ظرف العود على التكييف القانوني للجريمة، إلا أنها لم توقف ذلك على العقوبة التي يحكم بها القاضي وإنما على التكييف القانوني للجريمة، إلا أنها لم توقف ذلك على العقوبة التي يحكم بها القاضي وإنما على العقوبة الواجب تطبيقها في حالة توفر هذا الظرف، وهو ما ذهبت إليه في قرارها الصادر بتاريخ 05-11-2009 تحت رقم 623819 المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2011، ص 311، إذ قضت بأن جنحة المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالسجن المؤبد، وأن محكمة الجنايات هي المختصة بالفصل في جناية المتاجرة بالمخدرات، وهذا بالرغم من أن الغرفة الجزائية لمجاس قضاء الشلف بإدانة المتهمين بجنحة المتاجرة في المخدرات مع رفع العقوبة إلى 10 سنوات حبسا نافذا.

ومما يرتبط بهذه القاعدة مسألة أثر هذه الظروف على التكييف في مساءلة المساهمين، إذ أن الأصل أنهم يخضعون لنفس العقوبة المقررة للجريمة، ومع ذلك فإن هناك ماديات تتعلق بالجريمة من ظروف، أو محل يترتب عليها تخفيف العقوبة أو تشديدها، سواء أبقيت على الوصف القانوني للجريمة أو غيرته.

---

<sup>1</sup> محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص 66.

فإذا وجدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة بالنسبة له، فلا يتعدى أثرها إلى غيره من الفاعلين، ولا يسري على الشريك إلا إذا علم بها إشتراكه في الجريمة، بخلاف الظروف التي تقتضي تغيير العقوبة لأحد الفاعلين دون أن يتأثر بها الشريك، سواء علم بها، أو لم يعلم وقت إشتراكه في الجريمة، وإذا وجدت ظروف تغير من وصف الجريمة، وتعلقت بالشريك فيقتصر أثرها على الشريك، ولا تمتد إلى غيره من الشركاء أو الفاعلين<sup>1</sup>.

ولما كان تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد كما سبق القول ليس تغيير في وصف الأفعال المسندة إلى المطعون ضده مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل في التهمة وإنما هو تعديل التهمة نفسها بإسناد ظرف جديد لها لم يكن واردا بالتكليف بالحضور كأن تكيف النيابة العامة الواقعة على أساس أنها ضرب عمدي، ولكن الضرب أفضى إلى موت الضحية وإنتهى الحكم إلى إدانة الفاعل بجرم الضرب المفضي إلى الوفاة أو تغيير التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ.

و تجدر الإشارة إلى أن سلطة المحكمة بتكليف الإتهام، بتعديل التهمة بإضافة الظروف المشدد يخضع للعديد من الضوابط والكثير من الشروط، الغرض منها تحقيق توازن بين مصلحة المتهم والقضاء ممثلة في تطبيق القانون على الجاني، والمصلحة الخاصة بالمتهم، والمصلحة العامة للمجتمع، وضمان تحقيق حقوق الدفاع، وتتمثل هذه الشروط والضوابط فيما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة ن مصر، 1991، ص 242.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 245.

- 1- أن تكون هذه الظروف قد تناولها التحقيق او المرافعة أثناء الجلسة.
- 2- أن تكون هذه الظروف المشددة ذات صلة بالواقعة الأصلية.
- 3- أن تتم إضافة الظروف المشددة أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى.
- 4- أن تكون إضافة هذه الظروف قاصرة على محكمة أول درجة.
- 5- تنبيه المتهم إلى تعديل ومنحه أجلا للدفاع.
- 6- عدم الخطأ في تطبيق القانون.

وعلى هذا الأساس فإن تطبيق الظروف المشددة أثناء تكييف القاضي الجزائي للواقعة الإجرامية موضوع الدعوى العمومية لا يكون بطريقة عشوائية، بل يخضع لضوابط شكلية وموضوعية تجسيدا لمبدأ شفافية المرافعات وكذا مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وعلى العموم، فإن تطبيق الظروف المشددة على الفعل الإجرامي سواء كان التشديد جوازيا أو وجوبيا، فإنه يؤثر على التكييف، إذ يؤدي تطبيقها إلى إحداث تغيير على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، أي أن تأثيرها على التكييف يكون إيجابيا، وقد نصت المادة 29 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "يتغير نوع الجريمة إذ نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة".



## الفرع الثاني: الظروف المخففة

تمثل الظروف المخففة الوصف الآخر الذي يعكس حالة الظروف المشددة، كون الظروف المخففة عبارة عن حالات تخفف من جسامه الجريمة، تستوجب أو تجيز للقاضي تخفيف العقوبة، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة<sup>1</sup>.

ويرجع أساس هذه الظروف، إلى تمكين القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة وجسامه الجريمة كما أنه يجب أن ينص عليها القانون.

وإذا كان الأصل في جميع الأحوال أن المحكمة غير مقيدة بالوصف ولا بالتهمة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور إلا في إطار الواقعة نفسها، وبناء على ذلك فإن لها مطلق الحق في أن تغير التكليف القانوني للواقعة مع الإبقاء على الواقعة كما هي حتى ولو أدى عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم.

وعليه فالظروف المخففة هي عناصر أو وقائع تبعية تضعف من جسامه الجريمة، وتكشف ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة، فهي تتميز بعدة خصائص منها أنها بقية الظروف تتمثل في عناصر أو وقائع تتعلق بالنموذج الإجرامي، ولا تدخل في تكوينه، كما أنها أثر معدل ينال من جسامه الجريمة ويقلل من خطورة الجاني أو فاعلها، فهي لا تتعلق بالجاني فقط ولا بالجريمة فحسب، ولكن بالإثنين معا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 791.

<sup>2</sup> - حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، مصر، 1970، ص 144.

ويقصد بها أيضا تلك الأسباب المتروكة لتقدير القاضي وحسن بصيرته، والتي تخوله سلطة تخفيض العقوبة في الحدود التي بينها المشرع<sup>1</sup>.

أي أن القاضي يتولى إستهظهار الظروف المخففة، بإستعمال سلطته التقديرية الواسعة بشأن ذلك، ويستخلصها من أحوال المتهم وماديات الجريمة، وزمان ومكان إرتكابها، وكذلك بكل ما يحيط بالواقعة الإجرامية من ملابسات وظروف، ويسمح له إستهظهار هذه الظروف النزول إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للعقوبة أو تطبيق تدابير إحترازية، كما أن الظروف المخففة لا تؤثر في وجود الجريمة من عدمه، وإنما يترتب عليها نقص في جسامتها مما يستوجب تخفيفا في العقوبة حتى تحدث تغييرا في العقوبة المقررة أصلا للجريمة.

والظروف المخففة بمعناها الواسع، إما أن تكون ظروف قضائية يقدرها القاضي في كل حالة على حدى، ويترخص في أعمالها أو إغفالها، وإما أن تكون ظروف يقدرها المشرع ذاته ويترتب عليها آثارها، ويطلق على هذا النوع الأخير إسم الأعدار القانونية<sup>2</sup>.

وبذلك فإن الظروف المخففة تنقسم إلى أعدار قانونية، وظروف قضائية مخففة.

وتعرف الأعدار القانونية بأنها الوقائع التي يحددها القانون، ولا توجد إلا إذا نص القانون عليها، ويترتب عليها تخفيف العقاب، فهي وسيلة محددة على سبيل الحصر ويلتزم بها القاضي على سبيل الوجوب حينما تتوافر، فيقوم بتخفيف العقاب وفقا لضوابط محددة بنص القانون، فسلطة القاضي بشأنها مقيدة وليست مطلقة، فلا يستطيع أن يعتبرها

<sup>1</sup> - صلاح عبيد محمد الغول، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - Roger merle et andre vitu 'procédure pénale 'op ،cit ،p 128.

متوافرة حيث لا تتوافر شروطها القانونية، كما لا يستطيع إذا توافر العذر أن ينكر وجوده، أو يمتنع عن ترتيب أثره في تخفيف العقاب<sup>1</sup>.

أي أن الاعذار القانونية المعفية هي وقائع محددة قانوناً، من شأنها إعفاء المجرم من العقاب أو تخفيفه عنه رغم إبقائها على الجريمة والمسؤولية، والقاضي ليست له أي سلطة تقديرية إن توافرت الأعدار القانونية، ولا يملك إلا تطبيق حكم القانون عليها.

والأعدار القانونية المخففة نوعان<sup>2</sup>:

1- **أعدار قانونية عامة:** وهي التي يتسع نطاقها، ويشمل كل الجرائم أو أغلبها، حينما تتوافر شروطها، وتشمل هذه الأعدار نوعان: صغر السن، وتجاوز حدود الدفاع الشرعي -حالة الضرورة-

2- **أعدار قانونية مخففة خاصة:** وهي أعدار ينحصر نطاقها في جريمة أو جرائم معينة أو من نوع خاص، بحيث لا تتجأ أثرها بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم فحسب، ومن هذه الأعدار ما يسمى بعذر الإستفزاز.

أما الظروف القضائية المخففة، فهي التي ترك المشرع للقاضي تقديرها دون أن ينص عليها وبالتالي تكون جوازية، ويترتب عليها النزول بالعقاب عن الحد الأدنى على الجريمة في الأحوال العادية، كما أنها لم ترد على سبيل الحصر، وغنما يقوم القاضي باستخلاصها وفق ظروف كل واقعة، وأحوال كل مجرم، أو متهم على حده<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 820.

<sup>2</sup> - أحمد حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 578

<sup>3</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 181.

أي ان القاضي يقوم بإستخلاص الظروف القضائية المخففة في إطار سلطته التقديرية، حينما ينظر في الدعوى وملاستها، وفق ضوابط تتصل بالعوامل الجوهرية في بناء المسؤولية، وهذا يقتصر نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة على الجنايات فقط، دون الجرح والمخالفات، إلا إذا وجد نص خاص، كما أن القاضي غير ملزم ببيان سبب ما يراه من هذه الظروف، بل يكفي القول بأن الظروف المخففة متوافرة، وهذا بعد وضع سؤال خاص حول الظروف المخففة طبقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أوجبت على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا حول الظروف المخففة كلما ثبتت إدانة المتهم، وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 23-10-2001 تحت رقم 254798 بان السؤال الخاص بالظروف المخففة إجراء جوهري يترتب على مخالفته النقض<sup>1</sup>.

ويمكن الفرق بين كل الاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة في أن الشرع حدد الأعدار القانونية على سبيل الحصر، وألزم القاضي بالتخفيف عند توافرها، بينما لم يحدد الظروف القضائية المخففة، بل ترك للقاضي سلطة إستخلاص ما يعتبره بالنظر إلى ظروف معينة مبررا لتخفيف العقوبة، مع جعل التخفيف جوازي له في هذه الحالة.

كما أن الأعدار القانونية مصدرها القانون، بينما الظروف القضائية مصدرها

سلطة القاضي التقديرية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> - المجلة القضائية، العدد الأول لسنة 2002، ص 353.

<sup>2</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 87.

والإشكال الذي يطرح في هذا الخصوص، يتمثل في أثر الظروف القضائية على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية، فهل يبقى تكييف الجريمة على حالة الأخذ بنوع العقوبة التي كانت مقررة أصلا للجريمة، أم ينقلب التكييف حسب نوع العقوبة التي على القاضي أن يقضي بها متى رأى تحقق شيئا منها.

الأصل أن التكييف القانوني للجريمة يتحدد طبقا للعقوبة المقررة لها قانونا، إلا أن الخلاف الفقهي والقضائي كان حول مدى تأثير التكييف القانوني للواقعة بما يلحق بها من ظروف وأعدار<sup>1</sup>:

فهناك من رأى أن الأعدار والظروف لا تؤثر في التكييف القانوني للواقعة، فالجريمة تكيف حسب نوع العقوبة التي كانت مقرر أصلا للجريمة، وهذا لأن الأعدار والظروف تقرر دائما بالنظر إلى شخص الجاني، والمشرع عند تقسيمه للجرائم لم ينظر إلى شخص المجرم، وإنما إلى أفعاله، فتخفيض العقوبة إذن لم يكن إلا لعامل شخصي بحث لا يؤثر في طبيعة الفعل ذاته.

وهناك من رأى أن الأعدار والظروف تؤثر في التكييف القانوني للواقعة، على أساس أن المشرع رأى أن الفعل الذي يعد جنائية مثلا قد لا تكون له هذه الجسامة في بعض الأحوال، ولا يستحق إلا العقوبة المقررة للجنح، وحينها ينزل بها من مستوى الجنايات إلى مستوى الجنح.

كما أن هناك من يرى أن الأعدار تؤثر في التكييف القانوني للجريمة دون الظروف، لأنه في حالة العذر القانوني يكون التخفيف وجوبيا، فالقانون هو الذي يعاقب

---

<sup>1</sup>-Jean andre roux ،cours de droit criminel français ،t1 paris ،1927 ،p92.

مباشرة على الفعل، وعليه تكييف الجريمة على حسب ما ينص عليه القانون، أما في حالة الظروف المخفف فالتخفيف جوازي، فالعقوبة لم تبدل بسبب ظروفها التي نص عليها المشرع، بل لظروف متروكة لتقدير القاضي، وبذلك فإن هذه الظروف لا يمكن أن تغير التكييف القانوني للفعل المرتكب وبعد عرض هذه الآراء الثلاثة فإن الرأي الراجح فقها وقضاء هو الرأي القائل بعدم تأثير الأعذار القانونية والظروف المخففة على التكييف القانوني للواقعة الإجرامية.

و قد أخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي في مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1934، إذ نص في المادة الثانية من المشروع على أنه: "لا تتغير طبيعة الجريمة إذا حكم بسبب إقترافها بعذر قانوني، أو ظروف مخففة بعقوبة مقررة لنوع آخر من الجرائم"<sup>1</sup>.

إلا انه تراجع عن هذا الإتجاه في مشروع سنة 1978، لأنه ألغى الأعذار القانونية، وما سار عليه قانون العقوبات الجديد الذي بدأ تطبيقه في 01 مارس 1994، وبذلك فقد منح للقاضي دورا كبيرا في تفريد العقاب وفقا لظروف الجريمة وشخصية الجاني<sup>2</sup>.

كما أخذ بهذا الرأي المشرع المصري في نص المادة 14 فقرة 2 من مشروع قانون العقوبات لسنة 1966، إذ نص على أنه: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أبدل القاضي العقوبة المقررة لها بعقوبة من نوع أخف سواء كان ذلك لعذر أو لظرف قضائي"<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 53.

<sup>2</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 102.

<sup>3</sup> - حسين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة لظروف المخففة، المرجع السابق، ص 322.

و إعتق هذا الرأي المشرع الجزائري في نص المادة 28 من قانون العقوبات، إذ نصت على أنه: "لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه"<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع بتحويله حق إستعمال الظروف المخففة فقد أراد أن يخوله تصحيح القانون على نوع ما إذا رأى أن العقوبة المقررة به أشد من اللازم، وأن عدم الإشارة إلى النص المتعلق بالظروف المخففة لا يترتب مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بالمجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989 الصادر بتاريخ 07-02-1984 تحت رقم 37293، ص 230، إذ قضت برفض الطعن على أساس أنه كان من المقرر قانونا انه يجب ان يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الجزائية التي من ضمنها مواد القوانين المطبقة، فإن عدم الإشارة إلى احكام المادة 53 من قانون العقوبات في السؤال الخاص بالظروف المخففة لا يترتب عليه بطلان الحكم.

---

<sup>1</sup> - المادة 28 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

## المبحث الثاني: الجانب الإجرائي الواجب التقيد به في عملية التكييف

تهتم أنظمة الإجراءات الجنائية ببيان القواعد والإجراءات التي تنظم الدعوى الجنائية، إبتداءً من ضبط الجرائم، والتحقيق فيها، وإثباتها، والحكم على فاعليها والإعتراض عليه، وتحديد الجهات المختصة، وإختصاصها، وإنتهاء تنفيذ الأحكام التي يصدرها القضاء بشأنها، وبالتالي فهي تحمل مجموعة من القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات لتحقيق ذلك، ومجموعة من القواعد التي تبين إختصاص أجهزة العدالة الجنائية من سلطة جمع الإستدلالات والتحقيق، والإدعاء، والقضاء، والتنفيذ<sup>1</sup>.

ونظراً لأهمية هذه الإجراءات، فإنها تترك أثراً بالغاً على النطاق الموضوعي للقانون الجنائي، وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي يظهر مجال إعماله في التكييف، ومن ثم كان لهذه الإجراءات أثر مهم على التكييف، وفي ذات الوقت تأثراً عليه، فأثرها على التكييف يتجسد من خلال أن العديد من المواد تقرر كيفية تطبيق مبدأ التكييف، وطريقة وصف التهمة، ووجوب ذكرها في القرارات والأحكام الجنائية وتعديلها...إلخ.

كما أنه لا يمكن أن يكون هناك تكييف، ولا بيان تهمة إلا من خلال الإجراءات المقررة قانوناً كإجراءات التحقيق سواء تلك التي قام بها المحقق، أو رجل الضبط أو المدعي العام، أو القاضي، وبالتالي يظهر أثرها على التكييف.

أما تأثير الإجراءات على التكييف -و هو الموضوع الأهم بالدراسة- ذلك أن وجود تكييف معين يترتب عليه نتائج على المتهم، ونتائج على سير القضية، كون المشكلة في التكييف القانوني للواقعة يظهر ذا طابع إجرائي بحث إذا لحق تكييف الواقعة تغيير في

<sup>1</sup> - يونس أحمد المشيف، المرجع السابق، ص 300-301.



أيه مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا التغيير قد يطرأ في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو ربما عند نظر الطعن في حكم، فقد يتغير التكييف أثناء ذلك أكثر من مرة، فهل العبرة بالتكييف للواقعة أم بالتكييف الجديد؟ وهل أن العبرة بالنسبة لأثر التكييف على تقادم العقوبة سيما وأن تكييف الواقعة لا يمكن أن ينفصل عن تحديد الوقت الذي ينبغي فيه إعتبارها من تكييف إلى آخر هي نوع العقوبة التي إنتهى إليها الحكم، أو تكييف الواقعة التي خلص إليها؟

للإجابة على هذه التساؤلات، يجب أن تتبع آثار تغيير تكييف الواقعة الإجرامية في موضوعين:

الأول: عند البحث في طرق الطعن الجائزة قانوناً في الحكم.

والثاني: عند البحث في التقادم سواء كان تقادم الدعوى العمومية أم تقادم العقوبة، وهو ما سيتم تناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعديل التكييف وأثره على مقتضيات طرق الطعن.

المطلب الثاني: تعديل التكييف وأثره على أحكام التقادم.

## المطلب الأول: تعديل التكييف وأثره على مقتضيات طرق الطعن

إذا كان المشرع قد قرر ضمانات للمتهم في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إلا أنه بالرغم من ذلك يوجد احتمال لأن تصدر الأحكام مشوبة بالأخطاء القضائية، لذا فإن إختلاف التكييف القانوني للجريمة من جنابة أم جنحة أم مخالفة يترتب عليه إختلاف في طرق الطعن في الأحكام الصادرة في شأن كل نوع من أنواع الجرائم.

و يقصد بنظام الطعن في الأحكام: "الوسيلة الإختيارية التي نظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد هذا الإعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره"<sup>1</sup>.

فمناطق الطعن في الأحكام هو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة، أو الخطأ في تطبيق القانون، فطرق الطعن في الأحكام لا تعتبر مجرد وسائل إجرائية ينشئها مجرد وسائل إجرائية ينشئها المشرع، بل هي في واقعها أوثق إتصالاً بالحقوق التي تتناولها.

فقد يتراوح تكييف الواقعة بين الجنابة والجنحة، أو بين الجنحة والمخالفة، ويكون لهذا التراوح أثره في تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم الصادر سواء في موضوع الدعوى، أم في شأن الإختصاص بها، وما يتصل بالإختصاص من قواعد، وبوجه خاص في شأن نظام الإحالة والتجنيد عندما كان جائزاً<sup>2</sup>.

و أهم الإشكاليات التي يثيرها تراوح تكييف الإتهام بين الجنابة والجنحة تتمثل

فيما يلي:

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 379.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 257.

• إشكالية الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في دعوى أقيمت بوصفها جنائية، إذا حكم بعقوبة الجنحة، أو بوصف الجنحة، فهل يخضع مثل هذا الحكم في موضوع الدعوى لنظام بطلان الأحكام الغيابية في الجنايات بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، أم لنظام المعارضة في الاحكام الغيابية في الجنح؟

• إشكالية الحكم الصادر من محاكم الجنح بعدم الإختصاص، لأن الواقعة في حقيقتها جنائية لا جنحة ومدى جواز الطعن فيه بالنقض إستقلالاً عن الحكم الموضوع؟

• إشكالية مدى جواز إعادة الدعوى إلى محكمة الجنح بعد الحكم فيها نهائيا بعدم الإختصاص، وذلك سواء عند الإصرار على وصف الجنحة او المخالفة السابق إعطاؤه لها، أم بمقتضى نظام التجنيح؟

أما عن أهم الإشكاليات التي أثارها تراوح تكييف الإتهام بين الجنحة والمخالفة، كان في بحث جواز الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها لأنه يجوز في الجنح دون المخالفات.

#### **الفرع الأول: تراوح التكييف بين الجنائية والجنحة عند الطعن:**

كثيرا ما يطرح التساؤل عند الواقعة الإجرامية بين الجنائية والجنحة عن أي الوصفين أجدر بالإعتبار في تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم؟

ففي حالة ما إذا أقيمت الدعوى أمام محكمة الجنايات بوصفها جنائية، وصدر فيها حكم غيابي بوصف الجنحة، فهل يخضع هذا الحكم لنظام بطلان الأحكام الغيابية من تلقاء نفسها بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه، أم لنظام المعارضة في الاحكام الغيابية في الجنح؟ وهل أن العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أو بالوصف الذي إعتمده

لها الحكم الغيابي، أم بالوصف المستمد من نوع العقوبة المقضي بها، أم بصحيح وصف الواقعة في تقدير القانون الموضوعي؟<sup>1</sup>.

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول هذه النقاط، إلا أن الرأي الغالب فقها والمستقر عليه في أغلب التشريعات، أن الوصف الوحيد الذي ينبغي أن يكون محل إعتبار في نطاق تقرير طرق الطعن الجائزة في الحكم، هو الوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، وبذلك لا تجوز المعارضة فيه، ويسقط بحضور المتهم، أو القبض عليه، ولا تنقضي العقوبة التي قضي بها إلا بمضي المدة المقررة لسقوط عقوبات الجنايات بالتقادم.<sup>2</sup>

أما في حالة إحالة الجرح إلى محكمة الجنايات، فهنا نفرق بين حالتين: حالة ما إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة إرتباطا لا يقبل التجزئة، وحالة ما إذا كانت الجناية مرتبطة بالجنحة إرتباطا بسيطا.

ففي الحالة الأولى، تحكم محكمة الجنايات بالعقوبة الأشد أي تلك المقررة للجناية، وهنا لا يجوز المعارضة في الحكم، ويسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

أما في الحالة الثانية، فإذا قضي بعقوبة عن الجنحة مستقلة عن الجناية، فهنا تجوز المعارضة في الحكم الصادر غيابيا في الجنحة، وتتبع بشأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجرح، في حين لا تجوز المعارضة في الحكم الصادر في الجناية، ويسقط بحضور المتهم أو القبض عليه.

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 397.

أما في حالة ما إذا أحييت الواقعة إلى محكمة الجنايات بطريق الخبرة بين الجناية والجنحة، وذلك عند الشك في تكييف التهمة إن كانت جنحة أو جناية، وكانت محكمة الجرح قد قضت بعدم الإختصاص لأن الواقعة تكيف جناية وأصبح حكمها نهائياً، وإحتراما لحجية الحكم بعدم الإختصاص لا تملك سلطة الإتهام سوى أن تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات بطريق الخبرة بين الجناية والجنحة<sup>1</sup>.

فهذه الحالة لا تخرج عن كونها حالة تغيير لوصف الإتهام من جنحة إلى جناية بمعرفة محكمة الجرح، عندما قضت بعدم الإختصاص لهذا السبب، تم تغيير وصفها من جديد من جناية إلى جنحة بمعرفة الجنايات إذا ما قضت فيها على هذا النحو، وقد إستقر قضاء أغلب الدول على أن العبرة دائماً بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون الوصف الذي حصل التغيير إليه، وبذلك تخضع لقاعدة بطلان الحكم بحضور المتهم، لا لنظام المعارضة في الأحكام الغيابية.

#### الفرع الثاني: تراوح التكيف بين الجنحة والمخالفة عند الطعن:

إن المستقر عليه قضاء في أغلب التشريعات، هو إعطاء الإعتبار للوصف الذي تقام به الدعوى، دون غيره في نطاق تحديد طرق الطعن الجائزة في الحكم<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في القانون الجزائري لا يثار هذا الإشكال كون الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مواد المخالفات جائز مثله مثل أحكام الجرح، عكس ما هو ساري عليه العمل في القانون المصري الذي يجيز الطعن في الجرح ولا يجيزه في المخالفات.

<sup>1</sup> محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 418.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 283.

وفي جميع الأحوال فإن العبرة كما سبق القول بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره من الأوصاف.

وفي جميع الأحوال فإن العبرة كما سبق القول بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره من الأوصاف.

### المطلب الثاني: تعديل التكييف واثره على أحكام التقادم

يترتب على التكييف القانوني للجريمة بانها جنائية أم جنحة أم مخالفة إختلاف في مدد تقادم كل من الدعوى العمومية والعقوبة، فكلاهما تختلف مدته بإختلاف نوع الجريمة، والسبب في إختلاف مدد التقادم بالنسبة للجريمة عنها بالنسبة للعقوبة، سيما وأن مدة تقادم العقوبات أطول عن مدة تقادم الدعوى في أن العقوبة توقع على الجاني بعد ثبوت التهمة عليه، كما أن لإجراءات المحاكمة وما تنتهي به إدانة تؤكد صحة إسناد الجريمة إلى المحكوم عليه، ويكون من العدل أن يفسح في الوقت لتنفيذ العقوبة إذا لم يتيسر تنفيذها عقب صدور الحكم مباشرة لهروب المحكوم عليه، أو لغير ذلك من الأسباب<sup>1</sup>.

وإذا كانت العبرة في تكييف الواقعة الإجرامية هو بالتكييف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي رفعت إليها أو ذلك الذي أسبغته النيابة العامة، إلا أن المشكل يطرح عندما تقوم المحكمة بتغيير ذلك التكييف الذي رفعت به الدعوى، أو عند إقتران الجريمة بظروف توجب على القاضي أو تجيز له أن يوقع عقوبة غير العقوبة المقررة للجريمة،

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 515.

إذ قد يؤدي تطبيق هذه الظروف إلى أن يحكم القاضي بعقوبة الجنحة من أجل فعل يعد في القانون جنائية، أو يحكم بعقوبة الجنائية من أجل فعل يعد جنحة.

وإذا كانت القوانين في معظم التشريعات لم تنص على ذلك، فإن الفقه اختلف في ذلك، وفي ضوء ما تقدم سوف نتناول في هذا المطلب دراسة كل من أثر التكييف القانوني على تقادم الدعوى العمومية، وأثره على تقادم العقوبة.

### الفرع الأول: أثر التكييف على تقادم الدعوى العمومية

التقادم هو مرور الزمن، أو مضي المدة التي يحددها القانون في تاريخ وقوع الجريمة، أو من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى، دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها، ودون أن يصدر فيها حكم، ما يؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية لمضي المدة، وإلى إنقضاء حق الدولة في إقامة هذه الدعوى<sup>1</sup>.

ويتوقف تحديد المدة المطلوبة لتقادم الدعوى الجزائية، على تحديد نوعها في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم المتمثل في (الجنایات-الجنح-المخالفات).

والدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم دفع هام بصرف النظر عن نوعها، وهو دفع من النظام العام يجوز إيدأؤه لأول مرة لدى محكمة النقض، كما أن إيدأؤه أمام محكمة الموضوع يستوجب التعرض له في أسباب الحكم إما بقبوله أو رفضه، لأن رفضه

---

<sup>1</sup> - عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص 250.

يرتب التعرض للموضوع، أما قبوله فينبني عليه الحكم بإنقضاء الدعوى بغير التعرض لموضوعها<sup>1</sup>.

ويترتب على أهمية الدفع بتقادم الدعوى الجنائية أهمية بيان تاريخ الواقعة، وهذا لما له من تأثير في مصير الدعوى، كما يتوقف على تحديد تاريخ الواقعة عند الدفع بتقادمها، إمكانية محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على ما قضي به في شأنه، لأن عدم التطرق لتحديد تاريخ الواقعة عند الطعن بالنقض يوجب بطلانه.

وإذا كان تحديد أثر التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، لا يطرح أي إشكال في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، ذلك لإستقرار القضاء في معظم الدول على الأخذ بعين الإعتبار التكييف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت في الدعوى العمومية، بغض النظر عن التكييف الذي رفعت به الدعوى، إلا أن الإشكال يطرح في حالتين هما:

- عند توافر ظرف من الظروف القضائية المخففة، إذا قضت المحكمة بعقوبة الجنحة بدلا من الجناية، أو عند توافر عذر من الأعدار القانونية أدى إلى تغيير وصف الجناية إلى جنحة، وكذلك عند توافر العود المتكرر.
- عندما تقام الدعوى بوصف معين، فترى محكمة الموضوع تغييره إلى نوع آخر، كتغيير وصف الجناية إلى جنحة، أو الجنحة إلى جناية.

ففي الأمر الأول، العبرة تكون بالوصف الذي أقيمت به الدعوى دون غيره، أما الأمر الثاني فقد سبق القول أنه في حالة طرق الطعن الجائزة في الحكم، فإن العبرة في

---

رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 284.<sup>1</sup>



حالة تغيير الوصف بمعرفة المحكمة، فإن العبرة بالوصف الذي أقيمت به الدعوى، أما في نطاق تقادم الدعوى فإن العبرة بالوصف الذي أخذت به محكمة الموضوع<sup>1</sup>.

وعليه نستخلص أن تأثير تعديل التكييف على تقادم الدعوى الجزائية، ورغم الإشكالات التي قد يطرحها ذلك التعديل، إلا أن العبرة تكون دائماً بالأخذ بعين الاعتبار الوصف أو التكييف القانوني الذي أسبغته المحكمة على الدعوى المقامة أمامها.

### الفرع الثاني: أثر التكييف على تقادم العقوبة

إن التقادم يقتصر على العقوبات التي يقتضي تنفيذها إتخاذ إجراءات إيجابية ومادية، لكي توضع موضع التنفيذ على شخص عليه، أو على ماله كعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المالية، فهذه العقوبات يتصور أن تنقضي بالتقادم، أما العقوبات التي تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها، كالعقوبات والتدابير المانعة من الحقوق، والمصادرة العينية، فهذه لا يشملها التقادم، لان النطق بها يعد تنفيذاً لها بقوة القانون، وتنتج أثرها على المحكوم عليه دون حاجة إلى إجراء تنفيذي<sup>2</sup>.

ونشير إلى أنه تختلف مدة تقادم المحكوم بها نهائياً، تبعاً لتكييف الجريمة من حيث كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة، وبذلك فإن تحديد التقادم في جريمة معينة يفترض تكييفها.

<sup>1</sup> - رؤوف عبيد، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> - سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011 ص 404.

كما يترتب القانون على إكمال مدة العقوبة إنقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك عدم إتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، كما أن إكمال مدة تقادم الدعوى الجنائية لا يؤدي إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة بعد أن توافرت لديه.

والتقادم سبب لاحق، فلا يجوز أن يؤدي إلى سقوط المسؤولية بأثر رجعي، كما أنه ليس من المنطقي أن يترتب على مضي المدة زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فالفعل غير مشروع، والمسؤولية عنه تظل قائمة، ولكن بالتقادم لا يمكن تقرير ذلك لوجود إجرائية تحول بين القاضي وبين النظر في الموضوع<sup>1</sup>.

وتبدو صعوبة التكييف في هذا النطاق عند توافر ظرف قضائي مخفف إقتضى الحكم بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية، أو لتوافر عذر قانوني رتب نفس الأثر، أو عند توافر العود المتكرر، أو عند تغيير تكييف الجريمة من نوع إلى آخر وذلك في حدود السلطة المخولة لها، وكذلك عند صدور حكم غيابي عن محكمة الجنايات بعقوبة الجنحة في واقعة رفعت إليها بتكييف الجناية ثم يحضر المتهم أو يقبض عليه، وعند إعادة محاكمته يدفع بسقوط العقوبة بالتقادم، والإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو أي وصف يؤخذ بعين الإعتبار في التكييف، هل هو الوصف المستفاد من العقوبة المقضي بها، أو الوصف الذي إعتمده المحكمة للواقعة، أو الوصف المقرر لها في القانون الموضوعي، أو الوصف الذي أقيمت به الدعوى؟

لقد إختلف الفقه بين رأيين<sup>2</sup>:

---

<sup>1</sup> - محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، المرجع السابق، ص 290-291.

<sup>2</sup> - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 295.

- رأي أخذ بالوصف المنطبق على العقوبة المقضي بها، إستنادا إلى أن أصبح نهائيا، وحائزا حجية الشيء المقضي فيه، ولأن المسألة أصبحت متعلقة بسقوط العقوبة نفسها بالتقادم، وبذلك فإن العبرة بالعقوبة المحكوم بها.

- ورأي آخر بالوصف الذي إعتده الحكم النهائي للواقعة، لاسيما إذا كان هناك تغيير لوصف التهمة، أو تعديل لها بإضافة ظروف مشددة مثلا، وإعتداد ذلك الوصف لا يخل بحجية الشيء المقضي فيه، طالما أن تقادم العقوبة لا يبدأ بطبيعته إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا حائزا حجيته.

لقد برر أنصار الرأي الأول فكرتهم على أساس أن العبرة في مدة تقادم هي نوع العقوبة المحكوم بها، بإعتبارها موضوع التقادم وليس الجريمة، إلا أن غالبية الفقه عارض هذا الرأي على أساس أن النصوص التشريعية تجعل الإعتبار في تقادم لنوع الواقعة وليس لنوع العقوبة، لأن هذا الأخير ليس له أثر في تكييف الإجرامية.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف القضاء في مسألة ضابط التكييف القانوني للواقعة الإجرامية عند البحث في تقادم العقوبة لم يستقر على موقف معين، وذلك لغياب نص واضح وصريح بخصوص هذا الشأن، سيما وأن النصوص التشريعية عند تعرضها لمسألة تقادم العقوبة ربطت عبارات تقادم العقوبات بنوع الواقعة المحكوم بها (جنايات- جنح- مخالفات).

وأحكام القضاء في هذا الشأن تكاد تكون نادرة، لأن هذا النوع من التقادم قلما يعرض على القضاء بطبيعته، كما أنه لا يثار إلا عند قيام السلطة التنفيذية بتنفيذ الأحكام، بالإضافة إلى أن مدد تقادم العقوبات طويلة بطبيعتها.

وعليه نختم القول بان الرأي الراجح والمنطقي حول مسألة تحديد مدة تقادم العقوبة المحكوم بها نهائيا يتوقف على نوع العقوبة المحكوم بها نهائيا دون الواقعة، وذلك في جميع الأحوال سواء كان تغيير التكيف راجع إلى سلطة المحكمة، أم إلى إقتران الجريمة بظرف من الظروف القانونية سواء كانت ظروف تشديد، أو ظروف تخفيف.

## الفصل الثاني:

### إعمال التكيف عبر مراحل سير الدعوى العمومية

إن التكيف القانوني للإتهام عملية قانونية تقوم بها جهة الإتهام، أو جهة التحقيق، أو جهة الحكم حين تدخل الأفعال في حوزتها، وذلك بهدف إيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على هذه الأفعال، وهذا بطبيعة الحال حينما تدخل الدعوى في حوزة المحكمة.

ولا يختلف التكييف القانوني للواقعة الإجرامية قبل دخولها في حوزة المحكمة عن ذلك التكييف الذي يكون عند دخول الدعوى العمومية حوزة المحكمة، إذ يقوم بهذا العمل سلطتي الإتهام والتحقيق اللتين تصفان الواقعة الإجرامية، أو اللتين تريان فيها أنها مخالفة للقانون فتعطيانهما وصفا أوليا حتى يمكن إحالتها إلى المحكمة.

ويقع الوصف القانوني على عاتق سلطة الإتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه إلى المحكمة، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي الذي قامت به سلطة التحقيق، فلها الحق في أن تقوم بتغييره حتى أنه قد ذهب البعض إلى أن سلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني تتجاوز مجرد الحق إلى حد الواجب، من خلال إلزامها بتمحيص الواقعة بجميع تكييفاتها القانونية.

وعلى ذلك فإن المحكمة ليست أول جهة تقوم بإعطاء الوصف القانوني للأفعال المعروضة عليها، وذلك بحسب الأصل، إذ أن الأفعال هذه لا تدخل في حوزتها إلا بعد إعطائها الوصف القانوني من جهة الإتهام، فنقوم المحكمة إما بإبقائه على حالته، أو تقوم بتغييره وفق ما تراه بعد تمحيص هذه الأفعال، وإعطاء الوصف القانوني لهذه الأفعال بعد تحقيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

و يطبق في نطاق التكييف الجزائي بالنسبة للتكييف مبدأ جوهرية عام مفاده أن الجهة القضائية المحال عليها الدعوى لا تنقيد بالوصف القانوني الذي أضفته على الفعل الجهة التي أحالت الدعوى عليها وإنما تنقيد فقط بالأفعال المحالة عليها، وإستنادا إلى ذلك لا ينقيد قاضي التحقيق بالوصف الذي أعطته النيابة العامة للفعل المحال عليه، وإنما يتوجب عليه قانونا أن ينقضى الأسباب المشددة، والأعذار المحلّة والمخففة، وذلك كي

يعطي للفعل وصفه القانوني السليم، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة الموضوع التي تتقيد بالأفعال المحالة عليها فقط، ولا تتقيد بالوصف القانوني الذي وصفت به الأفعال في إيداء النيابة العامة، أو في شكوى المدعي الشخصي، أو في قرار قاضي التحقيق، أو في قرار قاضي الإحالة<sup>1</sup>.

وعليه، يلتزم القضاء الجنائي عموماً بتطبيق تكييف الواقعة الإجرامية للدعوى، إلا أن هذا التطبيق يختلف بحسب المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية، بإعتبار أن كل مرحلة يتقيد فيها القضاء بقواعد معينة، تحكم تطبيقه لمسألة التكييف، وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

**المبحث الأول: حكم التكييف قبل مرحلة إحالة الدعوى على المحاكمة.**

**المبحث الثاني: مصير التكييف الأولي بعد المحاكمة وضوابطه.**

### **المبحث الأول: حكم التكييف قبل مرحلة الإحالة على المحاكمة**

تعتبر الدعوى حق للدولة لإلحاق العقوبة المقررة قانوناً على الجاني، وهي الطريق الذي تسلكه الدولة للوصول إلى هذا الحق، وذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية الذي يعتبر أول عمل إجرائي لإستعمال الدعوى العمومية، والأصل أن النيابة

---

<sup>1</sup> - تكييف قانوني-المعرفة، تكييف قانوني: [www.marefa.org/hndex.php/](http://www.marefa.org/hndex.php/)

العامة وحدها التي لها الحق في إستعمال ومباشرة الدعوى العمومية، ويقتصر دورها على مجرد الإستعمال والتحرك فقط.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك سلطات أعطاهما القانون بصفة أصلية الحق في تحريك الدعوى العمومية بغية تطبيق القانون من أجل تحقيق المصالح العامة للمجتمع، وتتمثل هذه السلطات العادية في النيابة العامة، قاضي التحقيق، وغرفة الإتهام أو ما يعرف بغرفة المشورة.

وعلى هذا الأساس سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: دور النيابة العامة في إعطاء الوصف القانوني للواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني: الدور المناط بقاضي التحقيق في التكييف أثناء التحقيق

المطلب الثالث: الدور المناط لغرفة الاتهام في تكييف الواقعة الإجرامية.

## المطلب الأول: دور النيابة العامة في إعطاء الوصف القانوني للواقعة الإجرامية

تعتبر النيابة العامة الجهاز المنوط به الدعوى الجنائية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء، والنيابة العامة تقوم بمجموعة من الأعمال القانونية الإجرائية، تتفاوت طبيعتها من حيث كونها أعمالاً قضائية أو غير قضائية<sup>1</sup>.

وتفترض الدعوى العمومية نزاعاً بين طرفين، المدعي والمدعي عليه، وكل طرف يطالب بحق معين وينكر حق الطرف المقابل، والحق الذي يطالب به المدعي هو حق العقاب، والمدعي في الدعوى العمومية هو النيابة العامة بوصفها ممثلة للدولة.

وعليه يقصد بالمدعي ذلك الشخص الذي أسند إليه القانون - بصورة أصلية - سلطة الإدعاء أو الإتهام في الدعوى العمومية، وهذا الشخص هو النيابة العامة، فالنيابة العامة تحتكر هذه الوظيفة، ويمدها القانون بمجموعة من السلطات والإختصاصات من أجل رفع الدعوى، أي مباشرة الإتهام<sup>2</sup>.

وبذلك فالنيابة العامة هي السلطة المختصة أصلاً بالتحقيق الابتدائي، وما تملكه من حق في الدعوى العمومية يمكن وصفه بأنه حق مجرد، بمعنى أنه ليس مشروطاً بأن تكون على صواب فيما تزعمه، كما أنه حق قائم على أساس خاص، بمعنى أنه لكي تمارسه لا بد من تحقق واقعة مطابقة لنموذج ورد وصفها والعقاب عليها في قاعدة جنائية، فيقع على النيابة العامة إقامة الدليل على صحة التهمة التي نسبتها إلى المتهم بكافة عناصرها وأركانها، فضلاً عن إقامة الدليل على أن المتهم هو مرتكب هذه الجريمة.

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين الجداوي، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 179.



بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتعين عليها إثبات الركن المعنوي للجريمة وذلك بإقامة الدليل على توافر القصد الجنائي في حالة الجرائم العمدية، أو إثبات خطأ المتهم في حالة الجرائم غير العمدية.

وكما سبق القول، فإن التكييف القانوني للواقعة الإجرامية يقع على عاتق سلطة الاتهام حينما تقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم في ضوء الوقائع المنسوبة إليه، ثم ينتقل هذا الحق للمحكمة التي لها أن تعيد النظر في هذا الوصف الأولي الذي قامت به سلطة الاتهام.

فإعطاء التكييف القانوني للواقعة يعد تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما يعد من ضمانات الحريات الفردية التي يتمتع بها الأفراد. وحينما تقوم سلطة التحقيق بإسباغ الوصف القانوني على الأفعال المسندة إلى المتهم، فإنها تعين المحكمة في إستجلاء نطاق الدعوى الداخلة في حوزتها، كما انها تقوم بتحديد الإختصاص للمحكمة التي ستحيل المتهم أمامها، وتجنب العدالة العديدة من إحتتمالات اللبس والخطأ في مجال تحديد إختصاص قضاء الحكم<sup>1</sup>.

وعليه فإن الدعوى العمومية تدخل في حوزة النيابة العامة بناء على محاضر الإستدلالات المرسلة إليها من الضبطية القضائية عقب تلقيهم البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، فتقوم النيابة العامة وفقاً لجسامة الجريمة بتحريك الدعوى العمومية، إذ أنها تقوم بتفحص الوقائع المرفوعة إليها، وتتحقق من مطابقتها لنص وارد في القانون الجنائي، ثم تقيم الدليل على صحة التهمة بكافة عناصرها وأركانها وظروفها، كما تقيم الدليل على نسبتها للمتهم، مع ضرورة الإشارة إلى أن أغلب التشريعات منحت

---

<sup>1</sup> - أحمد حسين الجدوي، المرجع السابق، ص 387.

النيابة العامة قدرا من السلطة التقديرية لإقامة الدعوى العمومية، وهو ما يعرف بمبدأ الملائمة.

وإذ كان الأصل أن النيابة العامة لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، إلا أن القانون أورد على هذه السلطة قيودا لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية. على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية عنها، وهذه القيود هي الشكوى والطلب والأذن.

وخلاصة القول فإن النيابة العامة هي أول جهة قضائية مختصة بتكييف الواقعة الاجرامية، وهي ملزمة مثلها مثل قضاء الحكم بالالتزام والضوابط التي تحكم هذه العملية وذلك بإعطاء الواقعة الاجرامية القيد اللازم لها من بيان تكييفها القانوني والمواد القانونية الواجبة التطبيق، واسم المتهم، والمجني عليه، ومكان وتاريخ الواقعة، وتقوم بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه، أو في محل اقامته بالطرق المقررة في القانون، وطبقا لمبدأ الملائمة الذي يحكمها، فإنها عند نظر الواقعة الاجرامية المرفوعة اليها من طرف الضبطية القضائية تصدر قرارا إما بإباحة الدعوى على القضاء، أو طلب فتح تحقيق في القضية توجبه لقاضي التحقيق فيكون تكييفها في هذه الحالة ايجابيا، واما تصدر قرا بحفظ أوراق الملف فيكون تكييفها في هذه الحالة سلبيا.

## المطلب الثاني: الدور المناط بقاضي التحقيق في التكييف أثناء التحقيق

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي بعد تحريك الدعوى من قبل الجهة المختصة، وهذا بهدف الوصول الى الحقيقة، فالتحقيق هو مجموعة الاجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة حتى لا تحال الى المحاكم الا الدعاوى التي تستند على أساس متين من الواقع والقانون<sup>1</sup>.

ويقصد به أيضا فحص الادلة القائمة عند وقوع الجريمة، والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من اجل التعرف على مدى صلاحية هذه الادلة لتحريك دعوى حق العام واحالتها الى المحكمة المختصة، وقد أعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة في ذلك حتى تتمكن من القيام بهذا الدور، وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة<sup>2</sup>.

ويتم تحريك الدعوى العمومية امام قضاء التحقيق بقرار من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، وهذا القرار قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وفي جميع الأحوال متى أحيلت الدعوى الى قاضي التحقيق يكون هو المختص فيها دون غيره.

وتجدر الاشارة الى ان اختصاصات قاضي التحقيق أضيق من اختصاصات النيابة العامة لأنه محصور في تحقيق جريمة معينة بذاتها، أو جرائم معينة بنوعها.

<sup>1</sup> - مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاي الجنائي في تطبيق، المرجع السابق، ص 501.

<sup>2</sup> - محمد سعيد نمور، المرجع السابق ص 327.

وينتقد قاضي التحقيق بقواعد تكليف الواقعة، ولا تثير قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي واحترام حقوق الدفاع صعوبات من الناحية التطبيقية على عكس قاعدتي الالتزام بتكليف واقعة الدعوى، والتقيد بحدود الدعوى.

فقاضي التحقيق يجب عليه لأول وهلة مراجعة اختصاصه كما يجب عليه ان يحدد التكليف القانوني لواقعة الدعوى، فاذا تبين له أنها لا تكون جناية أو جنحة يصدر أمرا بعدم الاختصاص أما اذا رأى انها تدخل في اختصاصه فيباشر التحقيق ويسبغ عليها التكليف القانوني السليم في الامر الصادر بالتصرف في التحقيق.

وتجدر الاشارة الى ان القرار الصادر عن قاضي التحقيق قد يكون أمرا بالأول وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة ففي الحالة الأولى يكون التكليف سلبيا أما في الحالة الثانية فيكون التكليف ايجابيا ويخضع للمحكمة المحال اليها الدعوى سواء محكمة الجناح والمخالفات أو غرفة الاتهام ومن ثم تملك تعديله<sup>1</sup>.

فالوصف أو التكليف القانوني الذي تسبغه جهة التحقيق هو عبارة عن تكييف أولي، غير ملزم للمحكمة التي لها ان تعيد النظر فيه بعد أن تتفحص الواقعة الاجرامية وتتحقق من مطابقتها للنموذج القانوني الوارد في نص القانون ومن ثم يكون لها الحق في الابقاء على هذا التكييف اذا ما تبين لها صحته ولها أن تعدله أو تغيره اذا تبين لها عدم سلامته من الناحية القانونية.

---

<sup>1</sup> - Bernard pereau ،op ،cit ،p115.

أما بالنسبة لتطبيق قاعدة الالتزام بالتكليف فإنها لا تثير صعوبة إذا تبين لقاضي التحقيق سلامة التكليف الأول المسند لواقعة الدعوى، إنما تثار صعوبة في الفرضيين التاليين:<sup>1</sup>

الأول: إذا كان هناك تكليف واحد مقرر من خلال التحقيق لنفس الواقعة، وتبين للقاضي أنه غير صحيح، ففي هذه الحالة القاضي ملزم بتعديل التكليف الخاطئ، واعطاء الواقعة تكليفها القانوني السليم.

الثاني: إذا كان هناك تكليف أو تكيفات عديدة مقررة من خلال التحقيق لنفس الواقعة فقاضي التحقيق في هذه الحالة ملزم بالألا يقرر الا تكيفا واحدا.

وعندما يقوم قاضي التحقيق بتعديل التكليف يتقيد عند اصدار الامر بالتصرف في التحقيق بان يسبب تعديل التكليف، وان الوقائع المعاقب عليها تحت ذلك التكليف الوارد في الاتهام الافتتاحي تستحق في الواقع التكليف الجديد.<sup>2</sup>

وفيما يخص تطبيق قاعدة التقيد بحدود الدعوى، فان قاضي التحقيق لا يتقيد بالدعوى المحركة ضد شخص معين، ولكن بالدعوى التي بدأت تجاه واقعة معينة لذا يقال أن اختصاص قاضي التحقيق عيني، وليس شخصي.

وفي ضوء هذه القاعدة فان قاضي التحقيق لا يستطيع أن يحقق الا على الوقائع الواردة بالدعوى المحالة اليه، اذ أن سلطته تكون محددة بواقعة معينة.

---

<sup>1</sup>- Jean pradel l'instruction preparatoire ،8ed cujas paris 1990 p 306.

<sup>2</sup>-Jean pradel op cit p 309.

وإذا كان قاضي التحقيق لا يتقيد بالتكييف الوارد بالطلب الافتتاحي للنيابة العامة  
اذ يجب عليه تعديل هذا التكييف اذ بررت له ظروف الدعوى ذلك الا انه لا يجوز له  
تقرير التكييف الجديد بناء على وقائع جديدة بينما يملك قاضي التحقيق توجيه التحقيق الى  
كل المساهمين حتى ولو لم يكونوا مذكورين في صحيفة الدعوى.

### **المطلب الثالث: الدور المناط لغرفة الاتهام في تكييف الواقعة الإجرامية.**

يعتبر قضاء الاحالة جهة قضائية أعلى درجة من سلطة التحقيق تملك بذلك سلطة  
التعقيب عليها ومن ثم يخضع تطبيق التكييف أمام هذا القضاء لقواعد خاصة<sup>1</sup>.

وتباشر غرفة الاتهام نوعين من الاختصاصات الاول كسلطة تحقيق، وبالثاني  
كدرجة ثانية لقضاء التحقيق وقد أجاز المشرع الطعن أمامها في القرارات الصادرة من  
النيابة العامة وقاضي التحقيق.

وإذا كانت غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة الا أنها تتفرد بحقها في توسيع  
دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الاشخاص ويعني ذلك الخروج على  
قاعدة التقيد بحدود الدعوى عن طريق سلطة المراجعة.

ويعرف حق المراجعة بانه "سلطة قضاء الاحالة في تعديل تكييف واقعة الدعوى  
المسندة للمتهم وازافة الظروف المشددة وتوسيع دائرة الاتهام (تجاه الوقائع والاشخاص)  
واخيرا اجراء التحقيق التكميلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-Roger merie et emilevitu op cit p 540.

<sup>2</sup>- محمد علي سويلم المرجع السابق ص 341.

وبناء على هذا التعريف نستنتج بان حق أو سلطة المراجعة هي تكملة الاجراءات التي يشوبها نقص أو غموض في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق وأيضا تعديل التكييف المسند للوقائع الاجرامية والفصل في كل أوجه الاتهام (جناية أو جنحة أو مخالفة) الناتجة من ملف الدعوى بل واتهام أشخاص غير محالين أمامها وفي نهاية فحصها احالة الدعوى الى محكمة المختصة وهي تشمل أيضا فحص ملف القضية كاملا واصلاح تكييف قاضي التحقيق، وازافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع وفضلا عن ذلك تكملة التحقيق وتوسيع دائرة الاتهام بإدخال وقائع جديدة أو متهمين جدد وبذلك فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الاطراف ولها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد اذا كان قد تم التحقيق فاذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتقاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ويملك قضاء الاحالة أو غرفة الاتهام مراجعة التحقيق اما بطريقة مباشرة، أو النظر في الدعوى برمتها، وهذا عندما تكون المحكمة المختصة بالدعوى بطريقة اجرائية تجيز لها التحقيق فيها برمتها وأما بطريقة غير مباشرة أي أن اختصاصها يتقيد بالمسائل المعروضة عليه وهذا عن طريق التصدي الذي يعتبر الوسيلة الفنية المخولة للقضاء الاعلى للتحقيق للوصول الى ممارسة سلطاته الكاملة<sup>1</sup>.

ويشمل التصدي حالتين:

• الحالة الأولى:تتعلق بالفصل في الاستئناف الذي يرفع في الاوامر الصادرة

عن قاضي التحقيق.

---

<sup>1</sup>-Roger merie et emileviyu, op, cit, p 541.

• الحالة الثانية:تشمل التقرير ببطلان أحد اجراءات التحقيق، أي أنه يجوز لغرفة الاتهام التصدي اذا ما قضت ببطلان أحد اجراءات التحقيق سواء بنفيها أو تتدب لذلك قاضي التحقيق أو النيابة العامة.

وتجدر الاشارة الى أن قاعدتي التقيد بالاختصاص النوعي، والالتزام بتكليف واقعة الدعوى لا يثيران أية صعوبات خاصة كون غرفة الاتهام لها أن تراجع اختصاصها في كل المواد سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة كما أنها تلتزم بتمحيص واقعة الدعوى بكافة أوصافها، وقد منحها المشرع السلطة التقديرية في مناقشة وتقدير الادلة وموازنتها وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في المجلة القضائية، العدد الثالث لسنة 1989 الصادر بتاريخ 20-11-1984 تحت رقم 41008، ص 228، عندما قضت برفض الطعن المرفوع اليها من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بشار على أساس أن لغرفة الاتهام السلطة التقديرية في مناقشة الوقائع والادلة وتقديرها متى أقاموا قضائهم على أسباب سائغة قانونا تؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها.



## المبحث الثاني: مصير التكييف الأولي بعد المحاكمة وضوابطه

لقد أعطى المشرع المحكمة الحق في تكييف الإتهام بل وجعله التزاما على عاتقها وفي اطار ممارستها لعملية التكييف لها أن تقوم بالإبقاء على التكييف الذي يرفع اليها من سلطة الاتهام أو من سلطة التحقيق كما ان تقوم بتعديل وتغيير التهمة الجنائية وفق ضوابط وشروط طالما أن هذا التعديل لا يتعارض ولا يتنافى مع الواقعة الاصلية ولا يترتب عليه احلال واقعة جنائية أخرى محل الواقعة الاصلية التي دخلت في حوزتها عن طريق أمر الإحالة أو التكييف بالحضور لذا يتعين على القاضي الجنائي البحث في أدلة الإثبات وأدلة النفي.

ولما كان النظام القضائي الجنائي في أغلب الدول يقوم على وجود محاكم للفصل في الجرح والمخالفات وتسمى بمحاكم الدرجة الأولى أو المحاكم الابتدائية أو المحاكم الجزئية وتستأنف أحكامها أمام جهة الاستئناف أو ما يعرف كذلك بمحكمة التمييز في بعض الدول بالإضافة الى محكمة الجنايات ومحكمة النقض فقد اشترط المشرع في المحاكم ثلاثة مقومات تتمثل في<sup>1</sup>:

- 1- أن يكون تعيين القاضي بها بالتطبيق لشروط قانون السلطة القضائية.
- 2- أن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية وفقا لقانون الاجراءات الجنائية.
- 3- أن يجوز الطعن في قراراته وأحكامه بالطرق المقررة في القانون.

---

<sup>1</sup> - أحمد حسين الجداوي المرجع السابق ص 644.

هذا وترسم قوانين الاجراءات الجنائية طرق الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم العادية والغرض من تقرير في الاحكام تصحيح الاخطاء التي قد تشوبها وبطبيعة الحال فان السلطة المحاكم تختلف بحسب مسمياتها واختصاصاتها عن بعضها فيما يتعلق بالتكليف.

وعلى ذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كمايلي:

**المطلب الأول:** مساهمة قضاة المحكمة الابتدائية في القيام بعملية التكليف على مستواها

**المطلب الثاني:** تطبيق التكليف على مستوى جهات الإستئناف

**المطلب الثالث:** تطبيق التكليف على مستوى جهة النقض

**المطلب الأول:** مساهمة قضاة المحكمة الابتدائية في القيام بعملية التكليف على مستواها

إن الدعوى تعتبر أمام المحكمة خليطا من الواقع والقانون والقاضي عند تطبيقه للقانون لا يجد نفسه أمام نصوص تحتاج الى التفسير والتطبيق وإنما يصادف مجموعة من الوقائع يتوقف على تحديدها اختيار القاعدة القانونية، وهو أيضا في تفسيره للواقعة وتطبيقها لا يضيع بحثا قانونيا مجردا وإنما يفصل في دعوى محددة لها ظروفها الخاصة ووقائعها الذاتية مما يؤثر في تحديد كلمة القانون وإذا كان الأمر كذلك خليطا من الواقع والقانون وظروف خاصة بكل دعوى فان القاضي يحتاج كل الاحتياج الى ممارسة نشاط

فكري يتصف بالمنطق حتى يحسم هذا الأمر فالقاضي متى أتم فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عن ما يجب تطبيقه أي تنزيله من أحكام القانون على هذا الواقع<sup>1</sup>.

وقد قسمت أغلب التشريعات الأفعال المجرمة الى نوعين الأولى جنح ومخالفات والثانية جنايات وجعلت لكل نوع محكمة تختص بالفصل فيها فجعلت المحكمة التي تختص بالفصل في جرائم الجنح والمخالفات محكمة أول درجة وعلى ذلك فهي تختص بكل فعل يعتبر بمقتضى القانون مخافة أو جنحة ما لم يوجد نص يجعل الاختصاص بنظرها لمحكمة أخرى كما تختص بالفصل في الجنايات الممنحة وفقا لنظام التجنيح وإذا كانت محكمة الجنايات من قبيل محاكم الدرجة الأولى الا أن تطبيق تكييف الإتهام يختلف عن تطبيقه من طرف المحاكم العادية الأخرى وهذا يعود طبعاً لخصوصية الاجراءات التي تتبعها محكمة الجنايات وعلى هذا الأساس سوف أتناول في هذا المطلب مسألتين:

**الفرع الأول :تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف**

**الفرع الثاني :تطبيق محكمة الجنايات للتكييف.**

**الفرع الأول :تطبيق محاكم الدرجة الأولى للتكييف**

ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم حينما تدخل الدعوى في حوزتها دخولا قانونيا صحيحا بناء على أمر الاحالة أو التكايف بالحضور، وتفصل المحاكم الابتدائية في الدعوى في حالتين:

**الأولى: حينما تفصل في الدعوى لأول مرة.**

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الأحكام العامة للنظام الجزائي ، ط 1 جامعة الملك سعود ، الرياض ، د ط ، 1416هـ ، ص 213.

والثانية: عند نظرها لها عند الطعن بالمعارضة، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:<sup>1</sup>

### أولاً- سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعوى لأول مرة:

تدخل الدعوى حوزة المحكمة بناء على الإحالة أو التكاليف بالحضور أو حينما يحضر المتهم الجلسة وتوجه اليه التهمة من النيابة العامة ويقبل المحاكمة ولا تتصل المحكمة بالدعوى من غير الطريق الذي رسمه القانون وبدخول الدعوى الجزائية حوزة المحكمة الابتدائية تصبح صاحبة الولاية في الفصل في الواقعة التي اشتمل عليها قرار الاحالة والتي تتسع لتشمل أركان الجريمة وما تتضمنه من عناصر خاصة وظروفها المؤثرة في بنائها القانوني فالمحكمة تنقيد بالواقعة الواردة في قرار الاتهام فلا يجوز لها أن تغيرها وتحل محلها واقعة أخرى فتتقيد المحكمة بالنشاط الاجرامي المنسوب الى المتهم والنتيجة الاجرامية والتسبب فيها الوارد في قرار الاتهام.

أما بالنسبة لرابطة السببية فان المحكمة تتخير التصور القانوني أو الفقهي الذي تراه جديراً بحسم مدى توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك والنتيجة وذلك لإدخالها علاقة السببية ضمن مفهوم الوصف أو التكييف القانوني الذي يجوز للمحكمة تعديله.

وبالنسبة للعناصر الخاصة بالركن المادي، والتي تتعلق بمكان وزمان الجريمة ووسيلة ارتكابها وتعيين الشيء الذي وقعت عليه الجريمة واسم المجني عليه فان التقيد بها يختلف باختلاف تأثيرها على التجريم والعقاب فان لها أثر في التجريم والعقاب وجب التقيد بها على النحو الذي وردت به في قرار الاتهام أما اذا كان الغرض منها لا يتعدى مجرد إحاطة المتهم علماً بموضوع الاتهام حينها لا يعتد المشرع بوسيلة الجريمة

---

<sup>1</sup> - أحمد حسين الجداوي المرجع السابق ص 651.

أو مكانها أو زمانها بمقدار الضرر الناجم عنها، أو صفة المجني عليه فإن المحكمة لا تتقيد بهذه العناصر ولا يعد تعديلها على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، وبالتالي يحق لها تعديل وتغيير هذه العناصر.

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي، فالمحكمة تتقيد به وفقاً لما هو محدد في قرار الاتهام، ويحصر في عناصره فقط والمتمثلة في عنصري العلم والارادة دون التقيد بالتكييف القانوني لهذه العناصر<sup>1</sup>

كما أن العنصر المفترض، إذا كان يدخل في نطاق الدعوى متى كان متعلقاً بالوجود المادي للجريمة فيتعين التقيد به -كصفة الموظف في جرائم الرشوة مثلاً، وصلة الزوجية في جريمة الزنا- أما إذا كان متعلقاً بالوجود القانوني للجريمة فلا يدخل ضمن نطاق الدعوى لإدراجه ضمن التكييف القانوني للواقعة الاجرامية والذي تملك المحكمة تغييره.

وبالنسبة للظروف، سواء كانت مشددة أو مختلفة فإن المحكمة لا تتقيد بها ومن ثم يحق لها ادخالها حتى ولو لم تذكر في قرار الاتهام، كما يحق لها استبعادها إذا تم ذكرها

بالتالي فإن المحاكم الابتدائية صاحبة الولاية في الفصل في الدعوى المعروضة عليها ولها سلطة مطلقة بالنسبة للوقائع التي عرضت عليها واسناد الظروف والعناصر لها طالما أن لها مأخذ من اوراق الدعوى ولها علاقة بالواقعة الأصلية واستخلصها المحكمة من التحقيق أو المرافعة فهي ملزمة بتكييفها ولها سلطة تغيير الوصف القانوني

---

<sup>1</sup> - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 123.

للتهمة الجنائية كما لها الحق في تعديلها بالإضافة الى سلطتها في اصلاح الأخطاء وتدارك السهو في الاتهام.

فالمحكمة اذن في هذه الحالة لا تتقيد بالتكييف المحالة به الدعوى سواء ذلك الوارد اليها من جهة الاتهام باعتبارها أول جهة قضائية تقوم بتكييف الإتهام أو جهة التحقيق التي تكون قد نظرت الدعوى العمومية بناء على طلب النيابة لفتح التحقيق وبذلك يجب على المحكمة اسباغ التكييف القانوني السليم على واقعة الدعوى.

إلا أنه عند اقدام المحكمة على تعديل التكييف يجب أن تتقيد بالضوابط المذكورة سابقا والمتمثلة في مراجعة اختصاصها والتقيد بحدود الدعوى الشخصية والعينة ومن ثم لا يجوز لها. أن تفصل في وقائع جديدة أو مع أشخاص آخرين غير محالين اليها، والا كان حكمها باطلا، وكذا القيام بتنبيه المتهم عند تعديل التكييف، ومنحه أجلا لتحضير دفاعه متى طلب ذلك، كما يجب عليها عند تكييفها للوقائع ذكر الاسباب الداعية لذلك وإلا كان حكمها معرضا للنقض.

وتجدر الاشارة الى أن المحكمة العليا قضت في قرارها الصادر بتاريخ 21-01-1986 تحت رقم 35213، بان تكييف الوقائع ينبغي ان يستمد من حقيقة الوقائع المطروحة أمام قضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية في ذلك.<sup>1</sup>

وعليه وحتى يكون حكم القاضي سليما وقانونيا وجب عليه أن يسبب التكييف الذي انتهى اليه حتى ولو كان هناك خطأ في النتيجة الواجب التوصل اليها وان عدم التسبب يعتبر قصورا في الحكم يستوجب نقضه.

---

<sup>1</sup> - المجلة القضائية العدد الثالث نبة ص 366.

## ثانياً :سلطة المحكمة الابتدائية في الفصل في الدعوى بموجب الطعن بالمعارضة

المعارضة هي احدى طرق الطعن العادية وتقتصر على الاحكام الغيابية كقاعدة عامة والصادرة في الجرح والمخالفات أما الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات عن محكمة الجنايات فلن يجوز الطعن فيها بالمعارضة حيث أنها تسقط تلقائياً بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه.

ويترتب على المعارضة إعادة النظر في الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولا يترتب عليها سقوط الحكم الغيابي بل يظل قائماً حتى يلغى بالحكم الصادر في المعارضة بإلغائه غير أن المشرع أورد قيوداً هامة على سلطة المحكمة عند نظر المعارضة وهو أنه لا يجوز بأي حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه وهو قيد تطبيق القاعدة العامة في نظرية الطعن وهي "لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه"<sup>1</sup>.

فالمعارضة لا تبعد الدعوى لنظرها كاملة من جديد بل تنحصر سلطة المحكمة في نطاق المعارضة لذا فان نطاق الدعوى الجنائية امام المحكمة عند نظرها في المعارضة ليس هو نطاقها أمام المحكمة التي فصلت فيها لأول مرة حيث يرد عليها ثلاثة قيود:

\* القيد الأول: يتعلق بصفة ومصلحة المعارض.

\* القيد الثاني: يتعلق بما تم الفصل فيه من قبل المحكمة.

\* القيد الثالث: يتعلق بما تم المعارضة فيه.

---

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1016.

ففيما يتعلق بصفة ومصالحة المعارض فان القاعدة العامة هي أن المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تتقيد عند اعادة نظر الدعوى عند المعارضة بصفة المعارض في الحكم، والمتهم من حقه المعارضة في الدعويين الجنائية والمدنية المنظورة أمام المحكمة الجنائية بينما يقتصر حق النيابة العامة فقط على الدعوى الجنائية، أما المدعي بالحق فيقتصر على الدعوى المدنية دون الجنائية<sup>1</sup>.

وتقتصر سلطة المحكمة على نظر الدعوى بالنسبة لمن عارض فقط دون غيره في حالة تعدد المتهمين.

أما فيما يتعلق بما تم الفصل فيه، فانه يتحدد بنظر الدعوى في المعارضة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وبناء عليه لا يجوز للمحكمة أن تنظر طلبات لم تكن قد سبق عرضها أو لم يفصل فيها الحكم الغيابي.

كما لا يجوز للمحكمة عند نظر المعارضة القضاء في طلبات أغفلت خطأ الفصل فيها رغم أنها عرضت عليها أثناء نظرها الدعوى أول مرة

وعلى ذلك اذا كانت القاعدة العامة انه لا يجوز للمحكمة أثناء نظر المعارضة ان تقضي بعقوبة أشد من التي قضي بها الحكم الغيابي الا أنها أيضا لا تملك تغيير الوصف والحكم بالعقوبة المقررة للوصف الصحيح.

وبناء على ذلك فان التزام المحكمة بعدم الاساءة الى وضع المعارض لا يمنعها من تكييف الواقعة تكييفاً قد يضر بمصلحة المعارض ما دام انها لم تشدد العقوبة فيجوز

---

<sup>1</sup> - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 66.



لها أن تكييف الواقعة بوصف قد يضر المعارض بالنسبة للعود أو أن تحسبها ضمن سوابقه أو أن تجعل الجريمة من جرائم الشرف والاعتبار بينما كانت الواقعة التي فصل فيها الحكم الغيابي قد وصفت وصفا آخر لا يندرج تحت هذا النوع من الجرائم وغير ذلك من أنواع الأضرار التي قد تصيب المعارض<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بحدود ما عرض فيه، فالمعارضة حق للمعارض لا واجبا عليه، وبالتالي فإنه لما كان في إمكان المعارض ألا يعارض ويرضى بالحكم الغيابي فله من باب أولى أن يقصر معارضته على جزء من الحكم الغيابي ويرضى بالباقي فتتقيد المحكمة عند نظر الدعوى في المعارضة بما أورده المعارض في التقرير بالمعارضة، وبالنسبة لما فصل فيه الحكم الغيابي فإذا ما تعدته تكون قد فصلت فيما لم يطلب منها ويكون قضاؤها باطلا.

ويلاحظ أن المعارضة لكي تنتج أثرها في إعادة نظر الدعوى أمام المحكمة لا بد من حضور المتهم جلسات المعارضة حيث أن تخلفه عن الحضور يترتب عليه أثر خطير، وهو اعتبار المعارض كأن لم تكن أما حضوره جلسات المعارضة فيترتب عنه إعادة نظر الدعوى أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم فيكون لها ان تؤيد تكييف الحكم الغيابي لأسبابه أو تعدله في مصلحة المتهم<sup>2</sup>.

وعليه فالمحكمة التي تنظر في المعارضة المرفوعة اليها تتقيد بعينية الدعوى العمومية التي فصل فيها الحكم الغيابي ويترتب على ذلك انه يمتنع عليها أثناء نظرها المعارضة أن تتصدى لوقائع جديدة تظهر لها من خلال نظرها المعارضة وذلك لأنها لو

<sup>1</sup> - مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، المرجع السابق، ص 434.

<sup>2</sup> - Jean pradel , op, cit, P 704.

تصدت لتلك الوقائع سوف يترتب عليه حتما تضرر المعارض بطعنه، وبالتالي يجب على المحكمة ألا تضيف وقائع جديدة الى الاتهام المنسوب الى المتهم المعارض لأن ذلك فيه اساءة الى مركز المتهم وذلك بخلاف شخصية الدعوى الجنائية حيث اذا تبين للمحكمة وجود متهمين آخرين فلها اقامة الدعوى عليهم بطلب الى سلطة الاتهام لان ذلك لا يعد ضرار بمركز المعارض ولا يسيء اليه.

### الفرع الثاني: تطبيق محكمة الجنايات للتكييف

تختص محكمة الجنايات بالحكم في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية، كما تختص بالحكم في الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها<sup>1</sup>.

ويلاحظ أن الحكم الغيابي في الجنايات حكما مؤقتا حيث تعاد محاكمة المتهم اذا ما حضر أو تم القبض عليه، وتكون لمحكمة الجنايات حرية تقدير الواقعة والعقوبة دون أن تتقيد بما سبق أن صدر به الحكم الغيابي فقد يحكم بعقوبة أشد أو أخف أو حتى تقضي بالبراءة ما لم يسقط الحكم الغيابي بالتقادم.

وتعد محكمة الجنايات من محاكم الدرجة الأولى اذ يطعن في احكامها امام محكمة النقض لذا فلها مطلق الحق في تعديل وتغيير التهمة الجنائية التي دخلت حوزتها طالما أنها أصبحت صاحبة الحق والولاية في الفصل فيها، وطالما أنها لم تخرج الدعوى عن نطاقها العيني، واستخلصت ما بنت عليه من تغيير أو تعديل من اوراق الدعوى أو

---

<sup>1</sup> - تختص محكمة الجنايات بالجنح حينما ينص القانون صراحة على اختصاصها بنظر معين من الجرائم يصرف النظر عن كونها جنحة أو جنائية كما تختص بالنظر في الجنحة اذا كانت مرتبطة بجنائية منظورة أمامها ارتباطا لا يقبل التجزئة ما لم ينص على غير ذلك وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات هذا بالإضافة الى الجنح الغير مرتبطة اذا كانت قد حقت فيها محكمة الجنايات.

مما دار خلال الجلسة من مرافعات وما استظهرته من ظروف وملابسات حتى ولو لم ترد في أمر الاحالة.

وسلطة محكمة الجنايات في تطبيق التكييف وما يترتب عليه من تعديل وتغيير في التهمة الجنائية ليست رخصة للمحكمة بل هي واجب عليها نابع من التزامها بتمحيص الواقعة بجميع اوصافها واحوالها حيث لن يكون لهذا التمحيص أي أهمية اذا لم تمنح المحكمة هذا الحق<sup>1</sup>

والمبدأ السائد فقها وقضاء أن محكمة الجنايات لا تنقيد بالتكييف الوارد بوثيقة الاتهام، تطبيقاً لذلك فانها تملك تعديل التكييف، على أن تستبعد التكييف الأول بحيث لا تبني حكمها على أساس ما استبعدته والابطل حكمها لإخلاله بحق الدفاع، وعلى محكمة الجنايات في اطار تغييرها أو تعديلها للتكييف أن تنقيد بالضوابط التالية:

• من حيث الاختصاص: استناداً لمبدأ القضاء الكامل، فان محكمة الجنايات تحكم في القضية المطروحة عليها ولو اتضح أن الواقعة في حقيقتها جنحة أو مخالفة وبذلك فان قرار الاحالة منشأ للاختصاص وليس مبينا له.

وتجدر الاشارة الى ان مبدأ مأخوذ به في القانون الفرنسي والقانون الجزائري أما في القانون المصري فانه يفرق بين حالتين حالة ما اذا لم تحقق المحكمة بعد في الواقعة فهنا تحكم بعدم اختصاصها، وحالة ما اذا حققت في الواقعة فيتعين عليها الحكم فيها ولو اتضح ان الواقعة جنحة أو مخالفة.

---

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 784.

• من حيث التقيد بحدود الدعوى: ينصب تكليف الدعوى امام محكمة الجنايات على الوقائع الواردة في وثيقة الاتهام وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تفصل في وقائع جديدة.

ومع ذلك تملك محكمة الجنايات اضافة الظروف المشددة والاعذار القانونية وتعديل تكليف واقعة الدعوى باعتبار أنه يخول لمحكمة الجنايات تمحيص الواقعة بكافة اوصافها وتكليفاتها، واسباغ التكليف القانوني السليم عليها بل وتجنحها أحيانا وعليه فإنه يتعين في حالة تعديل التكليف امام محكمة الجنايات ان يتحقق شرطان:

الشرط الأول: تناول الواقعة التي ينهض عليها التكليف الجديد.

الشرط الثاني: ألا يشمل التكليف الجديد وقائع أو ظروفًا جديدة.

ويستثنى من هذا القيد ما هو مقرر بشأن التصدي وجرائم الجلسات وعليه فإن محكمة الجنايات لها الحق في تعديل وتغيير التهمة الجنائية طالما أنها مقيدة بالواقعة محل الاتهام وان التعديل او التغيير يكون أثناء المحاكمة وقبل الحكم في الدعوى وإذا كان من حق محكمة الجنايات تغيير التكليف القانوني للواقعة المسندة الى المتهم اذا ما طرحت عليها الدعوى لأول مرة فإنه يكون لها الحق أيضا اذا ما نقض الحكم، خاصة وان النقض يجعل الحكم معدوما وهذا يعني ان اعادة المحاكمة هي بحكم القانون محاكمة مبتدئة، وبالتالي يكون للمحكمة ان تفصل في الواقعة بكامل حريتها غير مقيدة بشيء مما جاء في

حكم أول درجة ولها أن تتقيد بالتكليف القانوني الذي أسبغه الحكم الأول على الواقعة أو الفعل المسند الى المتهم ولها أو تخفض العقوبة وحكمها في كل الحالات صحيح قانونا<sup>1</sup>.

في الأخير نخلص الى ان المحكمة وفي اطار تطبيقها للتكليف القانوني على الواقع الاجرامية تتقيد بالواقعة الواردة في امر الاحالة بما يستوجب تقيدها بالركن المادي للجريمة والذي يستوجب تقيدها بكافة عناصرها العامة والخاصة التي يستوعبها البنيان القانوني للجريمة فتتقيد المحكمة بالنشاط الاجرامي المنسوب الى الفاعل والوارد في امر الاحالة سواء كان سلوكا ايجابيا أو سلبيا، كما يجب أن تتقيد بالنتيجة الاجرامية المنسوبة الى المتهم والواردة في امر الاحالة دون ان يحق لها محاكمته عن نتيجة اخرى مغايرة أما ما يتعلق برابطة السببية فان للمحكمة أن تتخير التصوير القانوني أو الفقهي الذي تراه جديرا توافر أو انتفاء صلة السببية بين السلوك النتيجة وذلك من خلال ما تجريه من تحقيق نهائي في جلساتها وبالتالي فان للمحكمة سلطة تقدير رابطة السببية.

وقد جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا المؤرخ في 21-01-2009 تحت رقم 582337 انه يحق لمحكمة الجنايات تعديل تكليف غرفة الاتهام شريطة عدم الخروج عن نطاق الوقائع المحقق فيها.

وعليه فالمشرع خول محكمة الجنايات مثلها مثل باقي الهيئات القضائية الاخرى صلاحية اعادة تكليف الواقعة الاجرامية اذا ما تراءى لها عدم انطباق الوقائع مع النص القانوني الذي إنتهت اليه غرفة الاتهام، على ان تتقيد فقط بالوقائع التي تضمنها قرار الاحالة.

---

<sup>1</sup> - مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2009 ص 352.

## المطلب الثاني: تطبيق التكييف على مستوى جهات الإستئناف

يعد الاستئناف طريق من الطرق العادية على الاحكام الصادرة من محاكم أول درجة، ويعد نظر الدعوى امام جهة الاستئناف بهدف الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله أو تأييده.

فالمبدأ السائد فقها وقضاء أن المحكمة الاستئنافية لا تتقيد بتكييف حكم أول درجة بل تملك تعديل هذا التكييف<sup>1</sup>.

وأساس ذلك أن المحكمة الاستئنافية يجب عليها ان تراقب صحة تكييف حكم أول درجة، ولها ان تصحح ما وقع فيه الحكم المستأنف من خطأ في تكييف وقائع الدعوى حتى ولو لم يكن خطأ محكمة اول درجة في التكييف هو أحد أسباب الاستئناف فجهة الاستئناف مقيدة بالموضوع الذي ورد عليه الاستئناف وليست مقيدة بالأسباب التي بني عليها.

وعلى ذلك اذا كان الحكم المستأنف قد وقع فيه خطأ في تكييف واقعة الدعوى فان محكمة ثاني درجة أو جهة الاستئناف تلتزم بتصحيح هذا الخطأ.

ويخضع تعديل جهة الاستئناف لتكييف الحكم المستأنف لعدة قيود اذ أنها مقيدة بما يلي:

**\*بالوقائع التي طرحت أمام محكمة اول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف:**

ويشمل هذا القيد بحدود الدعوى أمام المحكمة أول درجة الشخصية والعينية وكذلك التقيد بالواقعة التي فصلت فيها المحكمة الى جانب الواقعة التي رفعت عنها الدعوى امام

---

<sup>1</sup> - Roger merie et andrèvit, op, cit, p 710.

المحكمة وهذا تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين باعتبار ان محاكمة شخص لم يسبق محاكمته أمام محكمة الدرجة الأولى أو الفصل في واقعة لم تعرض عليها هو حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضي.

إلا أن هذا القيد قد ترد عليه استثناءات كأن تعدل جهة الاستئناف التكييف بإضافة عناصر جديدة طالما أن الوقائع التي استندت إليها كانت معروضة على محكمة أول درجة أو تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة كأن يكون تكييف الحكم المستأنف عبارة على الجروح الخطأ، ثم يموت الضحية جراء تلك الاصابة فلجهة الاستئناف تعديل التكييف الى القتل الخطأ غير انه يشترط اذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده عدم الاضرار به، فلا يجوز لجهة الاستئناف سوى أن تزيد الحكم أو تعدله لمصلحة المستأنف.

\* التقيد بحدود ما استأنف من الحكم :أو بمصطلح آخر التقيد بتقرير الاستئناف،

فالخصم له الحق في أن يرضى بحكم أول درجة فلا يستأنفه، وله أن يرفضه ويطعن فيه بالإستئناف سواء كان كلياً أو جزئياً، ويحدد كون الإستئناف كلياً أو جزئياً في ضوء تقرير الإستئناف المقدم من الخصم المستأنف، ويعد الإستئناف عاماً متى تم الطعن في الحكم ككل، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة الإستئنافية نفس سلطة محكمة أول درجة دون التقيد ببعض وقائع وأشخاص الدعوى فقط، ويعني ذلك أن محكمة الإستئناف لا تتقيد في هذه الحالة سوى بالقيد العام المتمثل في حدود الدعوى أمام محكمة أول درجة، و يعد الإستئناف خاصاً متى اقتصر على جانب من الحكم، في هذه الحالة تتقيد المحكمة

بالقدر المستأنف فقط دون بقية حدود الدعوى،. فإذا تعرضت إلى الشطر الذي لم يستأنف تكون قد قضت بما لم يطالب منها<sup>1</sup>:

غير أن هذا القيد ترد عليه استثناءات تتمثل في:

- **حالة التصدي**: وهذا في حالة ما إذا قامت جهة الإستئناف بإلغاء الحكم بسبب مخالفة، أو عدم مراعاة الأشكال المحددة قانونا التي يترتب عن عدم مراعاتها البطلان فإنه يفصل في الموضوع.

- **إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية**: إذ نصت المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه: "لا يقبل إستئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفع أو إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم."

ومن ثم يكفي أن يكون التقرير بالإستئناف قد انصب على ما فصل فيه الحكم في الموضوع، حتى تطرح هذه الأحكام على جهة الإستئناف، ولو لم تذكر صراحة في التقرير.

**التقيد بصفة الخصم ومصالحته**: على غرار التقيد بحدود ما استأنف من الحكم يتصور أن يكون الإستئناف فيما يتعلق بإطار فالدعوى عاما، وذلك متى كان الإستئناف قد حد ثم نقبل جميع الخصوم، في هذه الحالة فإن محكمة الإستئناف لا تتقيد في فصلها

---

<sup>1</sup> - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 151.



في الحكم المستأنف بأن يقيد بخلاف القيد العام والذي تتقيد به. محكمة أول درجة، وكذلك بالحدود التي تصدت لها محكمة أول درجة<sup>1</sup>:

فالأصل أنه لا يترتب على إستئناف أحد الخصوم إلا طرح الدعوى التي كان طرفا فيها، ومن ثم فإن إستئناف النيابة العامة لا يطرح على جهة الإستئناف غير الدعوى الجنائية، و إستئناف المتهم يطرح على جهة الإستئناف بحسب الأصل - الدعويين المدنية والجزائية - ، أما استئناف المدعي المدني فلا يطرح سوى الدعوى المدنية.

أما مصلحة الخصم فتحكمها قاعدتان:

**الأولى:** إحترام حقوق الدفاع، إذ تلتزم جهة الإستئناف في حالة تعديل تكييف الحكم المستأنف بضرورة تنبيه المتهم أو دفاعه.

**الثانية:** عدم جواز أن يضار المستأنف بإستئنافه. ويترتب على هذه القاعدة، أنه في حالة استئناف المتهم وحده، فلا يجوز لجهة الإستئناف تشديد العقوبة التي قضى بها، أو إسباغ تكييف أشد مما كان مقررا، و إذا كان استئنافه حول الدعوى المدنية فالمجلس مقيد بعدم الحكم ضد مصلحته.

كما أن إستئناف المدعي المدني وحده، أو المسؤول المدني وحده، يطرح الدعوى المدنية وحدها أمام جهة الإستئناف التي تتقيد بمصلحتها، فلا يجوز لها القضاء بما يضر مصلحتها.

---

<sup>1</sup> - محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 154.

أما إستئناف النيابة العامة، فجهة الإستئناف لا تتقيد بتلك القاعدة، وهذا لما للنيابة العامة من مركز خاص كونها تمثل المجتمع، وتستهدف التطبيق الصحيح للقانون، ومن ثم فإن استئنافها يطرح الدعوى الجزائية على جهة الإستئناف في جميع عناصرها، وعلى هذه الأخيرة تمحيص الدعوى بجميع تكييفاتها وأوصافها القانونية، وأن تنزل عليها حكم القانون، غير مقيدة بطلبات النيابة العامة<sup>1</sup>.

تهدف التطبيق الصحيح للقانون ومن ثم فإن استئنافها يطرح الدعوى الجزائية على الجهة الاستئناف في جميع عناصرها وعلى هذه الأخيرة تمحيص الدعوى بجميع تكييفاتها وأوصافها القانونية وان تنزل عليها حكم القانون غير المقيد بطلبات النيابة العامة.<sup>2</sup>

وتطبيقا لذلك يجوز لجهة الاستئناف أن تؤيد أو تخفف أو تشدد العقوبات التي قضى بها حكم أول درجة أو أن تعلن عدم اختصاصها.

وعلى العموم فان جهة الاستئناف وفي اطار تطبيقها للتكييف القانوني للواقعة الاجرامية تكون مقيدة بالوقائع التي طرحت امام محكمة الدرجة الأولى، وبالجزء المحدد في تقرير الاستئناف، اذ يقع عليها تمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع تكييفاتها، وان تطبق عليها القانون تطبيقا صحيحا غير مقيدة في ذلك بالتكييف الذي أسبغته النيابة العامة ولو كان الوصف الصحيح هو الأشد، طالما ان الواقعة التي رفعت بها الدعوى لم تتغير شرط ألا توجه للمتهم أفعالا جديدة ولا تشدد عليه العقوبة متى كان هو المستأنف وحده، كما تتقيد بالوقائع والاشخاص الذين تصدت لهم المحكمة دون قبول طلبات جديدة

<sup>1</sup> -Roger Merle et André Vitu, op, cit, P 826.

<sup>2</sup> - Roger merrie et andrevitu, op, cit, P 826.

أمامها ولجهة الاستئناف الحق في تغيير التكييف القانوني للتهمة أو تعديله بإضافة الظروف، شرط الا يكون من شأن هذا التعديل أو التغيير احداث تغيير في أساس الدعوى.

### المطلب الثالث: تطبيق التكييف على مستوى جهة النقض

من المبادئ الاساسية سادت المجتمع منذ قديم الزمان وحرصت الدساتير المختلفة على النص عليها هو مبدأ استقلال القاضي عن سائر سلطات الدولة وعدم خضوعه لأيّة رقابة فالأصل انه لا يخضع لأيّة رقابة من أي جهة كانت<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك فان كان الأصل هو عدم خضوع القاضي في عمله للرقابة الا أنه معرض للخطأ مهما خلصت نيته لتحقيق العدالة وارساء صحيح أحكام القانون فخطأ القاضي لا يقف أثره عند شخص معين بل يعتمد في الغالب الى المجتمع وهي مسألة تبدو أشد وضوحا في المواد الجنائية عنها في المواد المدنية.

فالأخطاء القضائية قد تكون مادية يدخل تصحيحها في ولاية القاضي مصدر الحكم وقد تكون أخطاء في التقدير الواقعي أو القانوني، ويكون تصحيحها اما عن طريق المحكمة التي أصدرت الحكم، كما في حالة المعارضة في الحكم الغيابي او التماس اعادة النظر، واما عن طريق جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم كما في حالتي الاستئناف أو النقض.

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 270.

وتبدو بذلك أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية ولازمة لانخضاع التصرفات أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذا التصرف أو الواقعة ومن هذا كان الخطأ في التكييف مسألة قانونية تخضع دائماً لرقابة محكمة النقض<sup>1</sup>.

لذا حرص المشرع على تقرير مبدأ الرقابة على الأخطاء القضائية اذ أقر طرق الطعن المختلفة كوسيلة للرقابة على الأحكام القضائية فهناك جهات تراقب الأخطاء الموضوعية والقانونية و جهات تراقب الأخطاء القانونية دون الموضوعية.

ومنذ أن عرفت تقنيات الاجراءات الجزائية نظام النقض فقد أنيط به رقابة الأخطاء القانونية دون الواقعية ويتخذ الخطأ في القانون بالمعنى الضيق ثلاث صور هي: مخالفة الخطأ في تطبيقه-الخطأ في تأويله، وتقع هذه الصور الثلاثة للخطأ في القانون أثناء مباشرة مراحل الاستدلال القضائي للمحكمة وذلك اما في مرحلة تحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق أو عند تكييف الواقعة وفقا للقانون أو عند استتباب الحل القانوني<sup>2</sup>.

لذا يمكن القول بأنه من أدق المسائل التي يثيرها موضوع الرقابة على التكييف القانوني هو مسألة التمييز بين الواقع والقانون فقاضي الموضوع يفصل في أمور واقعية وقانونية في حين ان محكمة النقض لا تمارس رقابتها الا فيما يتعلق بالأمور القانونية فقط ومن ثم يمكن القول أن الرقابة تخضع لرقابة محكمة النقض فالرقابة تنصب على التكييف

---

<sup>1</sup> - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المرجع السابق ، ص 214.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 146.

محكمة الموضوع لطلبات الخصوم ودفعهم كما تنصب على وقائع الدعوى وعلى تكييف الواقعة.

فالطعن بالنقض طريق من طرق الطعن العادية على الاحكام الجزائية، يعرض من خلاله الحكم على أعلى درجة من درجات النقاضي لمراجعته من كافة الوجوه القانونية والاجرائية.<sup>1</sup>

أي أن محكمة النقض تراقب صحة تكييف الأفعال التي تثبت أمام محكمة الموضوع وقوعه ينطوي تحت نص من النصوص القانونية من عدمه ونطاق تطبيق ذلك النص وتفسيره أي أن رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم.

وتجدر الإشارة الى أن رقابة محكمة النقض على التكييف تختلف عند الطعن بالنقض عنها في حالة التماس اعادة النظر لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين كما يلي

الفرع الاول : الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف عند التماس اعادة النظر.

الفرع الاول: الرقابة على التكييف عند الطعن بالنقض

تقتضي دراسة رقابة محكمة النقض على التكييف عند الطعن بالنقض تحديد حالات هذه الرقابة ونطاقها وأثارها وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين الجداوي ،المرجع السابق، ص 698.

## - حالات الرقابة:

يقصد بقنوات الرقابة الوسائل والأساليب التي تتخذها محكمة النقض لبسط رقابتها على تكييف حكم أو قرار معين فالقاعدة أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات قضاء التحقيق باعتبار انها تقبل الطعن بطريق الاستئناف وبالتالي لا تكون صادرة من آخر درجة<sup>1</sup>.

أما قرارات قضاة الاحالة-غرفة الاتهام-فهناك ثلاثة حالات يمكن بمقتضاها أن تبسط محكمة النقض رقابتها على التكييف وتمثل هذه الحالات فيما يلي:

\* حالة الخطأ في تكييف قرار الاحالة: أي أن تكون غرفة الاتهام قد وصفت الواقعة خطأ بانها جناية، واحالت المتهم أمام محكمة الجنايات.

\* حالة الخطأ في تكييف الأمر بالالوجه للمتابعة.

\* مخالفة القانون.

وبالنسبة للأحكام الجزائية فهناك حالتان يمكن لمحكمة النقض من خلالهما بسط

رقابتها على التكييف وهما:

\* مخالفة القانون(الخطأ في التكييف):من المقرر قانوناً أنه يجوز الطعن بالنقض

في الحالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى في الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح.

---

<sup>1</sup> - Bernard pereau, op, cit, p 173.

ويقصد بالخطأ في التكييف عدم رد واقعة الدعوى الى أصل نص القانون واجب التطبيق عليها<sup>1</sup>.

أي أن الخطأ في التكييف يكون مصدره دائما الاخلال بضوابط التكييف القانوني كأن يتدخل القاضي في هذا التكييف عنصرا دخيلا عليه او يستبعد منه عنصرا لازما سواء كان ذلك متصلا بالركن المادي أو الكن المعنوي، أو يعتبر الحكم واقعة معينة تصلح لأن تكون ركنا من النموذج القانوني للجريمة او لا تصلح على خلاف الحقيقة.

\*التصدي للموضوع: على عكس المشرع الفرنسي والجزائري والبلجيكي، فقد اتجه المشرع المصري الى الزام محكمة النقض بالتصدي للموضوع والفصل في الخصومة وبالتالي تكييف أو الرقابة على تكييف واقعة الدعوى عند الطعن بالنقض للمرة الثانية وهذا من أجل تفادي تكرار اعادة الدعوى الى محكمة الموضوع، وتكرار وقوع بطلان في اجراءات المحاكمة.

ويشترط في ذلك أن تكون محكمة النقض قد قضت في الطعنين بنقض الحكم وان يكون كلا الحكمين قد فصلا في الموضوع وفي نفس الوقائع والخصوم وان يكون الطعن الثاني في الحكم محكمة الاحالة قد بني على البطلان<sup>2</sup>.

وعليه نستخلص أن محكمة النقض في أغلب التشريعات تنقض الأحكام التي ترى بانها مخالفة للقانون أي انها تتضمن خطأ في التكييف وذلك بنقض الحكم واحالته على نفس الجهة التي أصدرته مع تغيير التشكييلة دون أن تتصدى لموضوع الحكم حتى ولو كان الحكم الذي صدر بعد الطعن بالنقض يتضمن نفس الخطأ أو خطأ آخر وهذا احتراماً

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 392.

<sup>2</sup> - محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 398.

للمبدأ الذي تقوم على أساسه والمتضمن أن محكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع أي ان دورها هو مراقبة مدى احترام الحكم لنصوص القانون وليس الفصل في الوقائع.

## 2- نطاق الرقابة على التكييف:

ليس الغرض من وجود محكمة النقض زيادة درجة اخرى من درجات التقاضي يعاد نظر الدعوى أمامها منها قيام هيئة عليا تشرف على تطبيق القانون وتفسيره ومراعاة الاجراءات الجوهرية التي تستلزمها وهذا يعني أن محكمة النقض تراقب المنطق القضائي المتعلق بالقانون في نقطتين هما التكييف القانوني لواقعة الدعوى واستتباط حكم القانون في هذه الواقعة وبذلك فان رقابتها تقتصر على أخطاء القانون الواقعة في الحكم<sup>1</sup>.

وإذا كان الوصف او التكييف القانوني الخاطئ من شأنه أن يعرض الحكم الجنائي للنقض بسبب الخطأ في تأويل القانون وتطبيقه حيث تقوم محكمة النقض بدورها الذي يكمن في التأكد من قانونية الاحكام الصادرة من المحاكم.

وبالرغم من كون خطأ القاضي في التكييف القانوني للواقعة يعد خطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه للنقض الا أنه بالرغم من ذلك يكون التكييف الخاطئ للقاضي بمنأى عن رقابة محكمة النقض وذلك اذا كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر صحيحا وفقا للقانون وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة.

---

<sup>1</sup> - أحمد فتحي، سرور النقض في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 211.



ويقصد بالعقوبة المبررة من الناحية الفقهية أنها: "تلك العقوبة التي توقعها المحكمة على سلوك للمتهم أخطات في تكيفه أو بناء على نص غير الواجب تطبيقه متى كانت في الحدود المقررة للتكيف الصحيح أو للنص الواجب<sup>1</sup>.

أي أنه في الاحوال التي تملك فيها محكمة النقض نقض الحكم لخطأ في القانون أو مخالفة قواعده الجوهرية المتعلقة بالإجراءات قد تقتضي العلة من نقض الحكم واعدته الى المحكمة التي أصدرته وذلك حيث تكون العقوبة المقضي بها في الحكم تدخل في اطار العقوبة المقررة للجريمة ويشترط لتطبيق العقوبة المبررة مايلي:<sup>2</sup>

- أن يكون الحكم الجنائي المطعون فيه صادرا بالعقوبة: أي أن صادرا بالإدانة وبعقوبة بصرف النظر عن مقدارها أو طبيعتها.

- أن تكون العقوبة المقضي بها داخلية في نطاق العقوبة المقررة طبقاً للنص القانوني الواجب التطبيق: أي أن يكون هناك تساوي بين كل من العقوبة المحكوم بها وبين تلك التي يجب تطبيقها على الجريمة.

- أن يكون الخطأ القانوني غير ذي أثر على تقدير العقوبة المحكوم بها: أي أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ليس له تأثير في سلامة تقدير العقوبة.

- أن يكون الحكم الجنائي قد شابه عيب مخالفة القانون أو الخطأ في ذكر نصوصه.

- أن يكون الطعن في الحكم الجنائي بطريق النقض.

---

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 623.

<sup>2</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، المرجع السابق، ص 638.

وعليه ومتى توافرت شروط وضوابط نظرية العقوبة المبررة وتم الطعن في الحكم القضائي فان محكمة النقض ورغم وجود في تطبيق القانون على الوقائع الاجرامية من طرف محكمة الموضوع الا أنها لا تنقض ذلك كل ما تقوم به هو تصحيح للخطأ.

### 3- آثار الرقابة:

لقد سبق القول بان محكمة النقض بحسب الأصل أنها محكمة قانون وتختص بالأحكام النهائية الصادرة من محاكم آخر درجة والفاصلة في الموضوع أو المانعة في السير في الدعوى بخصوص جنائية أو جنحة في حالات حددها القانون على سبيل الحصر عند مخالفة القانون تطبيقه أو تأويله أو بطلان الحكم أو اجراءاته<sup>1</sup>.

وتختلف رقابة النقض على الأحكام الجزائية عنها على قرارات غرفة الاتهام ففي حالة الرقابة على الأحكام الجزائية نفرق بين سلطة محكمة النقض على التكييف حالة الخطأ في التكييف عنها عند تصديها لموضوع الدعوى.

ففي حالة الخطأ في تكييف واقعة الدعوى فان محكمة النقض لا تتقيد بتكييف الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى بل يجب عليها اسباغ التكييف السليم عن الخطأ في التكييف شرط ان تتقيد بما يلي:

\* بصفة الخصم ومصالحته.

\* بوجه الطعن، باستثناء حالة ما اذا بني الحكم على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه او في تأويله، أو ان المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون، أو لا

<sup>1</sup> - أحمد حسين حسين، الجداوي، المرجع السابق، ص 711.

ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم فيه قانون يسري على واقعة الدعوى.

\*بالجزء المطعون فيه من الحكم باستثناء حالة ما اذا كانت هناك جريمة مسندتان الى المتهم مرتبطين ارتباطا غير قابل للتجزئة وكان الطعن واقعا على جريمة واحدة.

\*التقيد بحدود الدعوى أمام محكمة أول درجة وهذا عندما تتصدى محكمة الموضوع لواقعة الدعوى.

\*التقيد بقاعدة الاختصاص النوعي أي محكمة النقض لا تباشر رقابتها وتصحح تكليف الحكم اذا كانت هذه الدعوى في حاجة الى تحقيق موضوعي<sup>1</sup>.

\*التقيد بقاعدة احترام حقوق الدفاع.

أما في حالة التصدي للموضوع، فان محكمة النقض لا تتقيد بالتكليف الذي أسبغته محكمة الاحالة على واقعة الدعوى، شرط أن تتقيد بالحدود العينة والشخصية للدعوى على النحو الذي كانت مطروحة امام محكمة الموضوع، والتقيد كذلك بقاعدة الاضرار الطاعن بطعنه.

#### الفرع الثاني : الرقابة على التكليف في حالة التماس اعادة النظر

الأصل أن محكمة النقض لا تملك الفصل في التكليف عند الطعن باعادة النظر، وهذا لأن اعادة النظر طريق غير عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية لاصلاح

---

<sup>1</sup> - محمد على سويلم، المرجع السابق، ص 409.

خطأ جسيم يتعلق بوقائع الدعوى، وبالتالي لا تتحقق مخالفة القانون أو بالأحرى الخطأ في التكييف عند إعادة النظر على عكس الطعن بالنقض<sup>1</sup>.

ويرد على هذه القاعدة استثناء يجعل محكمة النقض تملك الرقابة على التكييف وهذا إذا كان يترتب على حكمها تكييف سلبي لواقعة الدعوى ويتحقق ذلك في الحالات التالية<sup>2</sup>:

• حالة انتفاء الصفة لواقعة الدعوى: أي أنه إذا لم يبق عند الغاء الحكم تجاه المحكوم عليه ما يمكن ان يوصف بأنه جنائية او جنحة فلا تجوز الاحالة.

• حالة البراءة المحتملة: تفصل محكمة النقض في الموضوع، وتملك الرقابة على التكييف وهذا عندما لا يتسنى إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عته أو اسقاط الدعوى الجنائية.

• حالة عدم امكانية السير في الدعوى: نص المشرع الفرنسي في قانون الاجراءات الجنائية الجديد على رقابة محكمة النقض على التكييف اذا طرأ ما ادى الى استحالة السير في اجراءات الدعوى عقب احالتها من محكمة النقض كوفاة المتهم او اصابة بعته أو جنون على عكس المشرع المصري الذي نص على انه لا تملك محكمة النقض الرقابة على التكييف في هذه الحالة.

وعليه يتعين على محكمة النقض في هذه الحالة احالة الدعوى على محكمة الاحالة لتتضي بوقف الدعوى أو انقضائها حسب الأحوال طبقاً للقواعد العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Bernard perreau op cit p190

<sup>2</sup> - Roger merie et andrevitu ، op ، cit ، p 867.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 511.


كما يتعين على محكمة النقض عند نظر الدعوى أن تتقيد بأشخاص الطاعنين، أي أن الطعن بالنقض عندما يكون من أحد المحكوم عليهم فإن جهة النقض لا تمد أثره الى غيره من المحكوم عليهم ما عدا في حالة ما اذا كانت الواجهة التي بني عليها النقض تتصل بغير الطاعن من المساهمين في الجريمة ففي هذه الحالة يحكم بنقض الحكم لجميع المساهمين في الجريمة رغم عدم تقديمهم طعنا بالنقض وتتقيد بالنظر في الجزء المطعون فيه دون غيره ما لم تكن التجزئة غير ممكنة كما تتقيد بالأسباب التي وردت في التقرير بالطعن في المواعيد المحددة الا اذا تراءى لها وجود أسباب مخالفة للقانون او هناك خطأ في تطبيقه أو في تأويله وبذلك فهي تفرض رقابتها على تكييف الواقعة الاجرامية باعتبارها محكمة قانون.

## خلاصة الباب الثاني:

تناول هذا الفصل عدة مسائل تعترض القاضي الجزائي عند تطبيقه لتكليف الواقعة الاجرامية أثناء نظره الدعوى المعروضة عليه، اذا ان هناك وقائع موضوعية تؤثر في التكليف منها ما يؤثر عليه ايجابا كتلك الوقائع التي يلتزم فيها بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ومنها ما يؤثر عليه سلبا كالغاء نص التجريم وأسباب الاباحة وموانع المسؤولية وموانع العقاب والعفو الشامل وحجية الشئ المقضي فيه كما ان هناك وقائع تعدل التكليف دون ان تغير منه كالظروف المشددة والظروف المخففة وهناك أيضا اجراءات تتأثر بالتكليف الذي يسبغه القاضي على الوقائع كطرق الطعن وتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة.

وإذا كان تطبيق التكليف عبر مراحل الدعوى العمومية لا يختلف من حيث مبادئه وضوابطه في مرحلة ما قبل احالة الدعوى العمومية على المحكمة عن تطبيقه في مرحلة احالة الدعوى على المحكمة الا أن وجه الاختلاف يطرح حول مسألة الحدود الممنوحة لكل جهة تنظر الدعوى عبر مراحل سيرها ابتداء من جهة الاتهام مروراً بجهة التحقيق فمرحلة المحاكمة، ويرجع سبب هذا الاختلاف الى الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً حسب دور كل جهة، فقد رأينا بانه في المرحلة التي تسبق احالة الدعوى على المحكمة ان سلطة جهة الاتهام تختلف عن سلطة باقي الهيئات المختصة بالتحقيق الابتدائي، والتي تشمل جهة التحقيق سواء كان القاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بل وان سلطات هيئة التحقيق تختلف فيما بينها وهذا يعود كون غرفة الاتهام تملك سلطات وصلاحيات أوسع من تلك الممنوحة لقاضي التحقيق مع العلم أنهم غير مقيدين بالتكليف

الذي انتهت اليه جهة الاتهام اما في مرحلة إحالة الدعوى العمومية على محكمة فان تطبيق التكييف يختلف بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الدرجة الثانية كون صلاحيات هذه الاخيرة اوسع من الأولى كما ان محكمة النقض لها ميزات خاصة، إذ أن مهمتها هي مراقبة صحة التكييف وذلك في حالة خطأ القاضي في التكييف.

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text. The border is composed of four corner pieces and four side pieces, all rendered in black on a white background.

# خاتمة



## خاتمة

من خلال بحثنا في موضوع تكييف الإتهام وأثره في مراحل الدعوى العمومية وفقا للقانون الجزائري خلصنا إلى مجموعة من النتائج النظرية والتطبيقية :

### أولا: النتائج النظرية:

1- .تكييف الواقعة ليس عملا عشوائيا بل له بنيان وقواعد ، فبنيان الواقعة يتألف من ثلاث عناصر :الواقعة الإجرامية ،التكييف القانوني ،والمطابقة بينهما ،فيعتبر التكييف عمل فني يقوم به القاضي من أجل الوصول الى الحقيقة وبالتالي تطبيق القانون تطبيقا سليما، بالرغم من عدم وجود نظرية شاملة تبين مفهوم وأحكام وأثار التكييف القانوني.

2- يتعلق تكييف الإتهام بأهم المبادئ القانونية ألا وهم مبدأ الشرعية ،ليضبط شرعية الجريمة وشرعية العقوبة ،وهذا المبدأ محفوظ دستوريا مما يشكل ضمانا لكافة أطراف الدعوى والدعوى في حد ذاتها .

3- يكون التكييف سليما من الناحية القانونية إذا بني على أسس وقواعد تأخذ بجميع العناصر المحيطة بالجريمة والتي يكون لها تأثير على التكييف .

4- إن المبدأ العام هو أن القانون الجنائي بأكمله وقف على مسائل التكييف التي يعتمد عليها القاضي الجزائري عند فصله في الدعوى العمومية.

5- يتألف بنيان الواقعة الاجرامية من عنصرين أساسيين هما:الواقعة الاجرامية والنص القانوني فالواقعة تعني الجريمة بصفاتها نظاما قانونيا، كما أن المزج بين الواقعة

الاجرامية والنص القانوني أو ما يعرف بالمطابقة هو لب التكييف وأن المطابقة تشمل شق التجريم دون شق الجزاء كون هذا الأخير يكون بعد انتهاء القاضي الجزائي من المطابقة.

6- إن التكييف وإن كان ذو طبيعة إجرامية يتم في نطاق قانون الاجراءات الجزائية، الا أن ذلك لا يحول دون تقيد القاضي الجزائي بالقانون الموضوعي.

7- يتقيد تكييف الواقعة الاجرامية بضوابط قانونية متعددة منها ما يتعلق بالوصف المادي للوقائع ومنها ما يرتبط بتحديد التكييف ومنها ما يرتبط بجميع الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ومنها ما يتعلق بالتكييف في حد ذاته لذا تم تصنيف هذه القواعد في هذه الدراسة الى نوعيين: قواعد عامة، تشمل قاعدة التقيد بالاختصاص وقاعدة احترام حقوق الدفاع وقواعد خاصة بالتكييف وتشمل قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية وقاعدة التقيد بحدود الدعوى.

8- قاعدة الإلتزام بتكييف الإتهام ، قاعدة عامة لا يقتصر نطاقها على قضاة الموضوع دون قضاة التحقيق بل تشمل قضاة التحقيق وقضاة الموضوع معا .

9- ان ارتباط تكييف الإتهام بقاعدة التقيد بالإختصاص النوعي يجعل المحكمة ملزمة بعدم تجاوز اختصاصها النوعي عند تكييفها لواقعة الدعوى.

10- ان ارتباط التكييف بقاعدة احترام حقوق الدفاع تجعل المحكمة ملزمة بتبنيه المتهم سواء بالتكييف الذي على أساسه سوف تتم محاكمته، والذي أحيلت به الدعوى العمومية أو بتعديل التكييف أو تغييره في حالة ما اذا تراعى لها ان التكييف الذي أحيلت

به الدعوى غير صحيح، ولا ينطبق على الوقائع موضوع الدعوى. كما ان إحترام حق الدفاع يعتبر ضمانا للمتهم في ممارسة جميع حقوقه وفقا للقانون .

11- تملك المحكمة التصدي للوقائع الجديدة أو المتهمين الجدد عن الواقعة المرفوعة أمامها للفصل فيها، وكذلك الجرائم المرتبطة بها كانت جنائية أو جنحة أو تلك التي تقع خارج الجلسة متى كان لها تأثير على قضاتها، وذلك بإحالتها الى النيابة العامة أو تدب قاض للتحقيق فيها، دون الزام جهة التحقيق بضرورة إحالتها إلى المحكمة إذ تملك سلطة إحالتها أو حفظها أو الأمر بالألا وجه للمتابعة وتقتصر هذه السلطة على محكمتي الجنائيات والنقض.

12- تملك المحكمة التصدي لجرائم الجلسات، فاذا كانت الجريمة لا تتعدى كونها اخلايا بنظام الجلسة، فان المحكمة تملك الفصل فيها مباشرة، بينما اذا كانت من الجرائم التي ترتكب في الجلسة فتختلف حسب نوع الجريمة فاذا كانت الجريمة جنحة أو مخالفة فان المحكمة تفصل فيها مباشرة متى كانت مختصة بها، أما اذا كانت جنائية فان المحكمة لا تملك الفصل فيها، وانما يتعين عليها إحالتها الى النيابة العامة أو ندب قاض للتحقيق فيها.

## ثانيا- النتائج التطبيقية:

1- تتباين الوقائع التي تؤثر في التكييف، فمنها ما يزيل التكييف كأسباب الإباحة مثلا مما يحول دون رفع الدعوى أو امكانية السير فيها، ومنها ما يعدل التكييف كالظروف المشددة والمخففة فيترتب عليها حلول تكييف ايجابي جديد بدلا من التكييف

الأصلي الذي أسبغ على الواقعة الاجرامية موضوع الدعوى، ومن ناحية أخرى فان هناك اجراءات تتأثر بالتكييف وفقا لمعيار العقوبة المحكوم بها.

2- يكون القاضي الجزائري مقيدا بحدود معينة يجب احترامها عند اجراء التكييف أو عند تعديليه أو تغييره وتكون هذه القيود مرتبطة بالوقائع والاجراءات التي قد تطرأ على الجريمة، والتي يكون من صميم عمل القاضي البحث عنها، واستخلاصها من الوقائع المعروضة عليه حتى ولو لم تذكر في امر الإحالة.

3- تختلف آليات تطبيق التكييف امام قضاة النيابة العامة وامام التحقيق عنه امام قضاة الموضوع أو امام محكمة النقض وذلك حسب القيود التي تحكم كل جهة في نشاطها القضائي.

4- تعتبر النيابة العامة أول جهة تقوم بتكييف الإتهام وهي غير مقيدة بالالتزامات التي تنقيد بها باقي الجهات، كونها هي التي تباشر الدعوى العمومية ولها التحقيق من الضبطية القضائية حول أي واقعة أو أشخاص تراهم محلا للمتابعة.

5- يتقيد قاضي التحقيق بمبدأ عينية الدعوى، الا انه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى اذ يجوز له توسيع دائرة الاتهام من حيث الأشخاص دون الوقائع.

6- لا تنقيد غرفة الاتهام مطلقا بحدود الدعوى، اذ لها توسيع الاتهام من حيث الوقائع والأشخاص وذلك عن طريق سلطة المراجعة.

7- تملك المحاكم الابتدائية أو محاكم الدرجة الأولى الخروج على قاعدة عينية الدعوى في حالة واحدة، وهي معاقبة المتهم عن واقعة جديدة اذا حضر الجلسة وأبدى

ارادته في المحاكمة وذلك في بعض التشريعات كالنشرية المصري، أما في التشريعات التي لا تنص على هذه الحالة فالمحاكم تكون ملزمة على الاطلاق بالتقيد بقاعدة عينية وشخصية الدعوى.

8-تخرج محكمة النقض أحيانا عن قاعدة الالتزام بتكييف الواقعة الاجرامية وذلك في حالة اعمالها لنظرية العقوبة المبررة بشأن التكييفات الخاطئة وبذلك فهي تساهم في ارساء مثل هذه التكييفات التي تناقض والقانون.

9- للمحكمة سلطة تغيير التكييف القانوني للواقعة المنظورة أمامها عما هو وارد في قرار الاحالة أو في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى اذا كانت الجهة التي تنظر الدعوى هي جهة الاستئناف وذلك دون اضافة وقائع جديدة أو استبعاد بعض عناصر الواقعة المنسوبة إلى المتهم.

10- تعديل التهمة يختلف عن تغيير التكييف القانوني في كون الأول ينجم عن اضافة ظروف مشددة للواقعة على عكس فليس فيه اضافة جديدة للوقائع فضلا عن ان الاول لا يتم الا امام محكمة اول درجة على عكس الثاني فيتصور ان يتم حتى امام محكمة الاستئناف أيضا.

11- خول المشرع المحكمة سلطة اصلاح الأخطاء المادية وتدارك السهو وذلك متى كان الخطأ في عبارة الاتهام او في مواد القانون الواجبة التطبيق الواردة في قرار الاحالة وذلك اما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم متى كان ثابتا في ملف الدعوى ولا يعد ذلك تغييرا في كيان الواقعة، ومن ثم لا يكون في حاجة الى اخطار

المتهم بها دون أن ينطوي ذلك على انتهاك للمبدأ، لأنه لا ينجم عنه تغيير في الوصف أو تعديل في التهمة.

#### الإقتراحات :

ونظرا لأهمية هذا الموضوع في مجال تطبيق القانون، وامام عدم ارساء قواعد وضوابط قانونية محددة تكم تكييف الواقعة الاجرامية، ومن خلال هذا البحث البسيط في الموضوع فانه يمكن طرح الاقتراحات التالية:

1- عدم تهميش رجال القانون بهذا الموضوع مثله المواضيع المتداولة بكثرة واسهاب والزام المختصين الاجتهاد في كل واقعة والابتعاد عن التطبيق الحرفي للنصوص القانونية يمكن أن تحكم واقعة مغايرة للواقعة محل الدعوى.

2- تحديد طرق الطعن في الحكم القضائي الذي يتضمن تغييرا في التكييف القانوني الذي أسبغته محكمة الجنايات أو جهة الاستئناف على الواقعة الاجرامية بعدما يتبين لها خطأ الجهة التي أحالت عليها الدعوى في التكييف.

3- ضرورة تدريب القضاة، بل وحتى دارسي القانون والباحثين فيه على بنيان وأصول التكييف القضائي، وتطبيقاته وذلك بإقامة مناهج علمية ومقررات دراسية تبين اصول النظر السليم في الواقعة وفي النصوص التشريعية وكيفية الربط بين التشريع والواقع كون التكييف يعتبر من صميم عمل القاضي وكذا دعامة من دعامات القانون الجنائي.

4- ضرورة تدخل التشريع بنصوص صريحة تحسم تأثير الوقائع والاجراءات التي قد تطرأ على الجريمة عند تكيفها.

5- تركيز قضاة المحكمة العليا المختصين بنظر الطعون بالنقض في المادة الجزائية على مسألة التكيفات ومراقبتها فيما يتعلق بتسيب الأحكام واجتماع الغرف لإرساء قواعد للتكيف سيما وأن هذه المسألة تتعلق بتطبيق القانون ومحكمة النقض هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع.

6- ضرورة تدريس مادة التكيف في كليات الحقوق.

7- حث القضاة على تسيب أحكامهم تسيبا كافيا وافيا لتمكين المحكمة العليا من مراقبة مدى صحة وسلامة التكيف الذي انتهوا اليه.

8- الغاء قضاة محكمة النقض فكرة العقوبة المبررة التي تجيز الابقاء على التكيفات الخاطئة مما يؤدي الى ترسيخ التكيفات الخاطئة.


9- أهمية الإسراع في عملية الإصلاح القضائي ، وإصدار المدونات القضائية والعمل على تقنين الاحكام الشرعية الجنائية ،خصوصا مع كثرة القضاة وتطور التقنية ، وتعدد الجهات المختصة .

10- المطالبة وبشدة بتطوير أعضاء التحقيق والنيابة العامة ، بإعتبار المهام الجسيمة المنوطة بهم وما يوكل إليهم بإستمرار ،وإعتبارها الجهة المختصة والأصيلة بالتحقيق الجنائي والإدعاء العام ، وإعتبارها تمارس إجراءات متعددة قد تطال من حقوق اطراف الدعوى وتمس من حريات الأشخاص وعلى الدعوى ذاتها في مرحلة حساسة -

مرحلة الإتهام – التي قد تطول وقد تتشعب ، فضلا عن كونها موكول إليها حفظ  
الدعوى أو رفعها ،ومن هنا أوصي بإيجاد مركز أو معهد متخصص بالتحقيق والإدعاء  
العام تشرف عليه هيئة التحقيق والإدعاء العام على غرار المراكز المتخصصة بالقضاء  
أو الأمن العام يوكل إليه تدريب المحققين واعضاء النيابة .

11- ضرورة تدخل المشرع بنص صريح يحسم الاجراءات المرتبطة بتعديل  
التكييف وذلك فيما يتعلق بالأثار الموضوعية والاجرائية كالتقادم والطعن في الاحكام  
وذلك بجعل معيار العقوبة المحكوم بها واجبة الاتباع أيا كان سبب التعديل.



A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns, framing the central text. The border is composed of four corner pieces and four side pieces, all rendered in black on a white background.

# قائمة المراجع

## المراجع المعتمدة

أولاً - باللغة العربية:

الكتب:

- الكتب العامة:

- 1) أحسن بوسقيعة الوجيه في القانون الجزائري العام ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 2) أحمد فتحي سرور، النفض في المواد الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1970.
- 3) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 2010.
- 4) بنية صالح، الوسيط في شرح مبادئ الاجراءات الجزائية ج1، منشأة المعارف الاسكندرية مصر، 2004.
- 5) جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية، ج1، (القاعدة الاجرائية، الدعوى العامة الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة)، ط1، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع بيروت لبنان 1980.
- 6) حسن الجوخدار التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن 2008.

- (7) حسن صادق المرصفاوي أصول الاجراءات الجنائية د، ط، منشأة المعارف، دب ط، 2000.
- (8) رؤوف عبيد المشكلات العملية الهامة في الاجراوات الجنائية ج1، ط3، دار الفكر العربي 1980.
- (9) رؤوف عبيد، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية في القانون المصري د، ط، دار الجيل للطباعة د، ب، ط1989.
- (10) سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات المبادئ العامة في قانون العقوبات ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2011.
- (11) سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات د، ط، منشورات الحلبي بيروت لبنان 2003.
- (12) سليمان عبد المنعم، بطلان الاجراء الجنائي د، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر د، ب، ن، 1999.
- (13) عاصم شكيب صعب بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2007.
- (14) عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، د، ط، منشأة المعارف الاسكندرية مصر د، س، ط.
- (15) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة د، ط، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- (16) عبد الرزاق السنهوري الوجيز في شرح القانون المدني، د، ط، ج 17، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، 1966.

- 17) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية د، ط، دار النهضة العربية، القاهرة ومصر، 1996-1997.
- 18) عبد الفتاح مصطفى الصيفي المطابقة في مجال التجريم محاربة لوضع نظرية عامة للمطابقة، دط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1991.
- 19) عبد الفتاح مصطفى الصيفي قانون الاجراءات الجنائية الايطالي الجديد د، ط، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1990.
- 20) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط1، جامعة الملك سعود، الرياض، 1416هـ.
- 21) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان 2011.
- 22) علي زكي العرابي المبادئ الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية، ج2، دط، مطبعة الاعتماد القاهرة، مصر، 1993.
- 23) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009.
- 24) كامل السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع د.ب.ن، 2008.
- 25) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام دط، دار الفكر العربي د.ب.ن، 1991، 1990.
- 26) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.

- (27) محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج1، ط2، النسر الذهبي للطباعة د ب ن، 1998.
- (28) محمد عبد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج2، ط2، النسر الذهبي للطباعة د ب ن، 1998.
- (29) محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، د س ن.
- (30) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط9، دار مطابع الشعب، د ب ن، 1974.
- (31) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة مصر، 1983.
- (32) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- (33) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982.
- (34) مصطفى العوجي، القانون الجنائي، دط منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- (35) نبيل صقر، قضاة المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية، ج2، د ط دار الهدى، الجزائر، د س ن.

36) الكتب المتخصصة:

37) أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة المحكمة في تعديل وتغيير التهمة الجنائية،

دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

38) حسن سعيد عبد اللطيف، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، ط1، دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر، 1989.

39) حسنين صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دط، دار النهضة العربية،

مصر، 1970.

40) رافت عبد الفتاح حلاوة، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية دراسة مقارنة

بالفقه الإسلامي، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

41) رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجنائية، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،

1986.

42) سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة دراسة لنظام الحكم

الجنائي وفلسفته والعوامل المؤثرة في إصداره في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية

المعاصرة ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.

43) سعيد علي بحبوح النقي، مبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، دط، دار

النهضة العربية، القاهرة مصر، 2005.

44) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاة الحكم،

دط، دار الجامعة، الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008.

45) سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم،

دار الجامعة الجديدة للنشر، دط، مصر، 1999.

- 46) شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم في ضوء الفقه والقضاة، دط، دار الجامعات المصرية الإسكندرية، مصر، دسط.
- 47) عبد التواب معوض الشورجي التجنيح في ضوء مشروع وزارة العدل لسنة 1993، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- 48) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دط، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د س ط.
- 49) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، ط1، ددن، دب ن، 2007.
- 50) عصام احمد عطية ، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني ، دار الجامعة الجديدة، د ط ، مصر ، 2005.
- 51) على محمود حمودة النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحل المختلفة دراسة مقارنة ط2، ددن، دب ن، 2003.
- 52) علي محمود حمودة القواعد المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية دط، دب.ن، س ن.
- 53) مامون محمد سلامة حدود سلطة القاضي في تطبيق القانون، دط، دار الفكر العربي، دب ن 1975.
- 54) محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، دط، النسر الذهبي للطباعة، دب.ن، د.س.ن.
- 55) محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاة عليها، ط1، دار الفكر عمان، الأردن 2010.

(56) محمد عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، 2008.

(57) محمد علي سويلم التكييف في المواد الجنائية، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2005.

(58) محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني في قانون المرافعات، دط، دار الفكر العربي، د.ب.ن، 1982.

(59) محمود أحمد طه، مبدأ تقييد الدعوى بحدود الدعوى الجنائية، دط، دار المنشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2003.

(60) ياسين خضير المشهداني التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

• الرسائل والمذكرات الجامعية:

(61) عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

(62) محمد زكي أبو عامر شائبة، الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، د ب ن 1985

(63) يونس بن احمد المشيفع، تكييف الاتهام وأثره في مراحل الدعوى الجنائية رسالة دكتوراه جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2008.

(64) أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية دكتوراه في القانون العام، د، ط، جامعة بابل، العراق، 2007.



(65) صلاح عبيد محمد الغول، الأعذار القانونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

(66) **المجلات القضائية:**

(67) المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989.

(68) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

(69) المجلة القضائية، العدد الاول، سنة 2001.

(70) المجلة القضائية العدد الثاني، سنة 201.

(71) مجلة المحكمة العليا العدد الاول سنة 2011.

**القوانين:**

(72) قانون رقم 15\_19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل ويتم الامر رقم 66\_156 والمتضمن قانون العقوبات .

(73) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(74) الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

(75) الأمر رقم 15\_02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يعدل ويتم الامر رقم 66\_155 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

• المواقع الالكترونية

(76) أبو أروى الودادي، شرعية التجريم والعقاب الجزء الثالث،

[www.stratimes.com](http://www.stratimes.com) 03-09-2013.

(77) عبد الفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية،

15-09-2013 [www.strartimes.com](http://www.strartimes.com)

(78) تكييف قانوني

[www.marefa.org/index/plp](http://www.marefa.org/index/plp) 01-07-2013.

ثانيا: باللغة الفرنسية

• **LES LIVRES :**

79) Amselek(p),le droit technique de direction publique des conduites humaines. rev. Droit. 1989.

80) Bernard perreau de la qualification en matiere criminelle paris 1926.

81) Emille garcon code pénal.t1.paris 1959

82) Francios rigaux et trousse les problemes de la qualification revue de droit penal et de criminologie 1948-1949

83) Gaston stefani,georges levasseur et bernard bouloc,droit pénal général,14, ed, dalloz,paris,1992.

84) Gaston stefni,georges levasseur et bernard bouloc,procedure penale,16 ed dalloz paris,1996.

85) Jean pradel,l'instruction préparation,8 ed,cujas paris,1990.

86) Jean andré roux, cours de droit criminel francais,t1,paris,1927.

- 87) Pierre bouzat et jean pinatel,traite de droit pénal et de criminologie,t2, dalloz,paris 1972.
- 88) René garraud,traite d'instruction criminelle,t2,1909.
- 89) René garraud,précis de droit criminel,13 ED,1921.
- 90) 12-Roger merle roger et andre vitu traite de droit criminele,t1, 6ed,cujas,paris,1995.

**2-Les codes :**

- 91) Code de procédure pénale francais,50ed,dalloz,paris,2009.
- 92) Code pénal francais,50 ED, dalloz,paris, 2009.

## ملخص المذكرة

تناولت هذه الدراسة توضيح آليات الإلتزام بتكليف الإتهام سواء من الناحية النظرية أو من الناحية التطبيقية، فمن الناحية النظرية نجد أن لهذا المصطلح القانوني عدة أسس وقواعد يقوم عليها - رغم أن الفقه لم يتوصل لوضع نظرية محددة وشاملة له - وبدونها لا يمكن الوصول إلى التكليف القانوني السليم الذي هو دعامة من دعائم القضاء، أما الاسس التي يقوم عليها التكليف فتتمثل في بيان كل من الواقعة الإجرامية والنص القانوني المجرم لها ، وأما القواعد فتتمثل في قواعد عامة نجدها في جميع الإجراءات التي يحكمها قانون الإجراءات الجزائية بل وحتى قانون العقوبات، وتتمثل في قاعدتي التقيد بالإختصاص وإحترام حقوق الدفاع بالإضافة إلى قواعد خاصة نجدها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بالتكليف على إعتبار أنه من صميم عمل القاضي الجزائي وهي قاعدتي الإلتزام بتكليف الإتهام والتقيد بحدود الدعوى .

أما من الناحية التطبيقية فإننا نجد أن هناك وقائع وإجراءات تطرأ على الجريمة فمنها ما يؤثر على التكليف سواء بطريقة إيجابية أو سلبية ومنها ما يتأثر به، بالإضافة إلى خصوصية تطبيق التكليف في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية ، وهذا راجع لصلاحيات وسلطات الهيئات القضائية التي تنتظر الدعوى العمومية المرفوعة إليها .

## Résumé

Cette étude consiste à expliquer les mécanismes de l'obligation de la qualification du fait criminel que ce soit sur le plan théorique ou pratique sur le plan pratique, cette terminologie juridique repose sur plusieurs supports et normes nonobstant le fait que la doctrine n'est pas encore arrivé à mettre une théorie déterminée et globale, sans elle on ne saurait arriver à une juste qualification juridique qui est considérée comme l'un des supports de la jurisprudence. Quant aux le fait juridique et le texte le punissant.

Quant aux normes elles consistent en des normes générales qui se trouvent dans toutes les procédures pénales et même dans le code de pénal. Elles consistent dans le respect de la compétence et du droit de la défense, en plus d'autres règles spécifiques qui se retrouvent intimement liées à la qualification considérant qu'elle représente le plus gros travail du juge répressif, ce sont les règles de l'obligation de la qualification du fait criminel et le respect de la limite de l'action.

Sur le plan pratique, il existe des faits et procédures liés à l'infraction et de nature à l'influencer positivement ou négativement ou se faire influencer par elle. Outre la spécificité de l'application de la qualification à toutes les étapes de l'action publique qui relève des prérogatives et pouvoirs des juridictions répressives appelées à statuer sur l'action publique.

# الفهرس

## الفهرس

|    |  |
|----|--|
| 01 | ..... مقدمة  |
|    | الباب الاول :  |
|    | الضوابط والقواعد النظرية المقيدة لتكليف الإتهام                      |
| 15 | ..... الفصل الاول : ماهية عملية تكليف الواقعة الإجرامية وأدواتها     |
| 17 | ..... المبحث الأول: المفهوم العام للواقعة الإجرامية                  |
| 19 | ..... المطلب الأول: المقصود بالواقعة الإجرامية وضوابطها              |
| 31 | ..... المطلب الثاني : ضوابط الواقعة الإجرامية                        |
| 36 | ..... المبحث الثاني : ضابط القاعدة الجنائية في إعمال التكليف الجنائي |
| 38 | ..... المطلب الأول: مفهوم النص القانوني                              |
| 45 | ..... المطلب الثاني: البناء العام للنص القانوني                      |
| 55 | ..... الفصل الثاني : وسائل وأدوات تكليف الواقعة الإجرامية            |
| 57 | ..... المبحث الاول : القيود العامة الواجب إعمالها في عملية التكليف   |
| 58 | ..... المطلب الاول : القاعدة المتعلقة بوجوب إحتراما لإختصاص النوعي   |
| 69 | ..... المطلب الثاني : القاعدة المتعلقة بإحترام حقوق الدفاع           |
| 76 | ..... المبحث الثاني : القواعد الخاصة المقيدة لعملية التكليف الجنائي  |
| 77 | ..... المطلب الأول : ضابط التقيد بتكليف الواقعة الإجرامية            |
| 92 | ..... المطلب الثاني : قاعدة ضرورة إحترام مجال الدعوى العمومية        |

## الباب الثاني:

### الجانب التطبيقي لتكييف الواقعة الإجرامية والآثار المترتبة عنه

|       |  |
|-------|--|
| ..... | الفصل الأول: الوسائل المنتجة في عملية تكييف الواقعة الإجرامية.....                     |
| 127   | المبحث الأول: دور الوقائع في التأثير على عملية التكييف.....                            |
| 128   | المطلب الأول: التكييف السلبي للواقعة الإجرامية.....                                    |
| 130   | المطلب الثاني: التكييف الإيجابي للواقعة الإجرامية.....                                 |
| 153   | المبحث الثاني: الجانب الإجرائي الواجب التقيد به في عملية التكييف.....                  |
| 170   | المطلب الأول: تعديل التكييف وأثره على مقتضيات طرق الطعن.....                           |
| 172   | المطلب الثاني: تعديل التكييف وأثره على أحكام التقادم.....                              |
| 176   | الفصل الثاني: إعمال التكييف عبر مراحل سير الدعوى العمومية.....                         |
| 183   | المبحث الأول: حكم التكييف قبل مرحلة الإحالة على المحاكمة.....                          |
| 185   | المطلب الأول: دور النيابة العامة في إعطاء الوصف القانون للواقعة الإجرامية.....         |
| 186   | المطلب الثاني: الدور المناط بقاضي التحقيق في التكييف أثناء التحقيق.....                |
| 189   | المطلب الثالث: الدور المناط لغرفة الإتهام في تكييف الواقعة الإجرامية.....              |
| 192   | المبحث الثاني: مصير التكييف الأولي بعد المحاكمة وضوابطه.....                           |
| 195   | المطلب الأول: مساهمة قضاة المحكمة الابتدائية في القيام بعملية التكييف على مستواها..... |
| 196   | المطلب الثاني: تطبيق التكييف على مستوى جهات الاستئناف.....                             |
| 208   | المطلب الثالث: تطبيق التكييف على مستوى جهة النقض.....                                  |
| 226   | الخاتمة.....   |



|     |                                   |
|-----|-----------------------------------|
| 234 | .....المراجع                      |
| 244 | .....ملخص المذكرة باللغة العربية  |
| 245 | .....ملخص المذكرة باللغة الفرنسية |
| 246 | .....الفهرس                       |